الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق

بعنوان:

الموازنة العامة بين التشريع الإسلامي و التشريع الوضعي الجزائري

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة **الماستر**

تخصص: إدارة ومالية

من إعداد الطالبين:

- سامر الجيلالي
- بابا علي رفيق

تحت إشراف الدكتور:

- محمد يحياوي

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: محمودي سليمرئيسا

الدكتور: مصطفاوي محمدمناقشا

الدكتور: يحياوي محمدمشرفا

السنة الدراسية: 2016- 2017

يعد المال من أهم مقومات الحد أسباب استمرارها، وهو من العناصر الضرورية لحياة الفرد ومن مستلزمات عمل و نشاط الدولة، فبدونه لا يمتأدية واجباتها و القيام بوظائفها والنظر في شؤون ومصالح أفرادها.

ولمبتلك المكانة في حياة الفرد و الدولة، فقد أولت له الشريعة الإسلامية في أحكامها وتعاليمها اهتمام وحثت على الحفاظ عليه وضبط التعامل به، وشددت على حرمته، ول الله تعالى: "**يَا أَيُهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**"سورة النساء الآية 29، فمن أجل تحصيل المال،شرعت مختلف النشاطات الاقتصادية، كالتجارة والصناعة والعمل وسائر أوجه الكسبيدا عن الغش والربا وكل أساليب التحايل حتى يكون عاملا أساسيا وفعالا في تة النشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

فيما يتعلق بالأموال العامة، فقد حدد الشرع الإسلامي الأحكام و الضوابط لجبايته وإنفاقه فمنذ قيام الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، وجدت الأموال العامة، من الإيرادات والنفقات التي مكنتها من أداء مهامها.

لقد أولى الإسلام المال عناية بالغة وأهمية كبيرة لأنه يعتبره من الحقائق الأساسية التي قوة الدولة و قدرتها الاقتصادية وتجدر الإشارة إلى تلك الأهمية، التي تشيد بدور المال العام في بقاء الدولة الإسلامية وعزها ونجد هذا في قول الإمام الفقيه القاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، في كتابه "تسهيل النظر وتعجيل الظفر".(إن سياسة الملك بعد تأسيس استقراره، تشتمل على أربعة قواعد، وهي عمارة البلدان وحراسة الرعية، وتدبير الجند وتقدير الأموال... وأما القاعدة الرابعة – وهي تقدير الأموال– فلأنها المواد التي يستقيم بها الملك بوفورها، ويختل بقصورها، وتقديرها على الملوك مستصعب، لأنهم يرون —بفصل القدرة– بلوغ كل غرض ودرك كل مطلب.فإن وصلوا إليه بالأسهل الألطف، وإلا توصلوا بالأصعب الأعنف، إن استباحوه شرعا، وإلا ارتكبوا محذوره وكان معسوره).

ولقد ربط الإسلام تلك الأهمية للمال العام، بدور الدولة في إرساء القواعد الأساسية لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، لتحقيق التوازن الاجتماعي.

ولما كانت الموازنة العامة هي إحدى الأساليب التي تنظم بواسطتها الأموال العامة، حيث تخطط عن طريقها الإيرادات والنفقات العامة، وفق سياسة مالية حكيمة، وتوجيه سديد لبلوغ أهدافها رة لذلك فإن موضوع الموازنة العامة لبيت المال، يكون جديرا بالبحث والدراسة، للاستفادة من الضوابط والأحكام التي جاء بها الإسلام بهذا الخصوص فضلا عن الفكر المالي الوضعي، الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية لتوضيح الموازنة العامة لبيت المال.

إن موضوع الموازنة العامة، باعتباره برنامج عمل ملط للدولة للفترة مقبلة يمثل من خلال بنود إنفاقها على البرامج المحددة، بغية الوصول إلى أهداف اقتصادية واجتماعية خلال فترة الموازنة، بتطبيق مجموعة من الأدوات المالية، ضمن ما يعرف بالسياسة المالية.

إن فكرة تحديد أهداف الموازنة العامة، تنطلق من التوجهات العامة للدلة، والتي يصادق عليها ممثلو الشعب من البرلمان أو باقي الهيئات الأخرى، لتظهر بصمات تلك التوجهات في الأرقام المخصصة للإيرادات والنفقات في الموازنة العامة.

وقد نكون بهذا التقديم قد بينا أهمية الموة العامة بالنسبة للقطاع الحكومي، باعتبارها خطة عمل وبرنامج تمويل لمختلف أعمالها، وهي في نفس الوقت تتضمن في الغالب مشاريع تعتبر مجالات استثمار هامة لقطاع الأعمال.

أما أهمية اله للقطاع العائلي، فهي تبرز أيضا في تحقيق التوازن الاجتماعي بفعل المدفوعات التحويلية، والخدمات المجانية، وتوفير فرص عمل، كما أن مشاريع الموازنة العامة قد تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية، فهي بذلك تفتح مجال الاستثمار أمام القطاع الخارجي، لضمان فعالية التعامل بين القطاعات المذكورة.

بالإضافة إلى ما ذكرناه، فإن الموازنة العامة، هي الأداة المالية المنوطة بتصحيح الخلل الذي قد طرأ بين التشريعات الوضعية، لأنها تباشر تأثيرا اقتصاديا أو اجتماعيا كبيرا لذلك لم تعد الموازنة مجرد جدول بين الإيرادات والنفقات العامة للدولة، ا أصبحت وسيلة تأثير وتحقيق أهداف معينة للدولة.

ففكرة موازنة المال العام وترشيده، أضحت من الإشكاليات التي تواجه بعض الدول النامية والإسلامية، سواء من حيث قلة تعدد و تنوع مصادر التمويل، أو من حيث ضبط الأموال وكيفية استعمالها في المجالات التنموية، لذلك فإن اهتمامات المالية العامة التي تدرج ضمن مختلف التشريعات الوضعية، مازالت تحضي حتى في النظام الرأسمالي، لاعتماد الأساليب المثلى في استخدام وتسيير المال العام ومنه فالمناقشات تنصب حول المال، الذي يعد أحد العوامل الأساسية

في النشاط الاقتصادي.

فإذا كان هدا الوضع الذي عاشته الدول الرأسمالية في مراحل سابقة، فإن بعض الدول النامية و الإسلامية إن لم نقل أغلبها تعرف اليوم نفس الظروف ،من نقص المواد المالية، وتفاوت اجتماعي و ارتفاع في معدلات التضخم والبطالة، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن مرجعية أسباب ذلك.

وبهذا الطرح نقوم بنوع من المقارنة بين سياسة الزنة في التشريع الوضعي وسياسة الموازنة العامة لبيت المال. لقد ثبت في الني للدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين وحتى في خلال الفترة التي حكمت فيها الأسرة الأموية والعباسية، أن الدولة تمكنت من تحقيق التوازن الاقتصادي، رغم ذلك التفاوت فيه بين فترة وأخرى حسب قوة الدولة.

إن الشواهد المشار إليها تدل على أن المنهج الإسلامي الذي ورد في الكتاب والسنة النبوية، والذي يخص تنظيم الأمور المالية للدول، يستوعب المستجدات في التنظيم، ويتفوق عليها بما يمتلكه من خاصية الملائمة بين احتياجات الفرد في إطار إمكانياته المادية المتاحة و التغير في الوسائل والأساليب المستحدثة لدى الإنسان. وعلى هذا السبيل يمكن طرح الإشكالية على النحو التالي:

-ما مدى أهمية الموازنة العامة في التشريعين الإسلامي و الوضعي الجزائري ؟ وأيهما يعتبر الأنجع في تحقيق موازنة مالية فعالة للدولة؟

وحتى يتيسر لنا الإلمام بجوانب الموضوع يتفرع التساؤل إلى جملة من الأسئلة الفرعية ، أهمها:

- كيف يتم بناء الموازنة العامة في التشريع الإسلامي ؟
- ما هي السياسة المالية التي يمكنها حل هذه المشاكل في ظل الضوابط الإسلامية؟
- وكيف يتم بناء الموازنة العامة بالنسبة للتشريع الوضعي؟

وعلى أية حال فإننا نشاطر الرأي القائل: "أن اختلاف الآراء والأفكار في الكتابات، إنما يرجع إلى اختلاف المرجعية المذهبية، أي أن الأصل في ذلك يعود إلى الضوابط والأحكام في النظر إلى القضايا الاقتصادية وأوضح مثال يتعلق ببحثنا، هو أن الرقابة الذاتية أو رقابة الفرد على نفسه لدى صاحب السلطة على الأموال العامة يراقب نفسه في كل قرار يتعلق بالتحصيل أو الصرف حتى تكون القرارات في حدود شرع الله تعالى، ومصلحة الأمة في حفظ أموالها.

والإسلام يسعى إلى إيجاد هذا النوع من ـقابة، بالتذكير بإطلاع الله سبحانه وتعالى على عمل الفرد برقابة دائمة وبذلك تعد هذه الرقابة الأكفأ على تنفيذ الموازنة العامة مـن الاختلاسـات و الإسراف وتبديد الأموال العامة.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث، من خلال العناية الفائقة للمال، في منهج التشـريع الإسـلامي، وباعتبار موضموازنة العامة، ينقسم إلى جانبين رئيسيين، الجانب الأول الإسلامي، يتمثل في القواعد والأسس التي تحكم إعداد الموازنة واعتمادها، وطرق تنفيذها ومراقبتها.

أما الثاني فيتعلق بالجانب الوضعي، والذي ندرجه في سياسات الموازنـة العامـة، ومـا تتضمنه من قوانين وأدوات في التأثير على المتغيرات المالية، وحل المشاكل الماليـة وتجنبهـا إن أمكن ثم طرح الكيفية التي يتم بها تحقيق الأهداف المطلوبة.

أهداف البحث:

إن التحدي الذي يواجه العالم الإسلامي النا، والضغوط التي تمارس على بعض دوله، من طرف العالم المتقدم، سواء على الطسياسي أو الاجتماعي، هو نتيجة للتبعية المكرسة في أغلب المجالات السياسية والمالية، ولرفع هذا التحدي ينبغي بذل المزيد من الجهود، لتوضيح المعالم والمقومات التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي،والتي بدون شك أنها تميزه بنوع من الاسـتقلال عن باقي المجتمعات، من حيث التراث العقائدي والفكري أو تصور طموحاته المستقبلية.

لذلك فإننا نعتبر أن موضوع بحث الموازنة العامة لبيـت المـال، هـو أحـد الجهـود المتواضعة، التي تساهم في تقديم صور لمعالجة المشاكل المالية، التي تجابه الدولة الحديثة.

منهجية البحث:

لقد اتبعنا في بحث الموازنة العامة بين التشريع الوضـعي الجزائـري والتشـريع الإسلامي، المنهج الاستقرائي التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي وذلك حسب ما يقتضيه الموضوع محل الدراسة.

ففي الفصل الأول للموازنة في صدر الدولة الإسلامية، يتبع المنهج الاستقرائي التاريخي، بالاستناد إلى وجود الموارد و النفقات، ثم عرض التشريعات والقواعد المالية التنظيمية للمال العام في المنهج الإسلامي، أما في الفصل الثاني ، فيتبع فيها المنهج الوصفي التحليلي للوصـول إلـى النتائج المطلوبة، مع إدراج المنهج المقارن للتوضيح أكثر في موضوع محل الدراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

أمعن دوافع اختيار الموضوع فهناك دافعان: الأول موضوعي والثاني ذاتي.

أ-الدافع الموضوعي:

نظرا لما تعرفه البلدان الإسلامية في عجز موازناتها وذلك لعجز مصادر تمويلها وأثر ذلك على تنمية اقتصادياتها وخروجها من دائرة التخلف وجب عليها الاهتمام بموازنة بيت المال ذر المالية المتعددة والمتنوعة، وباعتبارها ذات أدوات مالية وقائية للمشاكل والأزمات المالية.

وقد دفعتنا الضرورة إلى توضيح الضوابط والتشريعات المالية الإسلامية اللة بتخطي الصعوبات المالية التي تواجه بعض الدول الإسلامية اليوم، والتي نذكر من بينها مشكل الفقر والديون والبطالة ،التضخم وغيرها.

ب-الدوافع الذاتية:

- شعورنا بأهمية الموضوع في ظل التحولات النى تشهدها تشريعات بعض الدول الإسلامية.
- رغبة منا في توسيع وإثراء معارفنا في هذا المجال.

صعوبات البحث:

لم نجد ت كبيرة في هذا البحث، لكن رغم ما جمعناه من عدد هائل من المراجع لم نجد البعض من أمهات الكتب فيها.

وقد نذكر من بين الصعوبات أيضا هو صعوبة الجمع بين ما هو وضعي بحت وما يعود اختصاصه إلى الشريعة الإسلامية في بعض القضايا.

الدراسات السابقة:

لدراسات السابقة النى اعتمدنا عليها في بحثنا هذا نجد ما يلي:

أولا :أطروحة دكتوراه، تحت عنوان ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامةللدولة في الاقتصاد الإسلامي .

ثانيا :أطروحة دكتوراه، بعنوان السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي –

حالة الجزائر 2004/1990 .

خطة البحث:

لقد اتبعنا الخطوات التالية لإنجاز هذا البحث، والذي يحتوي على فصلين، الفصـــل الأول يتضمن الموازنة العامة في التشريع الإسلامي وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحـــث الأول يتناول مفهوم الموازنة العامة في التشريع الإسلامي، والمبحث الثاني يناول النظام المالي الإسلامي

أما الفصل الثاني يتضمن الموازنة العامة في التشريع الوضعي وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول مفهوم الموازنة العامة في التشريع الوضعي، والمبحثاني يتناول النظـــام المالي في التشريع الوضعي.

يهدف التشريع الإسلامي لتحقيق مصالح العباد وذلك يجلب بهم النفع ودفع الفساد عنهم، والدولة في النظام الإسلامي هي جزء منه، فتقوم بتحقيق الأهداف وتنفيذ وظائف معينة يتطلب إنفاقا ماليا وتدابير للموارد المالية اللازمةوازنة العامة أحد الجوانب التنظيمية الهامة لمالية الدولة، حيث تعبر عن نهج الحكومة لتحقيق الأهداف والسياسات التي تتطلع إليها وأسلوبها في إدارة الأموال العامة.

وسنتعرف من خلال هذا الفصل عن الموازنة العامة في التشريع الإسلامي بالنسبة للمبحث الأول وسنتطرق إلى النظام الماليلامي في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم الموازنة العامة في التشريع الإسلامي

يجب وضع تصور شامل لشكل الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي،وباعتبارها عنصرا من عناصر النظام المالي الإسلامي، فيجب التعرف على الموازنة العامة، وكذا خصائصها والتطور الذي طرأ على الموازنة في التشريع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة في التشريع الإسلامي

للموازنة العامة مفهوم محدد، فبالرغم من اختلاف التعريفات التي وضعت للموازنة العامة إلا أنه يمكن القول إن الموازنة العامة تمثل بيانا معتمدا يتـ تقديرا لإيرادات الدولة ونفقاتها زمنية مستقبلية غالبا ما تكون سنوية، بقصد تحقيق أهداف معينة، والموازنة بهذا التحديد تتضمن عدة صفات، فهي أولا تقدير، أي أن أرقام الإيرادات والنفقات التي تتضمنها لا تمثل إيرادات فعلية أو نفقات فعلية، بل هي تقدير لما يتوقع تحصيله وإنفاقه في فترة محددة قادمة، وهي ثانيا تتطلب اعتمادا أ الحل و العقد من الأمة، الذين يمكن أن تطلق عليهم السلطة السياسة، وكذلك –ثالثا – فإن الموازنة العامة تتصف بالدورية، فهي تعد وتعتمد عن فترة زمنية محددة ثم يعاد اعدادها واعتمادها لفترة أخرى وهكذا، و أخيرا فإن الموازنة العامة بهذا التنظيم والتحديد يقصد بها تحقيق أهداف معينة إطار الوظيفة العامة للدولة الإسلامية.[1]

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الموازنة على صيغة مفاعلة من الفعل وزان، نقول وازن الشيئين موازنة،ووزانا ساوى وعادل، وحذاه، ومن هنا يتبين أن معنى الموازنة هو المعادلة والمساواة لمقابلة وذلك لما فيها من مقابلة بين الإيرادات العامة والنفقات العامة.

أما كلمة عامة فهي مشتقة من الف عم بمعنى عم الشيء عموما أي شمل وعم القوم شملهم، ويقل عم المطر الأرض،امة خلاف الخاصة، فالموازنة تختص بالأموال العامة التي هي لعموم الناس.[2]

[1]– عمر محمد عبد الرحيم ،الموازنة العامة في الفكرإسلامي ، القاهرة ،جامعة الأزهر، كلية التجارة ، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية ، العدد1 ،1984، ص 2.

[2] – منى قحام، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي ، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في المالية ، معهد علوم التسيير تخصص مالية ،جامعة يحي فارس 2005-2006 ص76

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

تعرف الموازنة العامة أنها وثيقة هامة تحتوي مجموعة القواعد والمبادئ والأصول المستمدة من علم الاقتصاد المبني على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والمتعلقة بإجراءات الدولة ونفقاتها والفجوة بين هذه الإيرادات والنفقات.

وتعرأيضا أنها مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة والتي وردت في القرآن والسنة والتي تعالج الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة والموازنة بينهما.[1]

المطلب الثاني: خصائص الموازنة العامة في التشريع الإسلامي

إن حديثنا عن مزايا وخصائص الموازنة العامة في التشريع الإسلامي هو حديث عن خصائص التشريع الإسلامي باعتبار أن النظام المالي جزء منه، حيث أنه لم يشذ عن سائر ما سنه الإسلام من تشريعات بل إن النظام المالي الإسلامي استطاع أن يبرز الكثير من المزايا والخصائص المتعلقة بالتشريع الإسلامي سواء في الجانب النظري أو قي باعتباره جزء من هذا التشريع ومنبثق عن هذه الأرضية والقاعدة.

أولا:الوسطية:

الوسطية إحدى الخصائص العامة للإسلام والتي ميز الله بها أيضا أمته عن غيرها من الأمم يقول تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس...﴾.[2]

والوسطية تعني أخذ الأمور بالاعتدال فلا يطغى جانب على آخر كما أشار إلى ذلك حديث الرسول "ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3].

والوسدال هو المنهج الذي يتبعه الإسلام في جميع جوانبه وسنلمح ذلك جيدا في الجانب الاقتصادي والمالي ومواقفه المختلفة، مثال ذلك الاعتدال في موقفه من الملكية والحرية والإنفاق وغير ذلك مرت. ويتضح معنى الوسطية ونتائجها من خلال الحقائق الثلاث الآتية: [4]

[1]- ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في المالية ، معهد علوم التسيير تخصص مالية ،جامعة يحي فارس 2005- 2006 ص77.

[2]- سورة البقرة، الآية 143.

[3]- مسلم: صحيح مسلم، ج 2، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، سنة 1403 ه، ص1.2.حديث رقم 5

[2] -مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ج 1 ط 9 ، مطابع الأديب دمشق،1967، ص1285.

1) تعدد الأهداف التي طالبت بها الشريعة ففي مجال الاقتصاد والمال ذكرنا العديد من الأهداف وهذه الأهداف يمكن أن تستقي منها عشرات الأهداف الوسطية وهذا ينطبق على بقية المجالات.

2) أن الأهداف الشرعية قد تتدرج قوة طلبها شرعا من مستوى الفرض في أدنى درجات الهدف ثم مستوى المندوب ثم المباح في أقصى الدرجات.

3) أرشدت الشريعة إلى مراعاة أثر التصرف الواحد على مختلف الأهداف وأوجبت الاعتدال في تحقيق أي هدف بعينه إذا كان تحقيق أقصى درجات ذلك الهدف يبعدنا عن أهداف أخرى، وهذا التصرف له مثيله في الاقتث أن التصرف الاقتصادي الرشيد في استهلاك عدة سلع يفترض تساوي النسبة بين المنافع الحدية لهذه السلع مع أسعارها.

ثانيا:الجمع بين الروح والمادة:

حيث أن الإسلام دين الفطرة الإنسانية السليمة التي تراعي أن الإنسان مخلوق من روح ومادة واحتياجاته منها الروحية ومنها المادية.

ولهذا مزج الإسلام مزجا تاما بين مصالح الإنسان البدنية والروحية لأن الإنسان كل لا يتجزأ ولا يمكن أن تتحقق سعادته كاملة إلا إذا ارتقى ماديا وروحيا فيسعد في الدنيا والآخرة.[1]

ولذا فإن الإسلام يرفض أي رهبانية تصادر غرائز الأبدان، فالإسلام لا يحرم الإنسان من التمتع بطيبات الحياة الدنيا بالطرق المشروعة التي بينها الله وأباحها للإنسان كما أنه يرفض المادية البهيمية التي لا تهتم إلا بالغرائز والشهوات المادية.[2]

وتعتبر هذه الطريقة الوحيدة التي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى التي قضى الله تعالى أن يختصها بناحية واحدة لا بديل عنها، فالملائكة مثلا تختص بالروحانيات والعبادة، أما الحيوانات فتختص بالغرائز والشهوات المادية، فإذا استطاع الإنسان أن يجمع بين هاتين الناحيتين سما وأصبح أفضل من كل المخلوقات، وهذا ما يسعى الإسلام إلى تحقيقه من خلال أحكامه وتشريعاته التي تنظم حياة الإنسان حيث يحدث التوازن بين متطلباته المادية والروحية.[3]

[1]–عبد المنعم حسنين : الإنسان والمال في الإسلام ،دار الوفاء ، المنصورة ط1 1986 ص64.

[2]–محمد الغزالي : هذا ديننا ، دار الكتاب العربي بدون طبعه وتاريخ ص73.

[3]–د: حسن صالح العناني : خصائص إسلامية في الاقتصاد من مطبوعات المعهد الدولي للبنوك الإسلامية بدون طبعه وتاريخ ص118.

كما أن هذه الصفة ميزت الإسلام عن الديانات السابقة التي انحرفت عن جادة الصواب فلم توفق بين متطلبات الإنسان المادية والروحية، فاليهودية انحرفت نحو المادية القاتلة، وجاءت ردة الفعل في المسيحية معاكسة فاتجهت إلى المتطلبات الروحية وأهملت المتطلبات المادية، ولكن الإسلام باعتباره خاتم الأديان والرسالات جعل من تعاليمه الأساسية التوافق بين احتياجات الإنسان مادية والروحية وجاء ليلاءم فطرة الإنسان السليمة.[1]

ثالثا:التوافق بين المصلحتين العامة والخاصة

تقوم النظم الوضعية على اتجاه غير صحيح، الرأسمالية تعطي ِد كل شيء وتقوم على أساس الحرية الكاملة للأفراد في مجال الملكية والإنتاج والاستهلاك، كما أنها تعتبر أن مصلحة الفرد مقدمة على المصلحة العامة، والعكس تماما فيِ الإشتراكية حيث تصادر حقوق الأفراد ولا تعترف إلا بالمصلحة العامة وكلا الاتجاهين خاطئ في التعامل مع هذه الناحية.

والمنهج الصحيح في هذه الناحية هو منهج الإسلام الذي يوفق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، فالفرد في الإسلام له الحق في الحرص على مصلحته وتحقيقها ورعايتها ولكن الأمر ليس على إطلاقه بل له ضوابطه وحدوده فالإسلام يعطي للفرد حق الحفاظ على مصلحته ورعايتها في حدود أحكام الشريعة وبحيث لا يضر بغيره أو بالصالح العام.

والنظرة الصحيحة في هذا المجال هي أن المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، ليستا شيئين متناقضين بل أن الجانبين يكمل كل منهما الآخر ولا يمكن غناء عن أحدهما كما أن المنهج الصحيح يقتضتوفيق بين هاتين المصلحتين باعتبارهما جناحين لطائر لا يقوم إلا بهما معا.

والإسلام ينظر إلى الحياة الإنسانية على أساس أن المجتمع الإنساني يتكون من أفراد لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية، لذا جاءت النظم الإسلامية مهتمة بالجانبين الفردي والجماعي من الحياة الإنسانية، فكانت العناية بكل المصالح الفردية والجماعية وفق نسق خاص يجمع بينهما ويحرصً عليهّما ما دام ذلك ممكنا إلا إذا تعارضتا فتقدم المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية.[2]

[1]-يوسف حامد العالم : النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام ، دار القلم ، بيروت ، ط1 1975 ص45

2-عبد السلام العبادي : المنم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ، بحث من كتاب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان نيسان 1984، ص312.

والإسلام له منهجه الخاص في الحفاظ والتوفيق بين المصلحتين ويقوم هذا المنهج علي ثلاثة أركان أساسية:

الأول: أن مناط الإسلام هو المصلحة.

الثاني: التوفيق بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة في حالة التعارض.

الثالث: تقديم المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة في حالة عدم امكانية التوفيق.[1]

والواضح في هذا المنهج أن الإسلام لا يضحي بأي من المصلحتيفي حالة إمكانية التوفيق بينهما أما في حالة عدم إمكانية التوفيق فالتضحية تكون بالمصلحة الخاصة (الفردية) لصالح المصلحة العامة لأنها مقدمة باعتبار أن مصلحة المجموع أهم من مصلحة الفرد في هذه الحالة.

وهكذا يقوم النظام الإسلامي بريئا من جميع العيوب المقصودة في الأنظمة الاقتصادية الأخرى، فلا فردية مطلقة تجعل مصلحة الفرد مقدمة على كل المصالح دون أي التزام نحو المجتمع، وليست جماعية مطلقة تتجاهل ذاتية الفرد ولا تقيم لكيانه وزنا في تكوين المجتمع وخط سيره وتعامله كأنه جزءا من آلة كبيرة لا حرية له ولا إرادة، ولكن طريق الإسلام في ذلك وسط عدل موزون يعترف بذاتية الفرد ودوره المهم في تكوين المجتمع، ومن ثم يرتب على الفرد واجباً للمجتمع أن يكون في خدمته، كما يقرر مسئولية المجتمع عن الفرد، فيترتب على المجتمع واجباً أن يرعي الفرد. وكل هذه الأوضاع تكون وفقا للمصلحة العامة[2].

رابعا:التوازن (القوامة):

كما رأينا في البنود السابقة فإن منهج الإسلام يقوم على أساس من التوازن في جميع الأمور فوفقا لهذا المنهج يتحقق الانسجام بين مصالح الفرد والجماعة، وبين متعة الدنيا وثواب الآخرة، وبين المتطلبات ية، فلا يطغى جانب من هذه الجوانب على الآخر لأنه يؤدي إلى الاختلال إفراطا وتفريطا.

1 محمد شوقي الفنجري : ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية ،ص32 .

2- محمد شوقي الفنجري- مرجع السابق ص 118.

ونلاحظ هذا المنهج واضحا في كثير من المجالات في الحياة العملية ففي مجال الإنفاق مثلا يضع الإسلام القاعدة المتوازنة يقول تعالى " **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**"[1] ، ويقول **أيضا**" **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا....**" [2]

وهذا المنهج الذي يحفظ التوازن في كل شيء هو(العدل) أو (القوامة) أي لا تقوم أمور الحياة بالصورة الصحيحة بدونه لأن اختلال التوازن يعني الإفراط في جانب على حساب التفريط في جانب آخر، وهذا يتنافى مع العدل الذي قامت به السموات والأرض.[3]

خامسا:المرونة

لقد اقتضت مشيتعالى وهو العليم بالخير لعباده أن يكون التشريع الإسلامي خاتم الرسالات ولذا فقد أحكم الله تعالى هذه الشريعة لأنه لن تأتي رسالة بعدها لتنسخها، وحتى تظل هذه الشريعة صالحة على مدار الزمان، ولعل من تمام الأحكام في هذه الشريعة أن جعل الله تعالى إسلامية المنظمة لهذه الحياة ذات طبيعة كلية وتوجيهات عامة غير مفصلة بل مجملة في كليات، وهذا التعميم في نصوص الشريعة وعدم التفصيل في الجزئيات ــإلا في حالات معدودة ــ يعطي للأجيال المقبلة القدرة على تطويع هذه النصوص والأحكام الكلية ووضع التفاصيل الجزئية بما يتلاءم مع ظروف وأحوال كل عصر[4]، لأن كل عصر يقتبس ما يناسبه من أحكام بما يتلاءم مع ظروفه وفقا لهذه القواعد والتوجيهات العامة وهذا من شأنه أن يوفر عنصر المرونة في تطبيق التشريع الإسلامي على مر الزمان ، بل على جميع الظروف والأمكنة لتواكب التطورات التي تطرأ على الحياة الإنسانية ، وهذا يتطلب استمرار عملية التفكير والاستنباط في الصيغ الموافقة لهذه التطورات وبما يتفق مع الأسس والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية .[5]

سادسا:الواقعية

التشريع الإسلامي يتعامل مع الأمور كلها بواقعية تامة ،وبعيدا عن الخيال والمثالية، والأمثلة في تشريعنا الإسلامي متعددة تدل على مدى واقعية هذا المنهج فتنفيذ وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية لم يترك أمرها لإرادة الإنسان إن أراد الإلتزام بها أم لا، بل مع الموضوع

[1]- سورة الإسراء، الآية 21.

[2]- سورة الفرقان، الآية 67.

[3]- قطب إبراهيم محمد : النظم الماليفي الإسلام ، بدون طبعة وتاريخ، ، ص21

[4]- رفعت العوضي : الاقتصاد الإسلامي (مصادره، موضوعه ، تطوره) مكتبة الطالب الجامعي، مكة ، ط1 ، 1986 ص56.

[5]منصور التركي : الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية بدون طبعه وتاريخ ص3..

بواقعية حيث لم يكتف الإسلام بإشعار الأفراد وتربيتهم على الالتزام بأحكام الشريعة بوازع الإيمان والتربية الإسلامية الصحيحة التي تدفع الإنسان إلى الالتزام بأوامر الشرع ، بل أسند إلى الدولة أمر تنفيذ هذه الأحكام بقوة وس فليس كل الأفراد على مستوى واحد في التزامهم وقوة الوازع الديني بل متفاوتون في ذلك ، فإذا ترك هذا الأمر لإرادة الأفراد حدثت الفوضى وضيعت أحكام الدين.

وكذلك إذا نظرنا إلى الكيفية التي عالج بها التشريع الإسلامي الفقر عرفنا مدى الواقعية التي يتمتع بها، فهو لم يكتف بإشعار الأغنياء بواجبهم الشرعي تجاه الفقراء ، بل أوجد التشريع الإلزامي المتمثل بفريضة الزكاة باعتبارها حقا معلوما للفقير من وادولة القيام لتحصيله من الأغنياء وتوزيعه على الفقراء ، وبالتالي لا يبقى الفقراء تحت رحمة الأغنياء [1].

المطلب الثالث : تطور الموازنة العامة في التشريع الإسلامي.

إن كون الموارذ العامة تنظيم مالي لإيرادات الدولة يعني وجودها مع قيام الدولة، فهي بمفهومها ومضمونها الأساسي نشأت في عهد "رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فالرسول عليه الصلاة والسلام كان سباقا في إرساء قواعد ومبادئ المالية لدولته الفتية، فكان يقدر احتياجاته المالية من الإيرادات، بل وكان يحرص على تدوينها كما هو الحال في تقدير وتدوين بنود الموازنة الحديثة، وكان بدون نفقاته المتوقعة والمنفذة في سجلات كثيرة، ويخصص لكل نوع من هذه النفقات موارده وهذا ما يمثل تحديدا جوهر الموازنة الحديثة.

الفرع الأول: الموازنة العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

بدأت بوادر الموازنة العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة المنورة وقيام الدولة الإسلامية وحتى استقر الرسول صل الله عليه وسلم بالمدينة وازدادت الدولة الإسلامية قوة ، بدا الرسول صل الله عليه وسلم يسجل إرادات الصدقات التي ترد إليه، ويصرفها كما أمر الله في كتابه، فالصدقات في مصارفها الثمانية، والجزية تصرف في الغزو والجهاد وسائر المصالح العامة، والغنائم تقسم أربعة أخماسها بين القائمين وخمسها يقسم كما بين الله في كتابه الكريم وما كان هناك فصل لا يراد على مصروف، و ما أهملت مصلحة عامة من مصالح المسلمين و لا أخذ من فرد غير ما يجب عليه [2]

[1] عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهجالاسلامي ، كتاب الأمة 17رئاسةالمحاكم الشرعية ، قطر ط1 ص64.

[2] – رفعت العوضي : الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

إن ذلك العمل يثبت ويشير إلى ظهور الموازنة العامة في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، عند هجرته إلى المدينة، حيث كان مطلعا على حجم الإيرادات المتوفرة سواء من علية الخرص

أو غيرها، بالنسبة للنفقات العامة كان يدونها في سجلات معدة ، ومنها سجلات تدون فيها أسماء المسلمين وأولادهم حتى يوزع عليهم الأعطيات [1]

الفرع الثاني: العامة في عهد الخلفاء الراشدين

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى الموازنة العامة في العهد ما بعد الرسول "صلى الله عليه وسلم" وبالضبط سوف نتطرق إلى عهد الخلفاء الراشدين.

الموازنة العامة، عهد أبي بكر الصديق

بعد وفاة الرسول ص الله عليه وسلم تولى أبو بكر الصديق الخلافة بعده ، و لم تختلف موارد الموازنة العامة في عهده رضي الله عنه، كما كانت عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن اختلاف جوهريا سواء من حيث اتساع جباية الأموال أو من حيث التنظيم المالي في العهد النبوي، إلا في بعض الأمور المحدودة ، كتضخم حجم إرادات الغنائم التي استولى عليها المسلمون في حروب الردة ، ثم زيادة حجم مورد الزكاة بسبب ارتفاع عدد المسلمين وزيادة ثروتهم بعد موقف أبي بكر من مانعي الزكاة ، الذين كانوا يؤدونها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومديتهم مما يبين متابعة تنفيذ الموازنة العامة في الدولة الإسلامية آنذاك[2] .

و بالإضافة إلى تلك الأعمال خصص مرتبا للخلفية، الذي لم يكن موجودا من قبل وهو الأمر الذي اشرنا إليه في مقدمة هذه الفقرة ، ودفع سهم الرسول صل الله عليه وسلم، وذوي القربى الواجب في خمسائم ، وتوجيه إلى شراء العدة والسلاح، وهي أغلب سمات ومميزات الموازنة العامة لبيت المال في عهد خليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

[1]– رفعت العوضي : الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 60.

[2]– منى قحام ، مرجع سابق، ص80.

ب- الموازنة العامة في عهد عمر بن الخطاب :

كان بيت المال موجودا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر الصديق أيضا، ولكن بيت المال لم يشهد في عهدهما من الموارد الهائلة ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و أصبحت الأموال الواردة من البلاد المفتوحة تشكل ايرادا مستمرا هائلا ، بالإضافة إلى بعض الموارد الجديدة التي سنها عمر بن خطاب مثل العشور وميراث من لا وارث له، بالإضافة إلى دخل الصوافي وهي تشمل الأراضي التي لعموم المسلمين بحكم الفتح الإسلامي نتيجة عدم وجود مالك لها، والتي جلا عنها أهلها ، وسميت بهذا الاسم لأن عمر استصفها أي جعلها خالصة لبيت المال ، وبالتالي فإن إيرادات هذه الأراضي تعد من الإيرادات العامة للدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه، وهذه الأراضي عليها الفكر المالي المعاصر أملاك الدولة الخاصة [1]

وقد أثر عمر إتباع التفضيل في العطاء بالسابقة في الإسلام ، وذلك في قوله :لا أجعل من قاتل رسول صل الله عليه وسلم كمن قاتل معه، خاصة أن هناك فئة تطالب تفضيل منذ خلافة أبي بكر الصديق ، وكذلك رأي عثمان بن عفان بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق

ويمكن تصور الموازنة العامة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب باتباع الخطوات التالية :

1- موازنات الخراج والجزية والعشور والقطائع :تتكون مواردها من أموال الجزية راج والعشور، ويمثل جانب النفقات فيها كل ما يصرف في المصالح العامة كرواتب الخلفاء والولاة والقضاء والجند وإعانات ومعشات رجال الإسلام موزعة على أساس القربى ، النسب النبوي، والسابقة في الإسلام، وعلى المشروعات العامة كبناء القناطر وإقامة الجسور وحفر الترع و صلاح الأنهار

2- موازنة الزكاة: وتتكون مواردها من أموال الزكاة ، ويمثل جانب النفقات ما ينفق من الزكاة على مصارفها المحددة في القرآن الكريم

3- موازنة خمس الغنائم: تتكون مواردها من الأموال والغنائم ، ويمثل جانب النفقات فيها ما ينفق على مصالح المسلمين عامة .

4- موازنة الضوائع: وتتكون مواردها من أموال اللقطة و تركة من لا وارث له، وهي تخصص للفقراء [2]

[1]- منى قحام ، مرجع سابق، ص 82

[2]- منى قحام، مرجع ذاته، ص 90.

ج- الموازنة العامة في عهدمان بن عفان "رضي الله عنه"

تولى عثمان الخلافة بعد عمر بن الخطاب، فاستمر على أسس التي وضعها عمر في فرض العطاء على التفضيل، فكان يخرج المقادير من الديوان كما كان يخرجها عمر و لكنه بمجرد توليه الخلافة عمد إلى زيادة الناس مئة درهم على عطائهم المفروض لهم فكان أول خليفة يزيد الناس، وكانت هذه الزيادة لمرة واحدة ولم تكن دائمة على العطاء، و تزايد التمايز في العطاء في عهد الخليفة عثمان بن عفان، كما حدث توسع في منح القطائع مما أدى إلى زيادة حدة التفاوت في الدخول والثروة، وهذا أدى إلى تولد شعور بالغبن لدى المسلمين الآخرين لاسيما من غير العرب.

ومن أهم مميزات النظام المالي في عهد عثمان بن عفان مايلي :

1- فتحت بلاد واسعة درت أمولا كثيرة علىالدولة أدت إلى انتعاش اقتصادي كبير، وتوسع بالأموال والعطايا والأرزاق والكسوة، مما ساعد عثمان في التوسعة على الناس

2- زادت موارد التي دخلت بيت المال نتيجة الفتوحات و كذلك نتيجة الصلح

3- استعمال أموال الزكاة للنفقة على الحروب

4- كان بيت مال في عهده يحقق فائض

5- إضافة للعطاء الذي كان يأخذه الجند كانت هناك حوافز ومكافأت للجند ، الذين يقومون بأعمال مميزة و متعبة [1]

د- الموازنة العامة في عهد علي بن أبي طالب:

امتاز عهد علي بن أبي طالب بكثرة الاضطرابات والمشاكل الداخلية، مما أثر سلبا على إيرادات و نفقات في ذلك الوقت ، فكانت الموارد العامة قليلة ، و بالمقابل زادت النفقات العامة فقد أمر علب بن أبي طالب باسترداد القطائع التي اقتطعها عثمان بن عفان و كذلك الهبات التي منحها

الإيرادات والنفقات التي كانت في عهده رضي الله عنه كانت تتمثل في :

1 – الخراج : وهو من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة الإسلامية ، وكان مفروض في عهده رضي الله عنه

[1]- رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ص 67

2- **الضرائب (التوظيف)** بوصفه أحد الموارد غير العادية للدولة الإسلامية في عصره رضي الله عنه يبدو هذا في مطالبته رضي الله عنه لعماله على مصر بتخفيف الخراج ن أهلها مراعيا طاقتهم الفردية والقومية.[1]

الفرع الثالث: الموازنة العامة غي عهد الأموي و العباسي

استمرت فترة الأمويين منذ 41 هـ إلى غاية 132 هـ، والذي يميز هذه الفترة أنها سارت على ما سار عليه الخلفاء الراشدون ، ولكن المشكلة التي حدثت هي تجاوزات ملوك بني أمية، ذلك في مسألة العطايا ، لذلك أصبح الإسراف والتبذير من خلال الأعطيات للمداحين والشعراء من خلال ترف في بناء القصور، ويستثنى من الفترة الأموية وما حدث فيها تجاوزات مالية، الفترة التي حكم فيها عمر بن عبد العزيز الذي رد المظالم و أعاد الأموال والضياع التي اقتطعها الخلفاء من قبله .

و يمكن القول أن نظام الزكاة كان مطيقا في العهد الأموي وفقا لأسس الشريعة الخاصة به وأن قمة التطور بالنسبة لحصيلة الزكاة كان في عهد عمر بن عبد العزيز، حيث وثق الشعب في الدولة نتيجة حرصها لى تطبيق الإسلام كواقع عملي، فسارع إلى دفع الزكاة إليها، وكذلك أخذ الزكاة من العطاء فيه، تخفيفا لتكاليف جباية الزكاة فزيادة الموارد مع قلة التكاليف أحدثت نموا ملحوظا في حصيلة الزكاة

أما العهد العباسي فقد استنكر حتى سقوط بغداد عام 656هـ-1258 م ، وشكليا حتى سقوط الخلافة العباسية وانتقالها إلى العثمانيين عام 923 هـ -1517م [2]

قد أضاف العباسيون موردا جديدا إلى واردات الدولة هو فرض الخراج على الأسواق، حيث بعد الخليفة المنصور، أول من فرض الخراج على الحوانيت في الإسلام، وقد أمر الخليفة مأمون بإلغاء هذه الضريبة

الفرع الرابع: الموازنة العامة في العهد العثماني

من المعروف أن الخلافة الإسلامية انتهت مع العهد العثماني ، و أهم مميزات هذه الفترة من النواحي المالية مايلي :

[1]- رفعت العوضي، مرجع ذاته، ص 70

[2]- منى قحام، مرجع سابق ، ص 100

أ- استحداث ضرائب جديدة

ب- كانت هناك قوائم مالية تحدد نطاق الضريبة و قيمتها ، و سنة استحقاقها

ت- كانت هناك نفقات تقع على عاتق السلطان مثل نفقات الرواتب ومصروفات الجيش و غيرها

ث- وجود ما يسمى بنصيب من السلطان من قيمة الضرائب خاص به، وهو الفرق بين الموارد الخاصة بالسلطان و كذلك النفقات الواقعة عليه .[1]

و استمر النظام الضريبي أقل وطأة حتى أوائل الفترة العثمانية ، عندما كان السلاطين يحاولون حماية رعاياهم من جميع أنواع التعسف و الظلم.

[1]- رفعت العوضي : الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

المبحث الثاني

النظام المالي الإسلامي

نحاول في هذا المبحث دراسة النظام المالي في الدولة السلامية حيث ندرس إيرادات والنفقات في الاقتصاد الإسلامي في كافة النواحي, والأنشطة المختلفة

المطلب الأول: موارد النظام المالي الإسلامي

كان الراعي على شؤون الدولة الإسلامية يحرص على كفاية المسلمين لخدامتهم الأساسية اللازمة لاستمرار حياتهم، هذه يمكن إيجازها في الدفاع والقضاء والأمن والتكافل الاجتماعي، وكان لابد من أن توفر الدولة الموارد الكافية لتقديم هالخدمات، وبما أن خزانة الدولة جيوب رعاياها فان موارد الدولة ان لابد أن تحصل من هؤلاء الرعايا، ومن هنا اهتم القائمون على شؤون الدولة بتموارد محددة على سبيل الحصر، تهدف إلى جمع اكبر قدر اكبر من الأموال لإنفاقها على المسلمين في شتى المجالات، ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية إلى فرعين هما: الموارد العادية والموارد الاستثنائية.

الفرع الأول: الموارد الدورية (العادية)

تلجا الدولة إلى الإيرادات الدورية ي الحالات العادية لتحصيل مواردها فهي إيرادات سنوية تتسم بالانتظام والدورية.

أولا: الزكاة

تعتبر الزكاة ثالث ركن في الإسلام ودعامة من دعائمه المالية والاقتصادية، ومورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية، فهي عبادة مالية، تؤخذ من أموال القادرين من المسلمين لترد إلى فقرائهم.[1]

بمعنى أنها تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين، وتسمى الحصة المخرجة م المال زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره كما تعني الزكاة الطهارة والنماء والبركة، وتتراوح معدلات الزكاة بين (2.5 %) إلى (20 %) فهي (2.5 %) أي ربع العشر على النقود وعروضة وعلى السوائم و(5 %) أي نصف العشر في الزرع والثمار المسقية، و (10 %) أي العشر على الزرع والثمار البقلية، و(20%) أي الخمس على الركائز ما يستخرج من باطن الأرض أو من البحار ويشترط في فرض الزكاة تحقق النصاب

[1]- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، دار أبو سلامة للطباعة، تونس، تونس، بدون سنة النشر، ص 193.

ومرور الحول، والبلوغ، أما دليل فرضها ووجوبها في كتاب الله، فقد وردت آيات كثيرة منها قوله تعالى:﴿ **وَأَتُوا الزَّكَاةَ**﴾[1]، وفي أية أخرى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌ مَعْلُومٌ لِلسائِلِ وَالمَحْرُوم**.[2]

ويبدو تشريع الزكاة من منظور التشريع الوضعي للحضارات والمجتمعات القائمة، عند ظهور الإسلام تشريعا عجيبا، يجيد مجرى التطور العادي سواء في ضفته الإلزامية، أو في تحديد التفصيلي، أو خصائصه الاقتصادية، أو في استخدامه للسلطة الاجتماعية في إعادة التوزيع من الأغنياء إلى الفقراء أو في عزله الصارم لموارد الزكاة عن مالية الدولة العامة[3]:

- خصائص الزكاة:

يمكن حصر أهم خصائص الزكاة في النقاط التالية:

- ❖ زرع المحبة والمودة بين الناس لأن الناس جبلت أنفسهم على محبة من أحسن إليهم.
- ❖ دفع آفات المجتمع كالجريمة والسرقة و البغض والحسد.
- ❖ لم يترك أمر يترك دفعها وجمعها للأفراد، وإنما هو واجب الدولة، فهي تتولى مهمة جمعها أو تحصيلها وتوزيعها.
- ❖ الملك التام وهو قدرة المالك على التصرف فيما يملك تصرفا تاما.
- ❖ النماء بان يكون المال الذي تجب فيه الزكاة ناميا كنبات الأرض والأنعام أو قابلا للنماء وعروض التجارة والمعادن كالذهب والفضة.
- ❖ النصاب هو مقدار معين من المال محدد شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه.
- ❖ حلول الحول: يعني يكون قد مر على النصاب المدة المحدودة لاستحقاق الزكاة وهي الحول أي اثنا عشر شهرا.
- ❖ الحرية : فلا تجب الزكاة على العبد.
- ❖ الإسلام: فلا زكاة على الكافر بالإجماع.
- ❖ البلوغ والعقل وهما شرطان للتكليف[4].

[1]- سورة البقرة الآية رقم 83.

[2]- سورة المعارج، الآية رقم 24-25.

[3]-محمد أنس الرقا، دور الزكاة في الاقتصاد عامة والسياسة المالية، اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة فهد ، جدة، ط1، 1997، ص 464.

[4]- سامي رشيد خلف،النظرية الاقتصادية الإسلامية،دار النفائس ،الأردن،1991، دون طبعة ،ص 80

ثانيا : الخراج

إن للخراج أهمية كبيرة للدولة الإسية بما توفره من جزء كبير من الإيرادات وسنتناول مقدار الخراج ووعاءه وأنواعه.

أ- الخراج وأنواعه:

يعرف الخراج على أنه ضريبة تفرض على الذمي في أرضه التي فتحها المسلمون عنوة فالخراج تكليف مالي يفرض على أرض الذمي التي فتحت تحت تصرفه أي تركها المسلمون تحت تصرف أصحابها .

إن الخراج يختلف عن الزكاة في أن الإمام الحق في أن يغير فئات الخراج كيف يشاء بما يحقق مصلحة الأمة ، وذلك أن حصيلة الخراج كانت تستعمل لمقابلة مرتبات الجند وللعطاء للأمة الإسلامية جمعاء بينما كانت محددة المصارف[1]

1-خصائص الخراج

يتميز الخراج من الخصائص يمكن إجمالها في النقاط التالية:

-الخراج مورد من ِلة ويهدف لتحقيق التوازن الاجتماعي بين من يملكون ومن لا يملكون في الزمن الواحد.

- الخراج ضريبة سنوية تجب مرة في السنة.

- الخراج ضريبة إقليمية

- الخراج ضريبة صغار تفرض على الذمي صغارا له، وهي ضريبة أرض وعامة.

2- وعاء ضريبة الخراج

تفرض الضريبة على الأرضيين وقد أجمع الفقهاء على أن الأرض التي يستولي غليها المسلمون ويفرض عليها الخراج صنفان.

[1]- عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، كتاب الأمة 17رئاسةالمحاكم الشرعية ، قطر ط1ص 66

الأرض التي فتحت صلحا هذه الأرض يتحدد حكمها على أساس ما جاء في عقد الصلح، ويمكن أن ينص في العقد على أن يصبح ملكا للمسلمين وإما على أن تبقى بسحابها. ففي الحالة الأولى تدخل في أملاك الدولة ، وفي الحالة الثانية يوضع عليها الخراج ويؤدي إلى بيت المال.

- **الأرض التي فتحت عنوة:**

وهذه الأرض الخراجية التي فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم ، فمن أسلم منهم فله الخيار في أرضه إن شاء أقام فيها يؤدبا كانت تؤدي وإن شاء تركها فيأخذها الإمام مع ما في يديه.

3-مقدار الخراج

يختلف مقدار الخراج باختلاف أمور ثلاثة:

أ – درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضي الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه في الأراضي غير الخصبة ضعيفة الإنتاج.

ب- نوع المحاصيل المزروعة بالأرض.

ج- الطريقة التي تروى بها الأرض فإن ما تلزمه مؤونة في سقيه لا يتحمل من الخراج مثلا ما يتحمله سقي الزرع بالأمطار و السيول ، فلابد لواضع الخراج مراعاة اختلاف الأرضيين.

ثالثا: الجزية

تعرف الجزية بأنها فريضة مالية يلتزم بها أهل الذمة الذين يعيشون, دولة الإسلام مقابل إعفاءهم من القتال وما يتمتعون به في دولة الإسلام مابة وطمأنينة يقول الماوردي الفرق بين الجزية والخراج ثلاثة أوجه

- الجزية نص والخراج اجتهاد

- أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد والخراج مقدر بالاجتهاد

- الجزية تأخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام، بينما الخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام[1]

[1]- – سعيد ابو الفتوح،الحرية الاقتصادية في الإسلام،دار الوفاء،القاهرة،1988 ص185

أ- خصائص الجزية

على ضوء ما سبق يمكن حصر الخصائص فيما يلي:

- الجزية ضريبة شخصية تفرض على الشخص الذمي باعتبار إقامته في الدولة الإسلامية

- الجزية ضريبة سنوية لا تجيء من الذمي إلا مرة بي السنة.

- الجزية تجيء من الذمي فقط ، ولا تأخذ من المسلم المرتد

ب- شروط فرضية الجزية

يشترط لفرض الجزية على الذمي توفره على مجموعة من الشروط.

- الذكورة والبلوغ: ولا تجب الجزية على الصبي والمرأة لعدم الأهلية.

-الحرية: لا تجب الجزية على العبد لأن العبد محقون الدم ولا مال له فهو أشبه بالنساء والصبيان والعجزة فإن كان العبد لكافي فالأصح عدم وجوب الجزية عليه لأن أسيادهم قد تحملوا بسببهم زيادة في الجزية فلا بوجب عليهم أكثر من ذلك.

-العقل: لا تجب الجزية على المجنون لعدم الأهلية وهذا إذا كان جنونه مطبقا.

-الصحة: لا تجب الجزية على المريض إذا مرض السنة كلها أو أكثرها لأن الأكثر حكم الكل لأنه لا يقدر على القتال فلا تجب عليه الجزية.

- القدرة على أداء الجزية : حيث لا تجب على فقير غير معتل لا يعمل.

ج- سقوط الجزية:

إن الجزية كما ل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها في المرتبة الأولى فإذا لم تستطع الدولة القيام بهذه الحماية لم يعد لها الحق في هذه الجزية ، وتسقط الجزية أيضا بإشراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع على دار الإسلام ضد أعداء الإسلام

.

د- سقوطها بالإسلام:

من وجبت عليه الجزية من الذميين فأسلم أثناء الحول أو بعده تسقط عنه عند الحنفية وقال الشافعي إن أسلم بعد الحول لم تسقط عنه[1]

ه- سقوطها بالموت:

ذهب أصحاب المذهب الحنفي أن الجزية تسقط بالموت سواء أكان بالموت في أثناء بد انتهائه وللمسألة فيها أقوال محل بسطها كتب الفقه.

و- سقوطها بالتكرار:

قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد أنه إذا اجتمع على الذمي جزية سنين استوفيت منه كلها وقال أبو حنيفة إذا اجتمع عليه حولان تداخلت وسقطت جزية السنة الأولى.[2]

رابعا : العشور

نتناول في هذا العنصر ضريبة العشور ومقدارها وشروطها

أ- ضريبة العشور

العشور ضريبة تفرض على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، والضرائب الجمركية هي ما عر في الفقه الإسلامي باسم العشور وهو ما يؤخذ على التجارات التي تمر بثغور الاسلام داخلة أو خارجة سواء مر بها مسلم أو معد أو ذمي، وذلك بواسطة الدولة وهي تطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل حيث كان التجار المسلمين تفرض عليهم ضرائب عند دخولهم أو مروهم بديار الكفر، وقد تطور مفهوم العشور في عهد هارون الرشيد ليتمثل كذلك تجارة الكفار العابرة للبلاد الإسلامية (وهي تماثل رسوم العبور في الوقت الراهن).

ب- بمقدار ضريبة العشور:

العشور ضريبة بمقتضاها يحق لدولة الإسلام اقتضاء عشمن تلك التجارات التي تمر بوطن الإسلام إن كانت مملوكة لغير مسلم ولقد نشأ هذا النوع من الإسلامية نتيجة مبدأ المعاملة بالمثل .

[1]- عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص 68

[2]- المرجع ذاته، ص 68.

سياسة الإسلام في العشور

اتبع المسلمون في فرض العشور سياسة حكمية تصلح أن تكون نواة صالحة لعلاقة اقتصادية عظيمة لو اتبعا المصلحون ونهجو على منوالها إذا راعـوا في فرضها المصلحة أيا كانت وأحاطوا بسع من العدل والرفق وعدم الإرهاق حتى لنراهم في كثير من الأحيان لا يشتدون في أخذها من غيرهم ، فمن ذلك إذا أخذ الحربيون من تجار المسلمين كل ما معهم فإنهم لا يعاملونهم بمثل هذه المعاملة القاسية ، يتركون لهم فضلا يوصلهم إلى مأمنهم[1].

كذلك قرروا بعض الأصنني ترد للمسلمين إذا كان لهم إليها حاجة فإن الضريبة تخفض بالنسبة لها، وقد تقتضي المصلحة بعدم أخذ هذه الضريبة إذا كان المسلمون في شدة الحاجة لما يدخل بلادهم، والحكمة في هذا الإعفاء واضحة لأنهم نظروا فوجدوا أن الضريبة وان كان أنه يضيفها على ثمن بضاعته فيكون الدافع لها في الواقع هو المستهلك وفيه ما لا يخفى من الضرر عليه ولا يؤخذ العشر منهم إلا مرة واحدة في السنة ما أهو يترددون في الإقليم وعلى العاشر أن يكتب لهم وثيقة بذلك تكون حجة لهم إذا مروا بعاشر آخر فلا يأخذ منهم مرة أخرى[2].

الفرع الثاني: الم غير الدورية (استثنائية)

تلجا الدولة إلى إيرادات غير الدورية في حالات استثنائية عندما لا تكفي الموارد الدورية فهي إيرادات استثنائية ليست سنوية، ولا تتسم بالانتظام والدورية .

أولا: الضرائب (التوظيف)

حيث أن المصادر المالية التي كانت تقوم عليها الدولة الإسلامية في صدر الإسلام قد نضب بعضها أو تقلص، في الوقت الذي زادت فيه المهام الملقاة على الدولة المسلمة، أصبح من الضروري تناول الضرائب حتى ينضح مدى صلاحيتها لمي تكون مصدر أساسيا لدولة إسلامية حديثة، ويسمى فرض ضرائب إضافية في المالية العامة الإسلامية بالتوظيف على الأموال.

[1]- عبد الحق الشكيري: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، مرجع سابق، ص69

[2]- عبد الحق الشكيري، مرجع سابق ص70

أ- تعريفها

1- في اللغة

جاء في المعجم الوسيط أن الضريبة مشتقة من الفعل ضرب، وهي ما يفرض على الملك والعمل، واختلف باختلاف القوانين والأحوال[1]، وجاء في لسان العرب الريبة واحدة من الضرائب التي تأخوها، ومنه ضريبة العبد، أي غلته، وهي ما يؤديه العبد إلى سيده من الخراج المقرر عليه، وتجمع على ضرائب[2].

2- في الاصطلاح:

فقهاء الشريعة الإسلامية من المعلوم أن كل ما يرد به نص يحدد معناه فان لعلماء فيه أقوالا، ولذا فقد اختلفوا في تعريفاتهم وان كانت تبدو جميعها بمعنى واحد إلى حد ما:

- عرفها الإمام **الغزالي** بأنها: ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند خلو بيت المال من المال [3]
- عرفها الإمام الجويني بأنها: ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمترفين (الأغنياء) من طبقات العباد بما يراه سادا للحاجة[4]

ومن المعاصرين يرى **الطوابي** أن" التوظيف في طريق مشروع للتطوع بالصدقات وإغاثة المحتاجين لذا فعندما نطلق على التوظيف لفظة" ضريبة فانه لكون إلا تجاوزا، **لأنه** أسمى من أن يكون ضريبة وعليه، فان كل توظيف ضريبة مشروعة وليس كل ضريبة توا، ومع ذلك فان عصر الضريبة متحققة في التوظيف إلا في بعض الجوانب المرتبطة بطبيعة التوظيف[5].

❖ فالتوظيف تورة، فإذا ما انقضت لم يكن للإمام أو لرئيس الدولة الاستمرار فيه، أما الضريبة فهي فريضة مالية تتكرر كل عام بصفة دورية سواء وجد فيها الباعث على التوظيف أم لا.

[1]- المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 537.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 2569.

[3]- أبو حامد محمد الغزلي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1931م، ص 236.

[4]- أبو المعالي الجوبني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد المنعم الديب، ط 2، 1401هـ، ص 275

[5]- أبو المعالي الجوبني، المرجع ذاته.

❖ كما أوظيف يتم باجتهاد الإمام شريطة مشاورة الأمة، فالضريبة كذلك لابد من أن تصدر في النظم البرلمانية بموافقة ممثلي الشعب، إذ أنها تظل رغم هذه الموافقة إلى الجبر فيما يخص الممول الذي يدفعها.

❖ كذلك فان الضريبة والتوظف يلتقيان في أن الممول لا يحصل على نفع خاص في المقابل إذ هو عضو في السياسة التي ينتمي إليها المجتمع، تلك الجماعة التي تمنحه خدمة عامة مثل الدفاع والأمن والقضاء، فمقدار الضريبة أو التوظيف، لا يتوقف على ما يعوج على الممول من نفع خاص، وإنما على مقدرة الممول التكليفية، كذلك فان الضريبة والتوظيف يهدفان إلى تحقيق نفع عام، وغير ذلك من الوجوه.

وعرفها يوسف إبراهيم يوسف فقال:" هي ما تفرضه الدولة فوق الزكاة وسائر التكاليف المحددة بالكتاب والسنة وذلك وفقا لعرف المجتمع الإسلامي، وتميز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظتي فرضت من اجلها، ويمكن أن يطلق عليها الضرائب الاستثنائية[1]، وجاء في تعريفها كذلك بأنها الاقتطاعات المالية العينية منها والنقدية التي تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد قصرا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشروط، وتخص لتغطية النفقات العامة، وفي الوقت تستند فرضيتها إلى الأحكام والقواعد الكلية للشريعة الإسلامية[2]

وهناك من عرف الضريبة بأنها" فريضة إلزامية تفرضها الدولة الإسلامية على المقتدرين من أفراد الرعية وعلى المؤسسات الإنتاجية بمشورة وموافقة ممثلي الأمة لتنفق في المصالح العامة للأمة مراعية فيها المقدر المالية للمكلفين[3]

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها" مقدار محدد من المال دون ان يقابل ذلك نفع معين للممول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من اجلها، وليست تشريعا دائما اصيلا بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها.

وقد اتفق العددي من الفقهاء المعاصرين على انه يجوز لولي الأمر أن يفرض ضرائب إضافية على الأموال في حال وجود ظرف يتطلب ذلك، وبهذا المورد من الموارد المالية المهمة، التي يمكن للدولة استخدمها في تحقيق مبدأ التوازن في المجتمع، خاصة وان جميع الفقهاء،

[1]– يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، ص 106.

[2]– غازي عناية، المالية العامة والنظام المالي الإسلامي، ص 307.

[3]– حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 30.

قد ربطوا بين مشروعية حق الدولة في التوظيف، وبين وجود حاجة عامة لا تكفي الموارد المالية العادية للدولة للوفاء بها، كما اشترط بعضهم أن يكون الإمام عدلا" .[1]

ب- مشروعية الضرائب

انقسم الفقهاء المسلمين حيال حكم فرض الضريبةلى فرقيين هما فريق منع فرض الضريبة مطلقا وفريق قال بالجواز.

1- **فريق نع فرض الضريبة مطلقا:** يرى هذا الحق الوحيد في المال هو الزكاة، واجتهدوا لهذا الرأي بأحاديث أهمها[2]:

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة"، فقال:" تعبد الله ولا تشرك بأحد، وتقم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان"، قال:" والذي نفسي بيده،لا أزيد على هذا شيئا ولا انقص منه"، فلما ولى قال رسول الله صلى اله عليه وسلم:" من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن صدق الأعرابي، دخل الجنة"

- روى الترميذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"، "ومن قضى ما عليه في ماله، لم يكن عليه حق فيه ولا نطالب بإخراج شيئا خر على سبيل الوجوب".

- ما رواه ابن ماجة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، أنها سمعته، تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ليس في المال حق سوى الزكاة، وقالوا : أن جاء في بعض النصوص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة، مطلوبة على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب والالتزام، أو قالوا: بأنها حقوق واجبة قبل الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخت كل حق كان قبلها.

- وعن عقبة بن عامر، انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يدخل الجنة صاحب مكسب".

2- وفريق قال بالجواز: لكن ليس على الإطلاق وهو الرأي الأرجح، والمستند الشرعي لهذا الفريق[3]

[1]- محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية بدون سنة نشر، ص،ص 36-37.

[2]- عيسى العمري" حكم فرض الضريبة في الفقه الإسلامي" موقع الفقه الإسلامي:

http//www.islemfegh .com/ newstlm.aspx§ newsltemID=1181

[3]- حسين راتب يوف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص،ص 30-31.

- **من القران الكريم:**

قوله تعالى:" **لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ.....**"[1]

وجه الاستدلال بالآية الكريمة، قال أهل العلم إن النص على كل من الإنفاق والزكاة في أية واحدة، قاطع بان كليهما يختلف عن الأخر وأنهما فريضتان مختلفتان، قال امام **القرطبي:** قوله تعالى:" وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ " فذكرة وذلك دليل على أن المراد بقوله تعالى:" وَآتَى المَال عَلَى حُبِّهِ" ليس الزكاة مفروضة، لان ذلك سيكون تكرارا، واتفق العلماء على انه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فانه يجب صربى المال إليها"

هنا وقد بين العلماء والمفسرون، أن ما أوردته الآية من إقامة الصلاة وإعْاء الزكاة، يؤكد أن إيتاء المال حق مفروضنه ليس مستحبا فقط، كما انه مغاير للزكاة وليس منسوخا بها وهذا ما عليه اغلب المفسرين، والضرائب إذا ما كانت نهرية لتحقيق مصلحة الأمة ولتنفق في الحاجات العامة للأمة، فمن الممكن إن تدخل ضمن معنى الآية التي تدعلى إيتاء المال لسد حاجات المحتاجين وتوفير النفقة اللازمة لتحقيق مصالح الأمة الضرورية.

- **من السنة النبوية الشريفة**

روى الإمام **الترميذي** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن في المال حقا سوى الزكاة، وروي الإمام أبو عبيد بسنده عن ابن عمر موقوفا" في مالك حق سوى الزكاة.

الإمام أبو داود بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن مع رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم في سفره، إذ جاء رجل على ناقة له، فجعل يصرفها يمينا وشمالا، فقال رسول صلى الله عليه وسلم" من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان ه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، حتى ظننا انه لا حق لأحد منا في الفضل.

ما ورد في السيرة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عند حصار الكفار للمدينة في غزوة الخندق، أراد أن يعطي قبيلة غطفان ثلث ثمار المدينة، ويرجعوا عن حصارهم المدينة مع الكفار إتقان لشرهم ودفع ضررهم، عن المسلمين ولما علم الأنصار بذلك العمل وانه مجرد رأي للرسول صلى الله عليه وسلم، أراد به تحقيق مصلحة المسلمين بدفع الضرر عنهم، ولكن الأنصار

[1]–سورة البقرة، الآية رقم 177.

رفضوا ذلك وقالوا: ما لهم عندنا إلا السيف، ويستدل من هذه الحادثة أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما احتاج إلى الأموال لكف شر العدو عن المسلمين، وهي مصلحة ضرورية لم يكن لديه من المال ما يدفعه في ذلك إلا أن يلجا إلى التوظيف على ثمأأهل المدينة[1]

فدلت هذه الأحاديث وغيرها كثير، على انه لا يجوز للإمام توظيف أموال القادرين بالقدر المناسب دون إرهاق للرعية أو تضييق عليها، تحقيقا للمصالح المرسلة وسدا للذرائع، ذلك لان الدولة الإسلامية إذا لم تجد المال الكافي لسد نفقاتها والتخلص من ضعفها الاقتصادي وغيره، يترتب على ذلك ان يكون الأمن فيها مضطربا ويشيع فيها القلق والفوضى فإذا اتجهت الدولة إلى توظيف أموال القادرين ورأى أن هذا المسلك اسلونا صحيحا وعلاجا ناجحا لدرء المفاسد وذلك بمشاورة أهل الرأي والاجتهاد فإنما لا تكون مخالفة لمقصود الشرع[2].

ج- موقف علماء المسلمين من فرض الضرائب

ثبت عن **أبي هريرة** رضي الله عن قال: " **لو علم الله أن زكاة الأغنياء لا تكفي الفقراء لأخرج لهم من غير زكاتهم ما يقوتهم، فإذا جاع الفقراء الأغنياء لهم**" [3]، ولقد أفتى علماء المسلميرر مختلفة، بوجود امتداد المال بالمال اللازم عن طريق الضرائب التي يفرضها الإمام العدل لدرء أو سد حاجة مع وجود العجز في بيت المال، وشح الموارد اللازمة لتلبية النفقات ومن بين هؤلاء العلماء[4].

- **الإمام الغزالي:** حيث يقول: أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخوف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خوف من ثوران الفتنة من أهل العرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند،...."

[1]- ولد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية الإسلامية، عمان، دار النفائس، 1425م، ص، ص 110-111.

- المصالح المرسلة: هي التي لا يوجد دليل لها، بل هي مأخوذة من عموم كون الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، أي المصالح التي أطلقها الشارع فلم يعتبرها ولم يلغيها، والحكم في هذه المصالح راجع القواعد الشرعية العاجع في ذلك هيثم بلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتحقيق محمد النونجي، بيروت: دار الجيل، 1424/2003، ص 299، عبد الكرم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط 06، بغداد، مؤسسة وطبة، 237.

- سد الذرائع: الذرائع هي الوسائل، والذريعة هي الوسيلة والطرق إلى الشيء ، سواء أكان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، أو قولا أو فعلا، لكن غلب إطلاق اسم الذرائع عل الوسائل المفضية إلى المفاسد، فإذا قيل هذا من باب " سد الذرائع" فمعنى ذلك انه من باب منع الوسائل المؤدية إلى المفاسد، رجع في ذلك: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه.

[2]- محمد حلمي الطوابي، مرجع سابق، ص 218.

[3]- هشام حنظل عبد الباقي" الفقر وتوزيع الدخل من منظور الاقتصاد الإسلامي" دراسة تطبيقية على مملكة البحرين، مرجع سابق، ص 27.

[4]- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازن وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37-39.

- **يقول الشاطبي:** إن إذا قررنا إماما مطاعا مفتقرا إلى كثير الجند سد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فالإمام إذا كان عادلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم ينكر الامام **الشاطبي** سبب عدم وجود هذا الفرض من قبله فيقول:" وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لايت المال ف زمانهم بخلاف زماننا، فان القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر، فانه لو لم يفعل ذلك النظام لبطلت شكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"

- **ويقول الإمام الجويني:** "فان اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تقف كوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله.....".

وممن أشاروا بجواز فرض الضرائب على الرعية المسلمين عند الحاجة وقصور إيرادات بيت المال عن الوفاء بالمصالح العامة، أئمة أعلامنهم: **الشافعي**، حيث يقول:" وأما الضرائب فيتعين فرضها على المسلمين إذا حدثت"، وه يذهب إليه الإمام **الماوردي** بقوله :" ...أما إذا أعوز بيت المال كان الأمر ببناء سورهم وإصلاح شربهم وعمارة مدهم ومراعاة بني السبيل فيهم متوجها إلى كافة ذوي المكنة منهم ولا يتعين احدهم في الأمر به، وذكر ابن عابد عن **أبي جعفر البلخي** قوله: وما يضربه السلطان على الهيبة مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج" وبمثل هذا أفتى الإمام **ابن تيمية** معبرا عنه بالكلف السلطانية التي تصرف في مصالح المسلمين، وكذلك ذكر الإمام النووي قوله:" فان لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة واحتاج المسلمون من يكفيهم شر الكفار فتجب إعانتهم على أغنياء المسلمين" وفي ذلك يقول الإمام **ابن حزم:**" وفرض ى الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات سائر أموال المسلمين.."، فكلام **ابن حزم** يظهر منه أن حق الفقراء واجب في أموال الأغنياء، فان لم يؤدوها مختارون يجبرهم السلطان على ذلك، والضرائب التي يفرضها السلطان على ذوي اليسار من المسلمين لا تخرج عن هذا المعنى ما دامت هناك حاجة وضرورة لفرضها[1].

إن المستعرض لأقوال العلماء السالفة الذكر، يجد أنهم يقولون بجواز فرض الضرائب، بل جوبها في الحالات الطارئة بناء على القواعد والاعتبارات الشرعية، ومع ذلك هناك بعض العلماء المعاصرين الذين يعارضون الضرائب، وحجتهم الأساسية هي أن الحكومات فاسدة ويجب ألا يسمح لها بفرض الضرائب إلى أن تعمل على التقليل من هذا الفساد، على ان هذا الموقف لا يمكن الدفاع ه في العالم الحديث، ما لم يستطيع هؤلاء العلماء أن يبينوا بصورة مقنعة كيف ستقوم الدولة بتعبئة الموارد من خلادر غير ضريبية لتمويل إنفاقها، حتى ولو نزلت وظائفها إلى الحد

[1]- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في قه الإسلامي، مرجع سابق، ص 37-38.

الأدنى فان تركيزهم على تقليل الفساد حسن، لكن الإستراتيجية المناسبة لـ الفساد ليست في غياب الضرائب، بل في إدخال مساءلة والصحافة الحرة والمجلس النيابي المنتخب والتفتيش والمراقبة، مع إيجاد هيكل قانوني ومؤسس لمعاقبة المجرمين[1].

فالرأي الأرجح هو الرأي الذي دعا إليه عدد من الفقهاء المشهورين الذين يمثلون عمليا جمع المذاهب الفقهية، دافعوا فيه من حيث المبدأ عن حق الدولة الإسلامية في تعبئة بعض الموارد من خلال الضرائبلتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة فالقرضاوي وهو فقيه معاصر ذهب إلى أن مسؤوليات الدولة قد تزايدت كثيرا مع الزمن" فمن أين تنفق على هذه المرافق وإقامة هذه المصالح إذا لم يسمح لها بفرض الضرائب؟، لذلك قد يكون من الممكن القول بان حق الدولة الإسلامية في تعبئة بعض الموارد من خلال الضرائب قد لا يمكن الاعتراض عليه، شريطة أن تعبأ بطريقة عادلة وفي حدود الاحتمال.

وحيث يرى **القرضاوي**" أن الأحاديث الواردة في ذم المكس أكثرها لم تثبت صحتها، وهناك محمل أخر لكلمة المكس لعله هو الظاهر والمراد بها: الضرائب الجائرة التي كانت تسود العالم يوم ظهور الإسلام وتؤخذ بغير حق، ولم تكن تنفق على مصالح الشعوب، بل في مصالح الملوك والرؤساء وشهواتهم وأتباعهم، ولم تكن تؤخذ من الناس حسب قدراتهم على الدفع، فهذا النوع من الضرائب هو أولى أن يطلق عليه اسم المكس الذي جائيه ذلك الوعيد الشديد،أما الضرائب التي تفرض من قبل الحاكم العادل، وبالشروط التي يجب أن تتوافر بها وعلى أساس المصلحة والعدالة، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة، سكرية والاقتصادية والثقافية[2]، والتعليمية والصحية وغيرها، فان مثل هذه الضرائب لمثل هذه الغايات وما شابهها، لا يشك ذو بصر في الإسلام أنها جائزة، بل قد تكون واجبة، وللحكومة الإسلامية الحق في فرضها وأخذها من الرعية حسب المصلحة وبقدر الحاجة[3]

تالي فان فرض الضريبة وزيادتها هو أخر سهم في جعبة النظام المالي الإسلامي تأتي قبله أسهم كثير أهمها: خراج القطاع العام الاقتصادي، واستنفاذ الزكاجباية وإنفاقا مع عدم كفايتها لسد حاجات مستحقيها، وبيع ما يمكن بيعه من السلع والخامة لمشتريها أو المستفيدين منها لقاء سعر مناسب، وتمويل ما يمكن من المشاريع العامة، وبخاصة التنموية منها، بمساهمت من

[1]– محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص 403.

[2]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، ج02 ، مرجع سابق، ص 1074.

[3]– يوسف القرضاوي، المرجع ذاته ،ص 1095-1096.

القطاع الخاص قائمة على مبادئ المشضاربة الشرعية، والاقتراض العام الاختياري أو الإجباري والتبرعات للخزينة العامة[1]

وبذلك يتضح لنا أن المالية الإسلامية منضبطة، لا تجيز الالتجاء إلى الضرائب إلا للضرورة وبقدرها، ولما كانت الضرورة قائمة في ظل الظروف الحضارية المعاصرة، فقد أجاز علماء الأمة للدولة أن توظف وظائف أو تفرض ضرائب على الميسورين، وقد وضعوا لذلك شرطا حتى تكون هذه الضرائب عادلة وممكنة لتحصيل، ولا تجول دون التطور العمراني والتوسع التنموي للمجتمع الإسلامي المعاصر.

ثانيا: القروض العامة

إت النصوص لشرعية وتحليلاتها الفقهية إلى القول بجواز التوظيف، فان القول بجواز القروض العامة تحكمه قواعد القياس لان القروض مالها إلى المقاضاة وهي إرجاع القرض إلى صاحبه بالمثل، إن كان مثليا وبالقيمة إن كان قيما،أما التوظيف فهو استملاك لأصل المال من غير مقاضاة، وبهذا نتبين أن جواز القرض من باب أولى[2]

أ- تعريف القرض العام:

1- لغة:

جاء في لسان العرب: القرض في اللغة يدل على القطع ومن أسماء القاطع المقراض ويدل مجازاة بالإحسان والإساءة على السواء، وسمي القرض قرضا لكون المقرض اقتطع جزء من ماله للمقترض ما يتجازى به الناس بينهم ويتقاضونهم، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، وقال الجوهري: القرض ما يعطيه من المال ليقضاه[3]

2- اصطلاحا:

يطلق الفقهاء على القرض لفظ السلف ، مشهور معروف[4]، ويرى عمر عبد العزيز العاني انه لا يوجد تعريف للقرض العام في المدونة، وإنما كان التعريف مقتصرا على القرض الخاص بين الأفراد ولا فرق جوهريا بين القرضين، من حيث الحقوق والالتزامات[5]،

[1]- منذر قحف" دور الات المالية وضوابطها في إطار الاقتصاد الإسلامي" دار الفكر، دمشق، سوريا، 1999.

[2]- عمر عبد العزيز، مرجع سابق، ص 851.

[3]- ابن منظور، مرجع سابق، ص 3589.

[4]- نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 360.

[5]- عمر عبد العزيز العاني، مرجع سابق ، ص 851.

ويطلق العام على القرض الذي تعقده الشخصيات المعنوية كالدولة أو إحدى مؤسساتها من نحو الوزارات أو الهيئات أو المصارف، مع شخصيات معنوية مثلها أو مادية كأفراد الناس.

فالقرض العام عقد، الطرف الأول فيه هي الحكومة الإسلامية وهي الجانب المستدين أو المقترض، والطرف الثاني هو الجمهور أو المصارف اللاربوية وإحدى المؤسسات المالية وهي الطرف أأو المقرض، وبموجب هذا العقد يتعهد الطرف الثاني بتقديم مبلغ القرض للدولة بينما تتعهد الدولة برد مبلغ القرض عند حلول الأجل.

وفي هذا المفهوم يمكننا أن نعرفه بأنه" عقد تبرمه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة مع الجمهور أو مع دولة أخرى، تتعهد بموجبه على سداد القرض عند حلول موعد السداد من السلطة المختصة، والفقهاء يطلقون على القرض بأنه عقد من عقود الإرفاق وهي التي يراد بها محض الإحسان من غير نفع مقابل.

وعلى ذلك دلت نصوص الفقهاء ومنها: [1]

- **قال الإمام الغزالي:** "ولسنا نذكر جواز الاستقراض ووجوب الاقتصار عليه إذا دعت المصلحة إليه"
- **قال الأمام الجويني:** "....لست امنع الإمام من الاقتراض على بيت المال إن رأى ذلك....، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة.....".
- **قال الإمام الشاطبي:** " والاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى"
- **قال الإمام الماوردي:** " جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد إن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق....." [2]

ويرى بعض المحدثين أنه إذا لم تجد الحكومة من المال ما يفي بحاجتها أن تطلب من أهالي البلاد القروض الحسنة بدون فوائد، وإذا لم يفي بحاجتها،فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءا من ودائع الأفراد في طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالي البلد، ووضع اليد على بيوت الأهالي وسياراتهم عند الحاجة في الطوارئ [3]

كما أن الاقتراض العام بدون فوائد يمكن اللجوء إليه أحيانا، وخاصة الاقتراض الإجباري ومن صيغه التي تشير إليها السنة المطهرة، الاقتراض الإجباري من الأغنياء، وحملهم على الدفع المسبق

[1]– عمر عبد العزيز العاني، المرجع السابق،ص ص 853-854.

[2]– الماوردي، مرجع سابق، ص 279.

[3]– كوثر عبد الفتاح الابجي، الموازنة في الفكر الإسلامي المالي، مرجع سابق ، ص 1151.

لبعض الالتزامات المالية (الزكاة)، وهو معروف في بعض الأنظمة المعاصرة، على أن أهم صورة للاقتراض العام هي من القطاع المالي والمصرفيمصرف المركزي)[1]،فإذا لم تكف موارد الدولة الإسلامية نفقاتها، فيمكن لولي الأمر أن يلتجئ إلى الاقتراض كوسيلة لتغطية الإنفاق العام، والحقوقبسيادة الدولة، فيذكر الماد وردي: انه أن اجتمع على بيت المال حقان، وضاق على كل واحد منهما، جاز لولي الأمر، إذا خاف الفساد، أن يقترض على بيت المال ما يصرفه[2]

واتفق الفقهاء على تحريم أن تتضمن صيغة العقد على شرط فيه منفعة للمقرض، لصريح على أن:" كل قرض جر نفعا فهو ربا"، وقوله تعالى" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**" [3]

ب- الأدلة على شرعية القرض العام

- **في القران الكريم**

في قول الله عزوجل:" **من ذا الذِي يَقرِضُ الله قَرْضا حَسَنا فيُضَاعِفهَ لهَ أَضْعَافا كثِيرَة والله يَقبِضَ وَيَبْسِط وَإِلَيْه تُرْجَعُون**" [4]

فالقران الكريم هنا، ذكر القتال ثم أعقبه بال القرض، ذلك لان صد العدوان والدفاع عن الحقوق يستلزم بذلا كبيرا، ومصروفا باهضا من الأموال، والحث على الإنفاق، في هذه الآية يراد به الإنفاق في المصالح العامة وهو شامل للتبرعات والقروض التي يقدمها الأفراد للحكومات.

- **في السنة النبوية الشريفة**

جاءت أحاديث تنص على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استلف من الأفراد لتمويل حاجة بيت المال، ومن ذلك[5]

1- عن أبي رافع قال: استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من صدقة، قال رافع فأمرني رسول الله صلى له عليه وسلم أن اقضي الرجل بكره، فقلت لا أجد في الإبل إلا جملا خيار

[1]- منذر قحف، الإيرادات العامة في الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة،جع سابق، ص 56، وقد تم تناول اقتراض الدولة من البنك المركزي (الإصدار النقدي) في المطلب التالي وبتفصيل أكثر في الفصل الخامس.

[2]- الماوردي، مرجع سابق،ص 279.

[3]- سورة البقرة، الآية رقم 278.

[4]- سورة البقرة، الآية رقم 245.

[5]- إتولي حسن المضي، الآثار الاقتصادية للتمويل بالعجز من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص ص 429-430.

رباعيا، فقال:" أعطه إياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء" ، والعلامة ابن حجر علق على هذا الحديث بقوله: يستدل به على أن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين...."

2- وتروي لنا السيرة النبوية المطهرة عدة حوادث استقرض فيها الرسول صلى الله عليه وسلم للمصالح العامة عدا الاقتراض الشخصي، فقد اقترض أدرعا من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين...، حتى انه توفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة في مال اقتراضه.....[1]

ومن هنا تعلم صحة إقراض ولي الأمر من الرعية شرعا، وأيضا صحة الزيادة غير المشروطة للقرض عند القضاء، والقرض هنا ليس قرضا شخصيا وإنما هو قرض عام لالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوفي القرض من مال الصدقة، والصدقة لا تحل له عليه صلى الله عليه وسلم ولا لإله ، رضي الله عنهم

3- أن البني صلى الله عليه وسلم استلف زكاة عامين قابلين من عمه العباس بن عبد المطلب على ت المال، ففي رواية الدار قطني: "إن كنا احتجنا فتجعلنا من العباس صدقة ماله سنتين"، وفي رواية :" إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل"[2]

4- استلاف النبي صلى الله عليه وسلم من عند عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي بضعة عشر ألفا، لتجهيز مؤونة غزوة حنين، فلما رجع الرسول صلى الله عليه وسلم من حنين قدم عليه مال، فدعا ابن أبي ربيعة، فقال له:" خذ ما أسلفت بارك الله في مالك وولدك، إنما جزاء السلف الحمد والوفاء"

والأحاديث في فضل إعطاء الدين، والتيسير على المعسرين وقضاء حاجات المحتاجين كثيرة وهي تدخل في عموم ما نحن فيه من الاستدلال.

ج- الضوابط الشرعية للقرض العام

ويمكننا من خلال النصوص الشجية الأنفة و العلماء السابقة، أن نستنتج شروطا وضوابط عامة تلزم الدولة بالتقيد بها في إجراء سياسة القرض العام، ومن أهم هذه الضوابط[3]

1- أن يكون القرض في حالة الضرلمصلحة العامة الملحة، مع خلو خزينة الدولة من الأموال اللازمة لسد الحاجة ودرء المفسدة، وف هذا يقول الشاطبي:" والاستقراض إنما يكون في

[1]- منذر قحف، الإرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[2]- عمر عبد العزيز العاني، مرجع سابق، ص ص 854-855.

[3]- المرجع ذاته، ص 855 وما بعدها.

الأزمات، إما الماوردي فيقول:" جاز لولي الأمر إذا خاف الضرر والفساد على أن يقترض على بيت المال"[1]

2- " يحدد الفقهاء الالتجاء إلى القروض العامة بضابط ترتيب مصادر الإيرادات، فلا تلتجئ الدولة إلى القروض وفي خزينتها من الموارد ما يكفي لدرء الإخطار ودفع الأزمات، فلا تقوم بإجراء الاقتراض إلا بعد استنفاذ جميع الموارد المتاحة لبيت المال، وفي هذا القيد يقول الإمام الجويني:" فان كان في بيت المال مال استمدت كفايتها في ذلك المال، وان لم يكن في بيت المال مال نزلت على أموال كافة المسلمين، فإذا حدث مال تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية"

3- القدرة على السداد بان يكون لخزينة الدولة دخل ينتظر، لئلا تتراكم الديون فتعجز الدولة عن سدادها مدي إلى المخاطر بالأموال ومستقبل الأجيال[2]، وأشار في هذا القيد الفقهاء كالغزالي والجويني، وكذا الشاطبي في قوله:" الاستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجي، وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجود الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف.

4- ترشيد الإنفاق العام، وذلك بالاستغناء بماهو ضروري أو حاجي عن كل ما هو كمالي أو تحسيني وبعد هذه السياسة في الإنفاق، فان لم تكن فيها سد للثغرة تلجا الدولة إلى الاستلاف من الأفراد، وذلك لان القرض ضرورة قاهر أو مصلحة ملحة كما قدمنا، والضرورة تقدر بقدرها، والإمام الماوردي يبين لنا على وجه التمثيل لا الحصر، ما يمكن لدولة الاستغناء عنه فيقول:" وان كان ما لا يعم ضرره كوعر طريق تنب يجد الناس طريقا غيره بعيدا، أو انقطاع شرب يجد الناس شربا غيره، فاذا سقط وجوبا عن بيت المال بالعدم قط عن الكافة لوجود البدل[3]

5- أن لا يؤدي الاستقراض إلى ضرر اكبر بالمسلمين، ويكون الضرر عادة من القروض العامة لخارجية، حيث يعد القرض الخارجي سلاحا بيد الدول الدائنة تتخذ منه ذريعة للتدخل في شؤون البلد المقترض، ووسيلة للحد من حريته.

وفي وقتنا المعاصر فان القروض لم تعد مجرد وسيلة من وسائل تغطية عجز الموازنة، بل هي في الواقع مورد مالي لم يكن للدولة، لو أحسنت استخدامه الاعتماد عليه لإقامة المشاريع الإنتاجية، والنهوض بالتنمية.

[1]-الماروردي، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ص 279.

[2]- حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 291.

[3]- الماوردي، مرجع سابق، ص 279.

ثالثا: الإصدار النقدي

قد تلجا الدولة إلى إصدار كمية جديدة من النقود في حالة عدم كفاية موارد وعجز التشريعات المالية، ومصادر التمويل الأخرى عن مواجهة عجز الموازنة، فتضطر الدولة إلى كمية من الأوراق النقدية لتغطية العجز والظروف الطارئة من أزمات وكوارث.

ويقوم البنك المركزي بتقديم وسائل الدفع اللازمة للحكومة كي تتمكن من تأدية نشاطاتها المتعددة، فيقدم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الميزانية.

رابعا: إيرادات أخرى

ضافة إلى الإيرادات السابقة التي يمكن أن تكون في موازنة الدولة الإسلامية المعاصرة، يمكن أن يكون إلى جانب هذه الإيرادات أخرى، والتي يمكن أن يقدمها الأفراد والمؤسسات والتي تزداد في ظل الدولة الإسلامية نظر لازدياد التلاحم والتعاضد بين الشعب والدولة، والتي يمكن أن تساهر كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتتمثل في الإيرادات التالية: تركة من لا وارث له، الصدقات التطوعية، الهدايا والهبات، الوصية، الكفارات، الوقف، الضوائع، النذور،.....

أ- **الوقف:** يقصد بالوقف" إخراج الشيء من تصرف صاحبه وتخصيص منافعه للموقوف عليهم، فالمال المهو مال يدار لمصلحة الجهة المنتفعة سواء كانت جهة خيرية أو علمية أو اجتماعية[1]، والوقف هو من قبيل التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة للوقف، أي لا يشترط قبول الموقوف عليه، ويمكن تقسيمه إلى [2]

1- الوقف الأهلي: يشمل ما كان الموقوف عليه شخصأشخاصا طبيعيين، سواء كانوا من أقارب الواقف أو غيرهم.

2- الوقف الخيري: وهو ما كان الموقوف عليه جهة من الجهات التي تنهض بأداء خدمة عامة كالمساجد ودور العبادة ودور التعليم وغيرها.....

3- الوقف المشترك:وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه وذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة، وللبر نصيبا أخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين.

[1]- منذر قحف، " الدور الاقتصادي للوقف في النبي" ندوة السياسة الاقتصادية في إطار التنظيم المالي الإسلامي، جدة ، البنك الإسلامي للتنمية، 1991، ص ص 419-420.

[2]-عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998 ص ص 18-19.

ب- تركة من لا وارث له: من مات وترك مالا ولم يكن له وارث فان ماله يؤول إلى خزينة لة بعد سداد ديونه، وتنفيذ وصاياه إذا كانت ذمته مشغولة بشيء، من هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" انأ وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه".

ج- الصدقات التطوعية: كما سبق وان علمنا بان في المال حق أخر غير الزكاة، ومن بين الصدقات التطوعية سواء كانت في صورة نقدية أو عينية وهي تمثل إيراد للدولة.

د- الهدايا والهبات: وهي ما تتحصل عليه الدولة سواء من الأفراد أو الدول في شكل أموال عينية وقد جاء في الأحاديث النبوىعلى الهدية حيث يقول عليه الصلاة والسلام:" تهادوا تحابوا".

ه- الوصية: هي تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت بطرق التبرع سواء كان الملك عينا أو نقدا وحكمها الندب لغير الوارث" لقوله صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث وقد قيدها الشرع الحكيم في حدود الثلث".

و-الكفارات: الكفار شرعا يقصد بها الأعمال التي تكفر بعض الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها اثر يؤخذ به في الدنيا ولا في الآخرة، لة ذلك: كفارة الحنث في اليمين....

المطلب الثاني: نفقات النظام المالي الإسلامي

نحاول في هذا المطلب تقديم تقسيمات النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي في كافة النواحي, والأنشطة المختلفة، مع التركيز في البداية على ذكر النفقات العامة التي تحددت معالمها في التاريخ الإسلامي، ثم محاولة إسقاط النفقات العامة في الإسلام على التقسيمات العلمية الحديثة لها.

الفرع الأول: تقسيم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي:

كانت النفقات العامة عبر حقبات التاريخ الإسلامي مقسمة بطبيعتها إلى نفقات محددة المصارف مثل: مصارف الزكاة، ومصارف الفيء، ومصارف الغنائم. بالإضافة إلى نفقات غير محددة المصارف تمثلت في مصارف باقي الإيرادات العامة مثل الخراج والجزية والعشور وغيرها.

أ. **النفقات العامة المحددة:** وهي نفقات ثبتت من القرآن، والسنة، وتضم مصارف الزكاة، مصارف الفيء، ومصارف الغنيمة.[1]

أ-1- مصارف الزكاة:

وهي مصارف محددة في القرآن الكريم بقوله تعالى:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم"

1)**الفقراء والمساكين:** الفقراء والمساكين يجمعهما معنى الحاجة إلى الكفاية فلا تحل صدقة ولا قوى مكتسب،فالفقير هو الذي لا شيء عنده، أما المسكين فهو الذي له مال لا يكفيه.[2]

أما مقدار ما يعطي للفقير والمسكين فهو إغاية سنة للذي لا يستطيع أن يعمل، أما القادر على العمل فيعطي له ما يحوله كليا إلى فئة منتجة.

2) العاملون على الزكاة: ويشمل كل من يعملون في مؤسسة الزكاة، سواء بتحصيلها أو نقلها أو رعايتها، وبالتالي تشمل بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم بأمر الزكاة سواء إدارة الجباية، أو إدارة التوزيع.

ويعطي للعاملين على الزكاة على قدر أعمالهم، وبقدر كفايتهم، بشرط ألا يقل أجرهم على أجر المثل (أي أجر عامل يؤدي عملا مشابها لعمله).

3) المؤلفة قلوبهم: وصنفهم الماوردي إلى عدة أصناف هي:

- صنف يتألفهم لمعونة المسلمين.
- صنف يتألفهم للكف عن المسلمين.
- صنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام.
- صنف لترغيب قومهم، وعشائرهم في الإسلام.[3]

أما عن وجود هذا المصرف في عصرنا فهناك رأيان:

[1]- عيسى خليفي،النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة ، مجلة الجامعة عدد 2 مارس 2017.

[2]- عيسى خليفي،النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق.

[3]- مرجع ذاته.

الرأي الأول: يقر عدم وجود مثل هذا الصنف بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم)

الرأي الثاني:يرى عدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم، وبقائه حتى في عصرنا هذا.

وهو الرأي الأرجح لأن هناك جهات يحتاج المسلمون فيها دفع الشر عنهم، ولكن يجب أن يتم بصورة تتناسب مع ظروف العصر.

4) **في الرقاب:** أي تحرير العبد والأرقاء أو مساعدتهم على التحرير، أما في عصرنا فيمكن استخدام هذا السهم في تحرير الأسرى، كما يمكن استعماله في تحرير رق جديد أشد خطورة، وهو استرقاق الشعوب في أفكارها وأموالها وسلطانها، وحريتها في بلادها.[1]

5) **الغارمون:** وهم المدينون الذين يستدينون لغير معصية، وعجزوا عن الوفاء، فيعطى لهم من الزكاة مساعدة لهم على قضاء دينهم، وهم صنفان:

- من استدانوا في مصالح أنفسهم، وقضاء حاجاتهم وهم فقراء، فيصرف لهم بما يسدد ديونهم.
- من استدانوا في مصالح المسلمين فيصرف لهم سواءً أكانوا فقراء أو أغنياء قدر ديونهم.

6) **في سبيل الله:** يقصد بسبيل الله الطريق الموصل إلى مرضاة الله تعالى من العلم والعمل، ويرى جمهور العلماء بأنه الغزو والجهاد، ويضيف إليه الإمام أحمد الحج وبصورة أكثر توسعا تشمل في سبيل الله ما ينصرف إلى مصالح العامة التي عليها وبها قوام أمر الدولة والدين، كما يقصد به المصالح العامة للمسلمين التي لا ملك فيها لأحد فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، مثل التكوين الحربي، بناء المستشفيات، وتعبيد الطرق، ومد الخطوط الحديدية وغيرها.[2]

7) **ابن السبيل:** وهو المسافر الذي انقطع عن بلده وماله، واحتاج إلى مال لإتمام مهمته، والرجوع إلى وطنه، وكان هذا السفر لطاعة سواء أكان للسياحة أو لطلب الرزق أو لطلب العلم.

ومن أمثلة أبناء السبيل في عصرنا الطلاب النابهين والصناع الحاذقين والفنيين المتقنين، وغيرهم ممن يحتاج إلى التخصص في علم نافع والتدريب على عمل منتج، بالإضافة على ذلك من يجبرون على مغادرة بلادهم، ومغادرة أموالهم، وأملاكهم من قبل الغزاة المحتلين أو الطغاة المستبدين والكفرة.

[1]– منى قحام ، مرجع سابق، ص 120

[2]– جمال لعمارة، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشرتوزيع، ط1، الجزائر، 2004، ص 36.

2- مصارف الفيء:

حدد القرآن مصارف الفيء في قوله تعالى:" **مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القرَى فَلِلَّهِ وَلِلرسُولِ وَلِذِي القَرْبَى وَاليَتَامَى وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**".[1]

وبالتالي يمكسيم الفيء إلى خمسة أخماس، والخمس الأول يقسم إلى خمسة أسهم متساوية:

سهم رسول الله(صلى الله عليه وسلم): وكان ينفق منه على نفسه وأزواجه، وهذا السهم سقط بموت الرسول (صلى الله عليه وسلم)، ويمكن إنفاقه في مصالح المسلمين.

سهم ذوي القربى: وهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب يسوى بين صغارهم وكبارهم.

سهم اليتامى: وهم اليتامى ذوو الحاجات (اليتيم من مات أبوه مع الصغر)

سهم المساكين: وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم.

سهم ابن السبيل: سبق وأن عرفناه.

أما الأخماس، والأربعة الباقية فإن الاقتصاد الإسلامي يرى فيها سياستان:

الأولى: تخصص للقوات المسلحة (الجيش) لا يشاركها فيها أحد معدا لأرزاقهم.

الثانية: يصرف في المصالح العامة للمسلمين والتي منها أرزاق الجيش (الرواتب والأجور) وما لا غنى للمسلمين عنه.[2]

وهناك فريق يقول بأن الفيء لا يخمس، فهو مال حق لكل المسلمين، ينفق في المصالح العامة للمسلمين الأهم فالمهم، فيبدأ بالجيش الذي يدافع عن أرض الإسلام ثم عمارة الثغور، وكفاية أهلها، وبعدها حاجيات الجيش من عتاد وسلاح.

وفي المرتبة الثانية تأتي صيانة الجسور وحفر الأنهار وتنظيفها وعمل القناطر وإصلاح الطرق وغيرها من المصالح التي تعود بالنفع على المجتمع الإسلامي، وهو الرأي الأرجح عندنا.

[1]- سورة الحشر، الآية 07.

[2]- منى قحام ، مرجع سابق ص 122

أما في عصرنا الحاضر فإن إيراد الفيء ومصارفه لا وجود له، وبالتالي فلا يمكن اعتباره موردا من موارد الدولة الإسلامية المعاصرة، ولهذا لا يمكن ضمه إلى الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي.[1]

3- مصارف الغنيمة: خمس الغنائم من الإيرادات المحددة المصرف، مصداقا لقوله تعالى:" **واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل**" وبالتالي يقسم خمس الغنيمة إلى خمس أسهم:

- سهم لله ورسوله.
- سهم لذوي القربى.
- سهم لليتامى.
- سهم للمساكين.
- سهم لأبناء السبيل.

أما فيما يخص سهم الله ورسوله وكذلك ذي القربى يوجّه بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) في السلاح والعتاد وتجهيز الجيش وباقي المصالح العامة للدولة أما باقي الأسهم فتبقى كما هي: وبالتالي يشترك مصرف الغنائم مصارف الزكاة، باعتباره من نفقات الضمان الاجتماعي.[2]

وهناك رأي آخر، وهو رأي الإمام مالك يرى بأن خمس الغنيمة مفوض إلى رأي الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي القرابة منه باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين.

ويتضح لنا أن مصارف الفيء وثم متروكة للاجتهاد، ولكن لا يخرج إنفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي.

4- مصارف الضوائع:

الضوائع هي أموال لا يعرف لها مالك، وتضم تركات من لا وارث لهم، وكذلك الأموال التي لا صاحب لها، ومرجعها لبيت المال، وتنفق على فيعطي منها للعاجزين ما ينفقون منه، ويعالجون أمراضهم، ويكفن موتاهم، فهو مخصص للفئات الأشد حاجة ولا فرق في ذلك بين المسلم والذمي.

[1]- عيسى خليفي،النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

[2]- المرجع ذاته .

ب- الإنفاق على المصارف الأخرى: (النفات غير المحددة)وتضم المصاريف الأخرى باقي نفقات الإيرادات الأخرى غير المحددة مثل الخراج، وة، والعشور، وكذلك القروض، والملاك العامة للدولة، والضرائب التي خضعت للاجتهاد على صرفها في المصلحة العامة للدولة، وتضم النفقات العامة غير محددة المصرف ما يلي[1]:

ب- مخصصات الرسول (صلى الله عليه وسلم):

كانت من أموال بني النضير وبني قريظة مما أفاء الله على ر، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وكانت هذه المتخصصات للرسول (صلى الله عليه وسلم)، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله، وبعد وفاته (صلى الله عليه وسلم) وأهله آلت الأموال إلى بيت المال لتنفق في مصالح المسلمين.[2]

1- مخصصات الخلفاء:

كان يخصص عطاء لأمراء المؤمنين يكفيهم، وأهلهم حتى يقوموا بوظيفة الخلافة على أكمل وجه، فهذا أبو بكر الصديق كان يتقاضى راتبا سنويا، ومثله عمر بن الخطاب الذي كان عطاؤه مشابها للخليفة أبي بكر الصديق لأنه شهد بدرا.

2- رواتب العمال والموظفين:

في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم تكن هناك مخصصات ثابتة للعمال، وما إن جاء عهد عمر بن الخطاب حتى أجرى للأمراء، والعمال والقضاة والكتاب رواتب تتناسب مع مناصبهم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي[3]:

- زيادة عبء الوظيفة.
- الظروف الاقتصادية السائدة.
- رواتب الجهاز الإداري لا تدفع من حصيلة الزكاة.
- الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للعمال عند تحديد الراتب.
- عمال الصدقة يتقاضون راتبهم من حصيلة الزكاة.

[1]- سامي رشيد خلف،النظرية الاقتصادية الإسلامية،دار النفائس ،الأردن،1991، دون طبعة ،ص 82

[2]- مرجع ذاته ،ص84

[3]- عيسى خيفي، مرجع سابق.

3- مخصصات الجند:

وكانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير محددة، وكان نصيبهم من الغنائم فقط، وفي عهد عمر بن الخطاب عندما أنشأ الديوان بدأ عمر بتخصيص الأعطيات، وكان عمر يفضل في العطاء القربى للرسول (صلى الله عليه وسلم)، وكذلك السبق في الإسلام، بالإضافة إلى تفضيل المهاجرين عن الأنصار، وهكذا، وكان الراتب في عهد عمر ما بين ثلاثمائة وخمسمائة درهم، أما في العهد الأموي وفي خلافة معاوية كان عنده في (الشام) ستون ألف جندي ينفق عليهم ستين مليون درهم، فيكون نصيب كل جندي ألف درهم.

4- نفقات المصالح العامة:

حيث كانت توجه النفقات لحفر الأنهار وإصلاح مجاريها وحفر الترع وإقامة القناطر ة إلى نفقات البناء والتعمير، وفي مقدمتها بناء المساجد، وغيرها مما ينتفع المسلمون به.[1]

5- الأعطيات:

فقد كان عمر بن الخطاب يقدم العطاء لعامة الناس حتى أنه كان يوزعها بنفسه في بعض الأحيان، وكذلك فعل علي بن أبي طالب الذي ساوى في العطاء بين الناس.

واستمر نظام العطابة نهاية الدولة العباسية، وكان الأمراء يقدمون العطاء إلى الأدباء والعلماء.

الفرع الثاني : التقسيمات العلمية للنفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي وفق التقسيم العلمي إلى قسمين من حيث دورتهما، وتقسيم من حيث النفقات، بالإضافة إلى تقسيمها من حيث أغراضها.

أ. تقسيم النفقات من حيث دوريتها:وتنقسم إلى:

1. نفقات دورية: وهي نفقات تتسم بالتكرار والدورية والثبات، فهي مصروفات يمكن توقعها مثل: الرواتب، الخدمات، ومصروفات المرافق العامة: كالدفاع والأمن الداخلي والعدالة

[1]- عيسى خليفي، ، مرجع سابق.

والضمان الاجتماعي وتعطى من إيرادات عادية كالخراج، والجزية، والعشور، أما مصروفات الضمان الاجتماعي فمن الزكاة.[1]

2. **نفقات غير دورية:** وهي النفقات التي لا تتسم بالتكرار والدورية والثبات والانتظام نظرا لعدم توقعها مثل نفقات الحروب والأوبئة والفيضانات وتعطى من القروض.

ب. **تقسيم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدمه:** تنقسم النفقات من حيث الحصول على مقابل أو عدم الحصول على مقابل إلى:

1- **نفقات حقيقية:** وهي النفقات العامة التي يقابلها الحصول على خدمات حيث تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع وخدمات منتجة.

ونسم عطاء الخلفاء، ومرتبات العمال والموظفين، بالإضافة إلى مرتبات الجند.

2- **نفقات تحويلية:** وهي التي تؤديها الدولة دون الحصول على مقابل سلعي أو خدماتي، وهي نفقات لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي.

وتشمل النفقات التحويلية كل من مصارف الزكاة التي تحقق التكافل الاجتماعي، نفقات الضمان الاجتماعي المتعددة الأعطيات.

ج. **تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعة الخدمة:** ويسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي، أي تقسيم النفقة حسب طبيعة الخدمة المراد أداؤها وبالتالي حسب وظائف الدولة.

1- **نفقات الخدمات العامة:** وتسمى نفقات السيادة لأنها تنفقها الدولة صاحبة السيادة، وتشمل النفقات المتعلقة بتسيير المرافق العامة، كالإدارة العامة والدفاع الوطني والقضاء والأمن والنفقات العسكرية وتضم نفقات السيادة بعض مصارف الزكاة مثل سهم العاملين عليها (تمثل مصروفات إدارية)، كذلك سهم في سبيل الله، والمؤلفة قلوبهم.[2]

2- **نفقات الخدمات الاجتماعية:** وهي النفقات التي تحقق التنمية الاجتماعية للأفراد، وتتمثل في الاقتصاد الإسلامي في نفقات الضمان الاجتماعي التي لا تسعى لتحقيق حد الكفاية فقط بل تسعى لتأمين الأطفال، وتأمين البطالة، والشيخوخة والمرض وتأمين الغارم وكذلك ابن السبيل وكذلك تشمل نفقات الم والثقافة والصحة.

[1]- المرجعات ذاته.

[2]- عيسى خليفي، مرجع سابق .

3- نفقات الخدمات الاقتصادية: وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتحقيق الأهداف الاقتصادية، بما فيها النفقات الاستثمارية التي تزيد الاقتصاد الوطني، وتمكن من تحقيق التنمية، وتتمثل في إنشاء الطرق وبناء الجسور والسدود، شبكات الاتصال وكذلك المواصلات.

د. تقسيم النفقات من حيث النطاق الإقليمي: ويعتمد هذا التقسيم على أساس مدى استفادة أفراد المجتمع منها، أو سكان إقليم معين داخل الدولة من هذه النفقات.

وتنقسم هذه النفقات إلى:

1- نفقات مركزية (قومية): والتي تقوم بها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية (الخلافة الإسلامية)، والتي ينتفع بها كافة أفراد الدولة الإسلامية وفي صدر الإسلام كان هناك ما يسمى بيت المال المركزي (بيت المال العام) موجود بمقر الخلافة، وكان يتولى هذه النفقات، ومن أمثلتها نفقات الدفاع الخارجي والتمثيل الدبلوماسي.

2- نفقات لا مركزية (محلية):وهي التي تنفقها ولايات، وأقاليم الدولة، وينتفع بها سكان الولاية أو الإقليم مثل نفقات الكهرباء والمواصلات والمياه داخل الإقليم، ويقوم بذلك بيت مال الإقليم، والفائض المتبقي يتم تحويله إلى بيت المال المركزي.[1]

المطلب الثالث : مرحلة الإعداد و التحضير

يعتبر إعداد الموازنة من الأمور التنظيمية التي يترك الدولة الإسلامية تحديد مراحله وخطواته،. مع مراعاة تحقيق الكفاءة في هذه المراحل والخطوات وضمان تحديد السلطات والمسؤوليات، وعلى هذا فإن مراحل إعداد الموازنة العامة كما سبق بيانها في الاقتصاد الوضعي مقبولة في الاقتصاد الإسلامي بشكل عام ، ولا يوجد ما يمنع أن تولى هذه المهمة السلطة التنفيذية التي تعمل بضوء التوجيهات المركزية ، ولا شك أن قيامها بإعداد الموازنة العامة أمر طبيعي .

إلا أنه ينبغي التنبيه إلى أن هناك بعض الخطوات تختلف السلطات المسؤولة عنها في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاد الوضعي ، وبناء على ما سبق فإن إيكال إعداد الموازنة العامة للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزرات والمصالح الحكومية أمر شرعي

[1]- عيسى خليفي ، مرجع سابق .

وليس أدل على الاهتمام بإعداد الموازنة بأسلوب علمي ووضع دليل عملي يكفل عدالة جباية الإيرادات العامة من أن الخليفة العباسي هارون الرشيد طلب من قاضي قضاتا أبي يوسف أن يضع له كتابا يجمع فيه جباية الخراج والعشور سدقات، والجولي، قد سمي هذا الكتاب بالخراج.

فرع الأول : مراحل إعداد الموازنة العامة في التشريع الإسلامي

ويمكن تصور مراحل إعداد الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

أولا: المرحلة الأولى: دراسة الوضع الاقتصادي و المالي للدولة : تقوم الأجهزة المختصة في الدولة بمراقبة الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية ودراسة آثارها المستقبلية على مالية الدولة وهذا يعني توقع الفائض أو العجز في الموازنة ووضع الخطط المالية المناسبة لتمويل العجز أو استثمار الفائض في مصلحة الأمة [1].

ثانيا: المرحلة الثانية: تحديد خطة العمل من قبل إدارة موازنة المصالح العامة، ويتم ذلك في ضوء التعليمات رئاسة الدولة بناء على السياسة المالية للسنة القادمة والمحددة.

ثالثا: المرحلة الثالثة: إعداد موازنة الأجهزة التنفيذية في ضوء المرحلة السابقة ،تقوم الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تحصيل الياردات وتقديم الخدمات بتقدير أرقامها حسب الخطة المطلوب منها تنفيذها، ومن ثم يتم ره الموازنة إلى جهات المسؤولة لمناقشتها، ثم توحيدها ورفعها إلى الجهات التنفيذية العليا في دولة لإقرارها ، وتقديمها إلى السلطة التشريعية كخطة مالية للدولة ليتم إقرارها [2].

رع الثاني: عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة في الدولة الإسلامية

ويمكن تلخيص عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة في الدولة الإسلامية كما يلي :

[1]– كردودي صبرينة ،ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ،س 100

[2]– المرجع ذاته ص 101

أولا: تقدير النفقات العامة

إن الأساليب الفنية في تقدير النفقات العامة هي من الأمور التي تختلف العصور، وتطور العلوم، وبالتالي فإن تلك الأساليب المتبعة في تقدير النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي ليس هناك ما يمنع من اتبعها في الاقتصاد الاسلامي [1]

وفي الجملة فإن الأساليب الفنية في تقدير النفقات العامة ليست محددة في الاقتصاد الإسلامي، إذا الهدف هو أن يكون تقدير النفقات أقرب لواقع وأكثر دقة، الأمر الذي يساعد الدولة على حسن تخطيط مواردها المالية، وتبعا لهذا فإنأي أسلوب مشروع تتخذه الدولة لتحقيق هذا الهدف يكون مقبولا ، إذا كان ذا كفاءة أكبر من غيره، إلا أن ما ينبغي التأكيد عليه أن عملية تقدير النفقات تتطلب مراعاة الأولويات الشرعية في تقدير الحجات العامة التي يجب وضع ضوابط و معايير لها تناسب ظروف الدولة والمجتمع، وهذا ما يمكن أن يتضمنه منشور الموازنة كما سبق أهل الحل و العقد معايير أولويات الإنفاق العام ليتم في اللجان الفنية في الوزرات والإدارات الحكومية الالتزام بها عند عملية التقدير .

ثانيا: تقدير الإيرادات العامة

إن الهدف من تقدير الإيرادات العامة كما هو معلوم معرفة إمكانية الدولة في مواجهة احتياجاتها في الفترة المقبلة، فإنه يلزم عند تقدير الإيرادات مراعاة الدقة حتى لا تفجأ الدولة بعجز في موازنتها عند تنفيذ الموازنة فتلجأ إلى خفض الإعتمادات أو محاولة تدبير موارد أخرى لسد هذا النقص، ولتحقيق الدقة المطلوبة في تقدير الإيرادات فقد وجدت عدة طرق وأساليب وسبق تبينها [2]

المطلب الثاني: رقابة على الموازنة العامة في النظام الإسلامي

يمكن تقسيم الرقابة على الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى ثلاثة أنواع: رقابة ذاتية –رقابة داخلية –رقابة مستقلة

الفرع الأول : الرقابة الذاتية

و يقصد بها رقابة الإنسان على نفسه، وجعله منها حسيبا ورقيبا، حيث يراجع الإنسان تصرفاته قبل تنفيذها، فما كان من حق أمضاه، من واجب أداه، وما كان من تعد أو تفريط

[1]– كردودي صبرينة، مرجع سابق 102.

[2]– كردودي صبرينة، مرجع سابق، ص 103.

أو خيانة انتهى عنه وهذه الرقابة بطبيعتها تجري من خلال نضو في الإدارة الحكومية، رئيسا كان أم مرؤوسا فكل من كان له سلطة في الأموال العامنجباية أو إنفاقا، يراقب نفسه في كل ما من قرارات بالتحصيل أو بالصرف بأن تكون تلك القرارات في حدود ما شرعه الله سبحانه تعالى، وفي حدود ما قرره أولى الأمر من أنظمة ولوائح، وأن يكون في قراره مصلحة للأة ، وحفظا لأوالها كما يراقب نفسه في أداء واجبه على وجه المطلوب

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية

هذه الرقابة أكفأ رقابة على تنفيذ الموازنة العامة، والالتزام في ذلك بالحدود الشرعية والأنظمة والتعليمات الصادرة من أولي الأمر، فابة سبيل أمثل إلى تطهير عمليات تنفيذ الموازنة من الاخ والسرقات والرشاوي والإسراف وتبديد الموارد، فإذا اجتمع مع هذه الرقابة القوة في أداء العمل أي معرفة والخبرة والدقة فإن كثيرا من التجاوزات التي تقع عند تنفيذ الموازنة كن الوقاية منها وأن الحكومة الإسلامية يجب أن تولى هذا الرقابة جل عنايتها و عظيم اهتمامها و تشجيعها .[1]

الفرع الثالث: الرقابة المستقلة

وهي الرقابة التي تقوم بها أجهزة خاصة مستقلة، وقد كانت الدولة الإسلامية تهتم بمثل هذه الرقابة فأوجدت إدارات وأجهزة للرقابة على تحصيل وصرف الأموال العامة، ومن هذه الأجهزة ديوان الزمام وديوان البريد وديوان المظالم، وهي نماذج من المكن استحداث مرافق رقابية مشابهة لها [2]

[1]– كردودي صبرينة، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ص 114.

[2]– كردودي صبرينة، المرجع ذاته ص 164.

خلاصة الفصل الأول:

إن دراسة وتطور الموازنة العامة في التشريع الإسلامي بينت لنا أن بيت المال الإسلامي لم يولد في العهد الإسلامي الأول، أي في مكة قبل أن يتحول عنها إلى دار الهجرة، وهذا يعني انه لم ناك موازنة عامة لبيت المال عن ظهور الرسالة المحمدية، لكن بالرغم من ذلك فقد عرفت الدولة الإسلامية الموازنة العامة مبكرا، بعد هجرة الرسول" صلى الله عليه وسلم" إلى المدينة المنورة واستقراره بها، وزادت الدولة قوة، فبدا عليه الصلاة والسلام يسجل إيرادات الصدقات التي ترد إليه، ويصرفها كما أمر الله في كتابه في مصادرها الثمانية، فذلك العمل يشير إلى ظهور الموازنة العامة في عهد رسول الله، حيث كان مطلعا على حجم الإيرادات المتوفرة سواء من عملية القرض أو غيرها، وتدوينه للنفقات في السجلات.

وقد استعمل عمر بن الخطاب" رضي الله عنه" التدفي الدواوين، ليضبط موارد بيت المال ومصارفه خصوصا بعد اتساع الفتوح، وكثرة أموال فتح الشام والعراق ومصر.

لقد اتفقت الدول على اختلاف تشريعاتها على أن يسير نشاطها المالي وفقا لبرنامج محدد بصورة دقيقة، بحيث يشمل مجموع نفقات الدولة وإيراداتها، والتي تقرها مسبقا لسنة على العموم وتفصلها في بيانات تقترن بالمفة الإجبارية.

تعتبر الموازنة العامة احد الأدوات التي تستعملها الدولة الحديثة، لتنظيم عملياتها المالية بل أنها تعتبر الأداة التقليدية التي لا تكاد دولة من الدول تعمل بدونها، وحتى تتمكن من سياستها المالية بما تتطلبه من نفقات وايرادات عامة يتعين عليها الحصول على الإجازة اللازمة من قبل الشعب ممثلا في السلطة التشريعية، كما لعبت الموازنة العام في التشريع الوضعي دورا رائدا في تطبيق سياسة الدولة، فهي تعتبر إحدى ابرز الوسائل لتجسيد السياسات والبرامج الحكومية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية، وفي الجزائر كانت جل القوانين التي تسيير وفقها هذه الأدايع الفرنسي إلى أن صدر القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، والذي أتى تقريبا من صورة طبق الأصل عن الأمر 01/59 المتعلق بقوانين المالية الفرنسي.

المبحـــــث الأول

مفهوم الموازنة العامة في التشريع الوضعي.

لقد استخدم مصطلح الموازنة في التشريع الوضعي لما يحمله من عدة معان منها المعادلة، المقابلة، المحاذاة والمساواة ومن ذلك فهي اسم على مسمى.

ولكن ما يكمن في هذا المصطلح (الموا من مبادئ وضوابط وأهداف فهو ثمرة صراع طويل بين السلطة الحاكمة وأفراد المجتمع والمجالس النيابية، هذا الصراع الذي توج بظهور ممثلي المجتمع والمجالس النيابية، التي حازت بذلك على صلاحيات سياسية لا يستهان بها في رسم معالم هذه الوثيقة وإجازتها، وبذلك المشاركة فيـاسة الاقتصادية للدولة.

المطلـــب الأول: تعريف الموازنة العامة في التشريع الوضعي.

إن التعريفات المتعلقة بموضوع الموزانة العامة تتفاوت من حيث شموليتها وتكاملها، ويعود ذلك إلى طبيعة النظرة التي ينظر بها الباحثون إلى هذا الموضوع وبملاحظة مجموعة من التعاريف، نجد أن البعض يقدم مفهوما غير مفصل، لأنه ينظر إلى الموازنة العامة نظرة إجمالية، ويعبر عنها بخطة شاملة

الفـــــرع الأول: تـــــعريف الموازنة العامة.

تعني كلمة موازنة في اللغة عدة معاني منها المساواة، المقابلة، وهي مشتقة من كلمة ميزان ويعني هذا الأخير العدل ويقال في لغة العرب وازن بين شيئين موازنة. وأطلق لفظ الميزانية في بادئ الأمر على حقيبة النقود أو المحفظة العامة ثم قصد بها لية الدولة، وفي جميع الحالات تعني كلمة الموازنة العامة الإيرادات والنفقات العامة للدولة، وأستخدم لفظ الميزانية لأول مرة في بريطانيا ويقصد به الحقيبة التي يحمل فيها وزير الخزانة بيان الحكومة من موارد الدولة وحاجاتها إلى خدم اللفظ بعد ذلك للإشارة إلى مجموعة الوثائق التي تحتويها التي تحتويها حقيبة وزير الخزانة، أي مالية الحكومة وهو بصدد تقديمها للبرلمان للحصول على موافقة الهيئة التشريعية[1].

[1]- درواسي مسعود: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الي، حالة الجزائـــر 1990-2004،جامعـــة الجزائـــر، كليـــة العلـــوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2005-2006، ص 128

فالموازنة العامة عبارة عن برنامج عمل متفــق عليه فيه تقدير الإنفاق العام للدولة ومواردها لفترة لاحقــة، تلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه وتتكون الموازنة العامة من جانبيين يشمل الأول النفقات العامة(الاستخدامات) ويشمل الجانب الثاني كافة الإيرادات التي تؤول إلى خزينة الدولة مهما كان مصدرها.

تتمثل الموازنة العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من ل، إذ أنها تشمل بنود الاتفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها تبين لنا كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق[1].

الموازنة العامة وبرانية الدولة هي خطة وتنظيم مالي، أو عملية إعداد وتنسيق لبرامج الدولة المالية، وهي تشمل الأرقام التقديرية المعتمدة لمصروفات العامة للدولة وإيراداتها لمدة معينة تحدد عادة بسنة واحدة.

الموازنة بين تقدير النفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية كما أنها أداة رئيسية من الأدوات السياسية المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة. وعلى هذا فإن الموازنةامة للدولة ما هي إلا خطة مالية يتم على أساسها اتخاذ القرارات الخاصة بالنفقات العامة للدولة وإيراداتها لفترة لاحقة، أي أنها تمثل برنامجا ماليا يتضمن السياسات والأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها[2].

أولا: الموازنة العامة توقع

تتضمن الموازنة العامة تقديرا احتماليا لنفقات الدولة و لإداراتها أي ما ينتظر أن تنفقه السلطة التنفيذية وما يتوقع أن تحصله من لإيرادات خلال فترة لاحقة و مدى الدقة التقديرات يشكل عاملا مهما في كسب أعمال الحكومة من قبل المجتمع و السلطة التشريعية. فهناك نفقات يسهل تقديرها بدقة على افتراض إستمراريتها كأن تكون على شكل التزاماتالحكومة مثل رواتب الموظفين، وهناك أنواع أخرى يصعب السيطرة عليها مثل النفقات الاستثمارية أما تقديرات الإيرادات العامة بالرغم من أنها تتوقف على قوانين الضريبة غير أنها تتأثر بالنشاط الاقتصادي للفترة اللاحقة، لهذا

[1] – مجدي محمد شهاب، الإقتصاد المالي دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999ص 261.

[2] – محمود حسين الواحد، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2000، ص 131.

عند تقدير كل من الإيرادانعامة لابد من وضع تقديرات للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتوقع أن يكون خلال نفس الفترة[1].

ثانيا: الموازنة العامة إجازة:

يقصد باعتماد السلطة التشريعية للموازنة العامة هو الموافقة على توقعات الحكومة بالنسبة للنفقات والإيرادات العامة لسنة قادمة كما تتضمن خاصية الاعتماد أيضا منح السلطة التنفيذية الإذن المسبق بالإنفاق وتحصيل الإيرادات وبالتالي الموازنة العامة تعبر إلا بعد اعتمادها السلطة التشريعية

وبعدها يعود الأمر إلى السلطة التنفيذية (الحكومة) مرة أخرى تقوم بتنفيذ بنود الموازنة العامة بالإنفاق والتحصيل في الحدود التي صدرت بها إجازة هذه السلطة قصد تحقيق أهداف المجتمع.

ثالثا: الموازنة كأداة توجيه:

تطور دور الموازنة العامة واتبعت في ذلك تطور دور الدولة وزاد نشاطها الاقتصادي والاجتماعي، فأصبحت متدخلة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ازدادت أهميتها فأصبحت هي الأداة الرئيسية في يد الحكومة لتحقيق أهدافها في مختلف المجالات، كما تعبرالإطار المنظم لأدوات السياسة المالية وما تسعى إلى تحقيقه من أهداف[2].

الفـــــــــرع الثاني: نشأة الموازنة العامة

كانت الأمم والحضارات القديمة تقوم بجباية الأموال وتنفقها دون أي أسس أو قواعد في ذلك، كما أن مالية الدولة لم تكن منفصلة عن مالية الملك أو الحاكم حيث يقوم هذا الأخير بالإنفاق على الدولة كما ينفق على أسرته. بدأت عملية ضبط الإيرادات ومن ثم النفقات في بريطانيا أين ظهرت فكرة إعداد موازنة الإيراد ونفقات الدولة عام1826 عندما أصبح ضرورة اعتماد الإيرادات والمصروفات من ممثلي الشعب والإذن للملك في جباية الضرائب من الشعب لتمويل النفقات العامة وإلى غاية 1789 في فرنسا.

[1]- زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 1994، ص 248.

[2]- زينب حسن عوض الله، مرجع سابق، ص 248.

إن فكرة الموازنة لم تأت مرة واحدة وإنما على مراحل متتالية، ففي إنجلترا هي أول دولة استنبطت القواعد والمبادئ التي تقوم عليها فكرة الموازنة الحديثة تم ذلك بعد ثلاثة مراحل وهي[1]:

أولا: في المرحلة الأولى: تقرر حق ممثلي الشعب بالإذن للملك في جباية الضرائب من الشعب(الملك شارل الأول سنة 1628).

ثانيا: ثم تأتي المرحلة الثانية: عندما كان يطلب من نواب الشعب الموافقة على فرض الضرائب فكانوا يتعرضون لمناقشة الأوجه التي تنفق فيها حصيلة الضرائب.

ثالثا: أما المرحلة الثالثة: أين أصبح البرلمان يعتمد الإيرادات العامة و النفقات العامة بالإضافة إلى الاعتماد الدوري، ومن هنا ظهر الشكل العلمي والأكاديمي للموازنة العامة المطبقة في وقتنا الحالي.

المطلب الثاني: خصائص الموازنة العامة:

تختلف الموازنة العامة عن باقي ميزانيات المؤسسات والشركات التي تجسدها لصالحها، فهي تمتاز بجملة من الخصائص والمميزات يمكن حصرها في أربعة خصائص تتمثل أنها عمل تقديري (توقعي)، عمل مرخص، عمل دوري، بالإضافة إلى أنها عمل ذو طابع إداري كما سنتطرق إلى كل خاصية على حدا.

الفرع الأول: الموازنة هي عمل تقديري:

تعد الموازنة العامة لسنة المقبلة، ولهذا يعتمد مشروع الموازنة على التقدير لأنه من الصعب التحديد بدقة وبشكل نهائي حجم النفقات التي ستصرف، أو حجم الإيرادات التي تتعلق بفترة زمنية مستقبلية متوقعة قد تحقق وقد لا تحقق[2].

الفرع الثاني: الموازنة هي عمل مرخص:

تسجل في الموازنة رخص الإيرادات والنفقات المفتوحة، وهذه القعدة إلزامية لكل الجماعات المحلية لأن هذه الأخيرة لا تستطيع الإنفاق إلا في الحالات الاستثنائية.

[1]– درواسي مسعود، مرجع سابق، ص 128.

[2]– محمد بن مالك، ميزانية البلدية، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1995، ص14.

الفرع الثالث: الموازنة هي عمل دوري:

إن إعداد الموازنة يتم بناءا على قوانين وتنظيمات معه بمعنى أن هناك ميزانية واحدة بشكل دوري[1].

الفرع الرابع: الموازنة هي عمل ذو طابع إداري

الموازنة هي وثيقة تتضمن الإيرادات والنفقات وهي عمل ذو طابع إداري يسمح بالتسيير الحسن، حيث أن الموازنة تقدم معلومات حول نشاطات الجماعات المحلية في الميدان الإداري والمالي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، فبدون هذه المعلومات لا تستطيع الجماعات المحلية التمكن من الوصول إلى وضعيتها المالية الحقيقية[2].

المطلب الثالث: مبادئ الوازنة العامة في التشريع الوضعي

إن احترام المبادئ التي تقوم عليها عملية إعداد الموازنة العامة يمكن تصنيفها إلى أربعة مبادئ، فالمبادئ الأساسية تتمثل في قاعدة الوحدة، قاعدة السنوية، قاعدة العمومية، وقاعدة توازن الموازنة، إضافة إلى مبدأ يضيفه الحقوقيون، وهو الإذن القانوني لتنفيذ الميزانية، بحيث يجب مراعاتها عند إعداد الموازنة العامة.

الفــرع الأول: مبــدأ الســنوية

إن المقصود بمبدأ السنوية هو أن توضع تقديرات الموازنة العامة للدولة لفترة زمنية محددة بسنة واحدة وكاملة، ويبدو مبدأ السنوية الموازنة العامة ملائمة، وتجسد توجه مشترك لكل الهيئات والجماعات والأفراد المدعوين، لإعداد توقعات النفقات والإيرادات، بحيث تعد السنة المدة الأكثر ملائمة لتشكيل توقعات السياسة المالية، والمصادقة أو الموافقة عليها سنويا من طرف السلطة التشريعية، ثم يتم العمل بموجوازنة لمدة عام أو سنة، للأسباب التالية:

تساعد تلك الفترة على إجراءات المقارنات بين موازنة سنة وأخرى، مما يساهم في رسم السياسات المالية في المستقبل.

[1]- ناصري بسمة، ليلى بن رقية: فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية المحلية في الجزائر مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق، 2013/ 2014، ص 08.

فاطمة مفتاح، تحديث النظام الميزاني في الجزائر رسالة ماجستير جامعة، أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، سنة2011/2010، ص 20.

أولا: السنة مكونة من أربعة فصول، ومواسم اقتصادية، وسياحية ، وإنتاجية، مما يسهل عملية تقدير الإيرادات والنفقات خلال تلك الفصول ومتغيراتها المتوقعة، مما يؤدي إلى عدم التفاوت بين النفقات والإيرادات.

ثانيا: إن فترة السنة تعد الوقت الكافي والأنسب ة إعداد وتحضير الموازنة العامة، ومناقشتها من طرف السلطة التنفيذية، وإعتماداتها من طرف السلطة التشريعية، فلكل هذه الاعتبارات،استقرار الرأي في غالبية الدول على إتباع القاعدة السنوية.

أما التاريخ المحدد لبداية السنة المالية، فهو محل اختلاف بين الدول، بالنظر إلى إمكانية ر بين عدة تواريخ خلال السنة غير أن الكثير[1] منها تجعل من بداية السنة المدنية بداية السنة المالية، وفي الجزائر كانت السنة المالية تتزامن مع أول افريل ، أما حاليا فإن سنة تنفيذ الموازنة العامة، تبدأ من أول جانفي إلى 31 ديسمبر، حيث يتوافق تنفيذ الموازنة العامة مع السنة المدنية.

ولقد حضي مبدأ السنوية باحترام كبير من قبل المدرسة الكلاسيكية، التي نادت بعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لكن مع تطور الحياة الاقتصادية توسع دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، فأصبحمكن الالتزام والعمل بهذا المبدأ، في ظل الوظائف الجديدة التي أصبحت تقوم بها الدولة، خاصة ذات طبيعة الأعمال الإنشائية الكبيرة، التي تستغرق عدة سنوات والبرامج ذات الطابع الاستثماري، والتي تزيد فترتها عن السنة ولا يتم اعتمادها إلا مرة واحدة، مثل النفقات المتعلقة ببرامج التنمية القطاعية، وبالتالي فقد تجاوز، الفن المالي المعاصر في إعداد الموازنة العامة حدود مبدأ السنوية نتيجة لطبيعة المشروعات والبرامج الانمائية التي تقوم بها الدولة المعاصرة.

وهناك استثناءات عن ذلك المبدأ، وذلك لاعتبارات فنية وتطبيقية، تتعلق بتصحيح مبدأ السنوية الموازنة العامة، كفتح إعتمادات دائمة تفوق مدة سنة، أو الاعتبارات سياسية واقتصادية، متعلقة بمشاكل الاستثمارات المخططة، الذي يسمح بإعطاء تراخيص مالية تتعدى نطاق السنة.

ويبقى مبدأ السنوية عند الكلاسيكية، مبدأ الفعالية في تقوية الرقابة على الموازنة العامة، لأنه يسمح بالرقابة من طرف البرلمان[2].

[1]- قرومي حميد الموازنة العامة لبيت المال(دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصـادية وعلوم روبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي 2009/2008 س 68.

[2]- المرجع ذاته، ص 69/68.

الفـــــــــرع الثانـــــــي: مـــــــــبدأ التخصيص

تعني قاعدة التخصيص وضع الميزانية أو تصريح لخدمة أو مجموعة خدمات، أو هي الحسابات المعتمدة في الموازنة العامة بموجب قانون المالية، بحيث أن تصرف على الأبواب التي خصصت لها والموافقة لطبيعتها ، ويقصد بقاعدة تخصيص إعتمادات النفقات، توزيع الإعتمادات الواردة في الموازنة العامة وتبويبها وترتيبها وفقا للأهداف المحددة، تحت رقابة السلطة التشريعية، أي تقتضي ذلك المبدأ أن لا تشكل إعتمادات الموازنة العامة بشكل إجمالي لمواجهة النفقات العامة مرة واحدة،إنما تكون تلك الإعتمادات في سلسلة الفصول التي لا يمكن نقل إحأو تحويله إلى فصل آخر، بل تكون محددة للنفقات حسب ما نصت عليه.[1]

الفـــــــرع الثالـــــــــث: مبدأ وحدة الموازنة العامة

ويقصد بمبدأ وحدة الميزانية أن تدرج جميع نفقات الدولة وجميع إراداتها في وثيقة واحدة حتى يسهل معرفة مركزها المالي، وبذلك تتة الرقابة من مراقبة تصرفات الدولة المالية ومطابقتها للأهداف المحددة الإعتمادات الواردة في الموازنة كما وافقت عليها السلطة التشريعية[2].

الفـــــــــرع الـــــــــرابع:مبدأ عمومية الموازنة العامة.

ويقصد ان يستوجب تحصيل الإيرادات العامة للقيام ببعض النفقات حيث أن كثيرا من وحدات القطاع العام تتمتع بإرادات ضخمة ، ولهذا توجد طريقتان لإدراج الإيرادات والنفقات في الميزانية العامة.

الطريقة الأولى: وتسمى بطريقة الناتج الصافي، ومفادها إجراء مقاصة بين الإيرادات كل وحدة ونفقاتها بحيث لا يظهر في الميزانية إلا نتيجة المقاصة، أي صافي الإيرادات أو صافي النفقات.

الطريقة الثاني: وتسمى بطريقة الموازنة الشاملة، ومفادها أن تدرج في الميزانية كل نفقة وكل إيراد مهما كان مقداره ودون إجراء أي مقاصة بينهما وهذه الي المتبعة كمبدأ العمومية والشمول، وذلك لإعتبارات معينة بعضها سياسي والأخر مالي[3].

[1] – قرومي حميد، مرجع سابق، ص 73.

[2] محمد ملحم، تسيير الموارد البشرية والمالية المحلية، مذكرة مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية والإعـلام فـي جامعة الجزائر لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجيستر في تخصص إدارة الموارد البشرية 2010/2009.

[3] محمد ملحم، مرجع سابق، ص 45.

س: مبدأ توازن الموازنة العامة : وهذا المبدأ يحتوي على مبدأين وهما:

أولا: المفهوم التقليدي لمبدأ الموازنة

يعني هذا المبدأ المفهوم التقليدي، بملة نفقات الدولة مع إيراداتها المستمدة من المصادر العادية دون زيادة أو نقصان، فالمفهوم ينظر إليه نظرة حسابية بحتة وهذا موازنة الأفراد والمشروعاتالخاصة وذلك خشية حدوث عجز يتجه بطبيعته علي التزايد إذا تمت تغطة عن طريق الاقتراض، إلى حدوث تضخم إذا ماتم تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، أو حدوث فائض يدفع علي الإسراف و التبذير .

ثانيا: المفهوم الحديث لمبدأ توازن الميزانية

النظرية الحديثة في المالية العامة لم تعد تنظر إلى العجز في الميزانية على أنه كارثة مالية محققة وارات المالية والاقتصادية التي تميز القرن الحالي ، ولكن ليس معنى ذلك أن الفكر المالي المعاصر يستبعد فكرة التوازن ، كل ما هناك أنه يميل على أن يستبدل بفكرة التوازن المالي فكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي ولو أدى هذا إلي حدوث عجز مؤقت في الميزانية[1].

ويضاف هنا مبدأ خامس وهو مبدأ القبلية حيث ينبغي للإطار المالي أن يوضع في بداية التسيير الجديد الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، أي في وقت لا تكون فيه الموارد معروفة بدقة.

وتأثر يز الطابع الاعتباطي للتوقعات المالية ذلك أن الإيرادات قليلا ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عن بداية السنة المالية.

الفرع السادس: أنواع الموازنة العامة

أولا: موازنة الرقابة العامة (الميزانية التقليدية أو ميزانية البنود 1921- 1939)

تعتبر الميزانية التقليدية النموذجللموازنة العامة الذي طبق في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1921، وتعني أنها الميزانية التي يتم بموجبها تحديد النفقات العامة للدولة واللازمة لقيامها بالمرافق العامة التي تؤدي الحاجات العد الإيرادات التي ينبغي تحصيلها لتغطية

[1]–محمد ملحم، مرجع سابق ، ص 46، 47.

النفقات، وبهذا يتاح للسلطة التشريعية الرقابة علي النشاط المالي للدولة، وتركيز هذه الميزانية على الرقابة النفقات وأن تتم عملية الصرف وفقا للقوانين والأ و التعليمات لأجل تقليل أو منع الاختلاسات المالية.

ثانيا: موازنة الأداء (ميزانية البرامج والأداء 1939، 1960)

تمثل هذه الموازنة المرحلة الثانية في تطور الميزانية العامة في أمريكا، إذ تحاول هذه الموازنة تحاشي القصور في ميزانية الرقابة من خلال إظهار الميزانية ليس فقط نفقاتها و لكن يمتد ليشمل عنصر الكفاءة الإدارية في إيجاز الأعمال، وذلك بتحديد عناصر التكاليف المختلفة ووضع مستويات الأداء لكل نشاط من أجل تقييم الأداء فعلي

ثالثا: موازنة البرامج (ميزانية التخطيط والبرمجة 1960، 1970)

إن موازنة التخطيط والبرمجة تعد تطور الميزانية البرامج والأداء، حيث تمثل المرحلة الثالثة إذ يتم التركيز على عنصر التخطيط وعلى ضرورة الربط بين التخطيط والميزانية العامة وتهدف إلى توفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات لمسهم في اتخاذ القرارات المناسبة لاستخدام الموارد بكفاءة وفعلية لإشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات، ويتم التوحوى هذا النوع من الموازنة نتيجة الصعوبات التي رافقت الأخذ الموازنة الأداء ، كنتيجة لتطور دور الدولة ، و زيادة درجة تدخلها لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية[1].

رابعا: الإدارة بالأهداف (1970، 1975)

تمثل الإدارة بالأهداف المرحلة الرابعة في تطور المـنة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية، فيسبب الصعوبات التي واجهت تطبيق نظام الموازنة البرامج في أوائل السبعينات، بدأت البحث عن نظام جديد سمي بالإدارة بالأهداف 37 يركز هذا النظام علي عنصر الكفاءة الإدارية كما يتم بالتخطيط والتخدم لمساعدة الإدارة، في تحقيق أغراض التخطيط قصير المدى، وهو يؤكد على قياس الإنتاجية وتقييم البرامج ووضع مؤشرات لقياس فعالية البرامج .

خامسا: الموازنة الصفرية (1976 – 1971): أصبحت عملية وخطوات إعداد الميزانية العامة ذات أهمية كبيرة من حيث الكشف عن الأساليب وطرق العمل التي تساعد في رفع الكفاءة

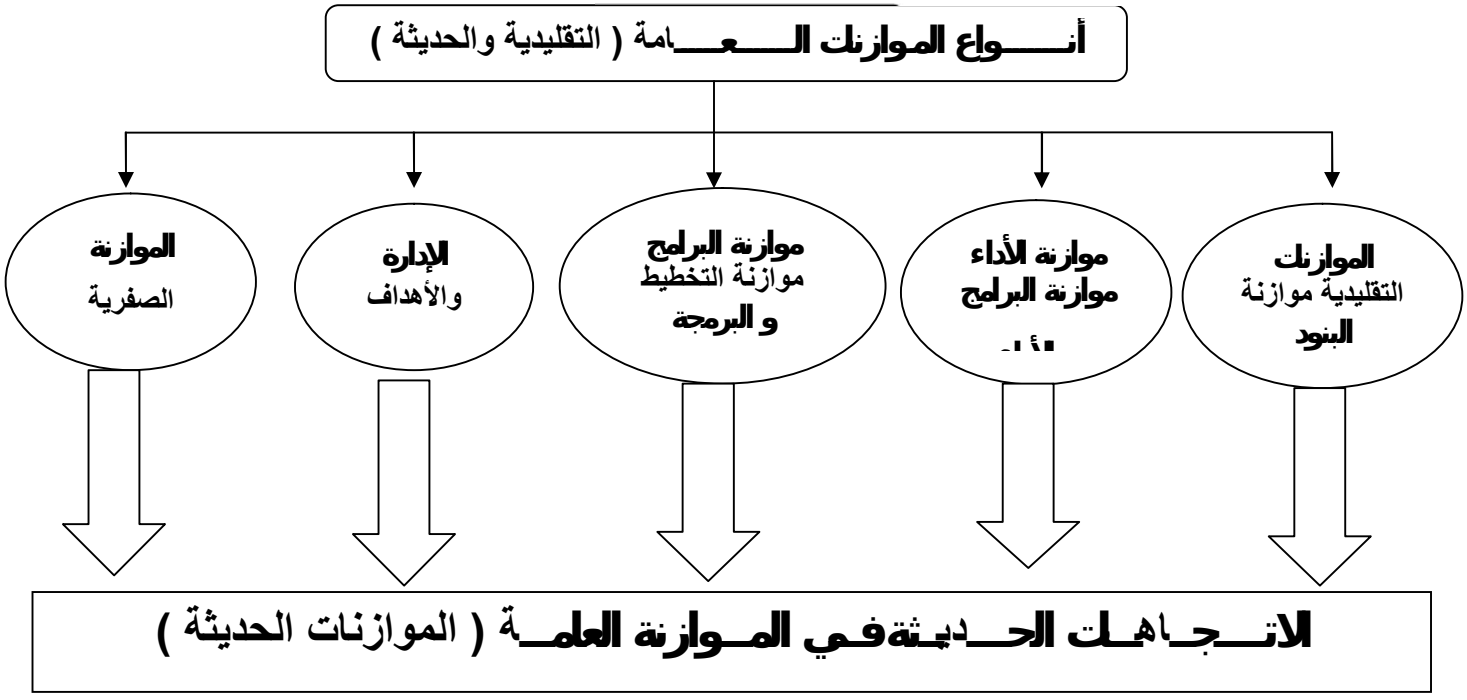
[1]– د يحياوي أحمد ، إصلاح الميزانية العامة للدولة و أثاره على تسير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر 1995- 2009 مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، السنة الجامعية 2011– 2012 جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ص 73.

الإدارية للوحدات الحكومية، بما يساعد في إعداد وتحقيق الأهداف الإدارية الموازنة، من خلال المقارنة بين البدائل المختلفة للأهداف وترشيد اتخاذ القرارات الخاصة باختيار أنسب البدائل بما يرشد استخدام الموارد المتاحة .

وتعتبر الموازنة الصفرية أحدث أشكال الموازنة، وتقوم على فكرة البدء من نقطة الصفر، أي الميزانية التي تقوم على أساس المحاولة للوصول إلى الاستخدام الأمثل للموارد العامة، حيث تستمد الموازنة علىج التي يراد تضمينها في الموازنة كأنها أنشطة وبرامج جديدة.

إن معظم الأشكال التي تم التطرق لها الموازنة تتطلب قدرات فنية إدارية وخيرات يمكن أن توفر الإمكانيات نه من أساليب متطورة، حيث كل نوع يحتاج إلى مراحل معينة لإعدادها، تختلف باختلاف النظام الاقتصادي والسياسي للدول[1].

الشكل الموالي يلخص مختلف أنواع الموازنة العامة كمايلي :



المصدر من إعداد الطالبين

[1] أحمد يحياوي ، مرجع سابق ، ص 38

المـــطلـــب الربع:أهمية الموازنة العامة

كشفت التجارب المالية في مختلف دول العالم وبالأخص منذ الثلاثينات عن تطور ووظائف الموازنة العامة ،مما جعلها تحظى بأهمية متزايدة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية في جميع الدول.

الفـــــــــــــرع الأول:الأهمية السياسية للموازنة العامة

لم تعد الموازنة العامة مجرد وثيقة محاسبية لنفقات الدولة وإراداتها، بل أصبحت لها أهمية سياسية كبيرة في الدول ذات الأنظمة السياسية حيث يشترط لتنفيذ بنود الموازنة العامة أن يعتمد مروعها من طرف البرلمان، وهذا الاعتماد يعد بمثابة الموافقة من ممثلي الشعب علي خطة عمل الحكومة، وعلى سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة و الموازنة تكون المرآة العاكسة لها .

ومـــــن الأهميات السياسية المتعاظمة للموازنة العامة كونها تمارس تأثيرا حقيقيا علي طبيعة النظام السياسي، وكذلك على استقراره فتوجد علاقة ووثيقة بين الموازنة والبرلمان، فقد ظهرت الموازنة العامة أحيانا كعامل لدعم البرلمان وأحيانا أخرى عاملا لاندثاره[1].

مـــــما سبق يمكن القول أن الموازنة العامة تعتبر إحدى أدوات المؤسسات السياسية المؤثرة على أموال المجتمع من حيث تنظيم صرفها من جهة، والمحافظة عليها من جهة أخرى ،كما تعني الموازنة أيضا السلطة السياسية التي ارتضاها المجتمع لنفسه .

ـــــــــــــــفرع الـــــــــــــــــــثاني:الأهمية الاقتصادية للموازنة العامة

لقد أصبحت الموازنة العامة في المالية الحديثة أهم وثيقة اقتصادية تملكها الدولة لكونها توفر معلومات تتعلق بأثر السياسات الحكومية في استخدام الموارد علي مستوى التوظيف والنمو الاقتصادي وتوزيع الموارد داخل الاقتصاد،قد تستخدم الموازنة العامة لتحقيق هدف العمالة الكاملة كما تستخدم كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي[2].

تعتمد إستراتيجية الموازنة العامة في تحقيق ما سبق ذكره علي تغيير مستوى الطلب الكلي في الاتجاه المناسب مستخدمة في ذلك الضرائب و النفقات ومن الواضح كبر حجم الموازنة هو العامل الفعال في تحقيق هذه الأهداف، كما يجب أن يتوافق حجم الموازنة وتكوينها مع الظروفالاقتصادية للدولة تحقيق بعض الأهداف المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة، ولهذا أصبحت الموازنة الأداة

[1]- السيد عطية عبد الواحد ، الموازنة العامة للدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى، 1996 ص 24

[2]- المرجع ذاته، ص 25.

الرئيسية للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحوى تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي والمتمثلة كما تعتبر جزء من الخطو المالية و أداة لتنفيذها

وفـــــي الأخير تعتبر الموازنة العامة كأداة للتأثير المقصود على الحياة الاقتصادية للدولة ومنه أصبحت عاملا هاما للحياة الاقتصادية في مختلف الدول[1].

الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة

تستخدم الموازنة العامة كأداة لتحقيق أغراض اجتماعية، فهي تعمل على تحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء علي التفاوت بين دخول الأفراد، مع ضمان وصول بعض الخدمات العامة دون مقابل للفئة عديمة الدخل أو ذات الدخل المحدودة المعتمدة في ذلك على الضرائب في المقام الأول ثم تأتي مدفوعاتها (الإعانات) إلى الأفراد في المقام الثاني.

إذا كانت الأساليبة للمنح والإعانات تأخذ اتجاها عكسيا للآثار التوزيعية للضرائب كما هو معروف في التحليل الاقتصادي، فالضرائب وعبؤها يختلف من فئة إلى أخرى تؤدي إلى تغيير شكل الدخول بعد الضرائب عنه قبلها.

أما النفقات العامة بعضها ليست لها أثارا توزيعية واضحة مثل نفقات خدمات الإدارة، الدفاع.....إلخ.

والبعض الآخر قد تكون له أثارا توزيعية على الدخل الحقيقي مثالها النفقات العامة على الخدمات التعليمية والصحية وذللف منافعها لدى بعض الأفراد عنها لدي البعض الآخر[2].

الفرع الرابع: الأهمية المحاسبية للموازنة العامة

تمر الموازنة بعدة مراحل من أهمها مرحلة الإعداد والتنفيذ، مع الإعتماد في ذلك على النظام والأساليب المحاسبية.

إن أهمية الموازنة من الناحية المحاسبية تبدوا و فيما يتعلق بتحديد أنواع حسابات الإيرادات والنفقات التي ينبغي علي المصالح الحكومية إمساكها لتنظيم معاملاتها المالية، إذ يمسك لكل نوع من الإيرادات والنفقات حساب وفقا لطريقة ومدة اعتماد الموازنة كما يمكن عن طريق النظام المحاسبي استخراج الحساب الختامي للموازنة العامة، والذي يتضمن الإيرادات والمصروفات الفعلية التي حصلت أو صرفت خلال السنة المالية، وهكذا تظهر أهمية المحاسبة بالنسبة للموازنة

[1] – قرومي حميد ، مرجع سابق، ص 57

[2] درواسي مسعود ، مرجع سابق ، ص 138

العامة ذة لاسيما أنها تساعد في إظهار ودراسة نتائج تنفيذ الموازنة، مما سبق يتضح وحتى تؤدى الموازنة رسالتها و بالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة منها يجب رفع مستوى المهارة مع تحسين الأنظمة الإدارية والمحاسبية.[1]

الفرع الخامس: الأهمية الرقابية والإدارية

تعتبر الموازنة العامة أداة وقاعدة لمراقبة الأداء، من خلال قياس حجم ونسبة مالم تحققه سسطرة في الخطة والمقارنة بين ما كان مقررا وما تم تحقيقه فعلا.

تسمح الموازنة العامة لأفراد المجتمع بمراقبة التصرفات المالية للدولة كما تتيح أيضا للمسؤولين مراقبة صرف الأموال العامة وتتم عملية الرقابة المالية عبر الموازنة من خلال ما يعرف بموازنة البنود،يث تقسم الموازنة وتبوب حسب حاجيات الصرف لكل جهة أو مادة معينة، وأحيانا تقسم إلي أبواب وفروع حسب نوع النفقة وأوجه الصرف، مما يسمح بمراقبة صرف الأموال العامة هو أقدم صور الموازنة، وأكثرها انتشارا و استمرارا حيث مازالت هذه الموازنة تطبق حتى الآن في كثير من دول العالم .61

أما بالنسبة للأهمية الإدارية أي اهتمام الموازنة بالبرامج والأنشطة الحكومية دون السلع والخدمات التي تشتريها الحكومة والأهداف الإدارية تلخص أساسا في التأكد في الحصول علي الموارد و استخدامها بطريقة فعالة لتحقيق الأهداف المختلفة و المقصود مما تقدم أن نركز الاهتمام على أعمال الإدارة الحكومية وليس على ماتصرفه الإدارة.

[1] دراوسي مسعود ، مرجع سابق، ص 138 ،139.

المبحث الثاني

أقسام الموازنة العامة في التشريع الوضعي

بغية التعرف على كيفية هيكلة النظام لدولة يجب التعرف على بنية الموازنة العامة، ومنه ضرورة التطرق إلى مختلف أجزاءها، لان بنية الموزانة ة يجب أن تظهر جميع العمليات التي تقوم بها مصالح الدولة وبصورة وشفافة لتسهيل المراقبة.

ولتسهيل ذلك يجب التعريف بحاني الموازنة، وهما جانب الموارد العامة التي تقوم الدولة بتحصيلها وجانب النفقات التي تقوم الدولة بصرفها.

لذا سنتناول في هذا المبحث جانبي الموازنة العامة من إيرادات ونفقات عامة مع التعرض لمختلف تقسيماتها.

المطلب الأول: إيرادات الموازنة العامة في التشريع الوضعي

تعتبر الإيرادات على أنها المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لسد نفقاتها، فالسلطات العمومية لا تعتمد على مصدر واحد بل تسعى دائما الى البحث على تنويع هذه المصادر وهذا النوع يتماشى وتطور مفهوم الدولة، وكذا الظروف الزمنية والمكانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

الـــــــــــفرع الأول: تعريف إيرادات الموازنة العامة

هناك تعاريف كثيرة ومتعددة للإيرادات العامة ويمكن حصرها في التعريف التالي:

"الإيرادات العامة هي الموارد الاقتصادية التي تتحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة"[1].

تعد نظرية الإيرادات العامة من أهم النظريات التي شغلت المفكرين الماليين منذ أقدم العصور، فلكي تستطيع الدولة أن تؤدي دورها الاقتصادي والاجتماعي وتقوم بالإنفاق العام، يجب عليها أن تحدد مصادر الإيرادات العامة والتي تعتبر مدخولا للدولة حيث تمكنها من ترقية نفقاتها العامة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتمية و السياسية.

[1]- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلا، المالية العامة ، دار العلوم ــ الجزائر 2003 ص104.

الـــــــــــــــفرع الـــــــــــــثاني:تقسيمات الإيرادات العامة

ويمكن تقسيم الإيرادات العامة إلى :

- إيرادات الدولة الناتجة عن فائض الاقتصاد العام
- إيرادات الدولة الإئتمانية المستمدة من القروض العامة
- إيرادات الدولة السيادية المحصلة من الضرائب

أولا: إيرادات الدولة الناتجة عن فائض الاقتصاد العام:

هي الإيرادات العامة التي نل عليها الدولة، نتيجة التوصل إلى تحقيق فائض في الاقتصاد العام وراء نشاطها الاقتصادي والمالي وهنا يمكننا أن نتناول مصدرين من مصادر الإرادات العامة وهما :

- دخل الدولة من الدومين ومن حصيلة الرسوم[1]

أ -إيرادات ممتلكات الدولة (الدومين العام والخاص)

- **الدومين العام:** ويتكون من الأموال التي تمتلكها الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التي تخضع للقانون العام ويتم تخصيص للنفع العام مجانا مثل: الطرق والحدائق العامة.....إلخ وقد تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى فرض رسوم رمزية وهذا بهدف تنظيم المرافق وكذلك من أجل صيانتها .

- **الدومين الخاص:** ويتناول جميع أملاك الدولة وهيئاتها ومؤسساتها فالدومين الخاص تمتلكه الدولة كما يمتلك الأفراد أملاكهم، فملكيتها ملكية خاصة وتخضع للقانون الخاص وتتصرف به كما تشاء بالبيع أو الشراء أو الرهن وغير ذلك من التصرفات التي تخضع لأحكام القانون الخاص[2].(1)

وينقسم الدومين الخاص إلى :

- **الدومين الزراعي:** ويتكون من الأراضي الزراعية والغابات الحكومية والأراضي البور
- **الدومين العقاري :** ويتكون من المباني السكنية والفنادق والتي تخصص للأغراض التجارية وشبه التجارية.

[1]- يمينة معمري، بشيرة بولميزانية العامة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2013، ص 58.

[2]- عادل أحمد حشيش، المرجع السابق، ص 12.

- **الدومين الإستخراجي:** ويتمثل في مستخرجات وأبار البترولإلخ

- **الدومين الصناعي و التجاري:** يتكون من الموارد الصناعية والتجارية .

- **الدومين المالي:** ويطلق هذا الاسم علي الأموال السائلة والأسهم والسندات الحكومية والفوائد من القروض الربوية التي تمنحها الدولة للمؤسسات العامة والخاصة مما يعود عليها ببعض الإيرادات المالية[1]

ثانيا:إيرادات الدولة الائتمانية المستمدة من القروض العامة

تعتبر القروض العامة من المصادر الإيرادات العامة للدولة إلى جانب أملاك الدولة والرسوم والضرائب وغيرها، وغالبا ما تلجأ إليها الدولة في أحوال شبه استثنائية. كمعالجة أوضاع اقتصادية واجتماعية، أو لتغطية العجز المالي.

ويمكن تعريف القرض بـــأنه"عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الغير مع التعمد برد مبلغه ودفع الفوائد عن مدته وفقا لشروطه"[2].

وتتنوع القروض العامة تبعا لطبيعة القرض فهناك قروض اختيارية وقروض إجبارية فالأصل في القروض العامة أن تكون اختيارية، ويقصد بالقرض الاختياري أن يكون الأفراد أحرارا في الاكتتاب في سندات القرض أو عدم الاكتتاب فيه وغالبا ما تكون القروض الاختيارية مع الدول الخارجية والهيئات وبنوك الدول الأجنبية، أما القروض الإجبارية فتفرضها الدولة على مواطنيها وتجبرهم على اقترضها والاكتتاب بسندات قروضها وذلك لأسباب مالية واقتصادية من أجل تغطية العجز في ميزانيتها أو لامتصاص القدرة الشرائية المتزايدة ومحاربة التضخم النقدي[3].

ثالثا: إيرادات الدولة السيادية المحصلة من الضرائب:

ثب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات العامة وتعرف الضريبة على أنها مورد مالي عام، تقتطعه الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامه لتحقيق أهداف عامة [4].

[1]– يمينة معمري ، بولدوم بشيرة ، مرجع سابق، ص 59

[2]– عادل أحمد حشيش ، مرجع سابق ،ص 221.

[3]– يمينة معمري ، بشيرة بولدوم ، مرجع سابق ، ص 60

[4]– محمد عباس محرزي ، ص 167 إقتصاديات المالية العامة (نفقات العامة ، الإيرادات العامة) الميزانية العامة للدولة الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية 2008 ، ص 167.

أ- ايرادات الجباية: وتنقسم إلى ضرائب مباشرة وغير مباشرة

1- الضرائب المباشرة: هي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم بتوريدها إلى الخزينة العامة وتفرض على تتمتع نسبيا بالدوام والاستقرار (رأس المال، العمل،.....) من أمثلتها: ضريبة الدخل ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية، الضريبة العقارية [1].

- من مميزاتها:

- تتمتع بطابع الدورية.
- الثبات النسبي للحصيلة وعدم تأثرها بالتغيرات الاقتصادية.
- هناك علاقة مباشرة بين الدولة وبين ممولي الضرائب المباشرة فهي على بينة من ظروفهم وتحديد مواعيد الدفع الملائمة لهم أو تقسيطها تبعا لحالة الممول.
- هي أقرب إلى العا تتمتع به من مسايرتها لظروف الممولين.
- لما كانت الضرائب تنصب على المركز المالي الممول الذي يتميز بظاهرة الثبات النسبي في رفع سعرها لضمان زيادة حصيلتها، وهذا ما تلجأ إليه الدول في معظم الأحيان لمقابلة المصروفات العامة الطارئة.

- ومن عيوبها ما يلي:

- ليست لها صفة العمومية بالنسبة لجميع أفراد المجتمع.
- تحصيل هذه الضريبة يتطلب جهاز إداري واسع متمرن مما قد يزيد في أعباء تحصيلها.
- قد يؤدي إحساس الممول بتحمله عبئا ماليا يدفعه مرة واحدة في وقت معين من السنة إلى التهرب من دفع الضريبة.

- تقسيمات الضرائب المباشرة:

- **الرسم على النشاط المهني (TAP):** يعتبر الرسم على النشاط المهني من الضرائب المباشرة وطبقا لنص المادة 34 من قانون المالية 1996 فإن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم عا النشاطات الغير التجارية(TANC) يعوضان بالرسم على النشاط المهني (TAP). [2]

[1] يمينة معمري ، بشيرة بولوم ، مرجع سابق ، ص 60.

[2] محمد ملحم، مرجع سابق ، ص 75،74.

كما قلت الرسم على النشاط المهني، فقد أحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996 وحل بالتالي محل **TAIC** و**TANC** ويحسب **TAP** على رقم الأعمال المحقق خلال السنة بغض النضر عما إذا كان صاحب العمل قد حقق ربحا أو خسارة.

يعتبر رسميا على رقم الأعمال المحقق داخل القطر الوطني، ويستحق سنويا على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات تخضع للضريبة على الدخل (TRC).

ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على كافة عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها من النشاطات التي تدخل في إطار النشاط المذكور سلف بالنسبة لوحدات مؤسسة الأشغال العمومية والبناء يكون رقم الأعمال من مبلغ المفوضات(fossoyeur).

ويطبق الرسم على النشاط المهني على المبلغ الإجمالي للإيرادات المهنية الخاصة أو رقم الأعمال المحقق خلال السنة خارج الرسم على القيمضافة وحددت المادة 220من قانون الضرائب والرسوم المماثلة من العمليات، لا تدخل مبالغها ضمن رقم الأعمال إضافة المادة 13من قانون المالية.

ومعدل الرسم هو02حيث يوزع كالتالي:

Tap	البلدية	الولاية	F.C.C.L
02	%1.30	%0.59	%0.11

Tap: الرسم على النشاط المهني.

F.C.C.L الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- **الرسم العقاري:** تستفيد منه البلدية 100% ويؤسس هذا الرسم سنويا ونصت عليه المادتين 248و261 من قانون الضرائب ويتكون من:

- الرسم العقاري على الملكيات المبينة.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبينة.

• **الرسم الخاص بإزالة القمامات المنزلية للسكان (رسم التطهير)**

حدد في قانون المالية لسنة 2002 المادة 11 منه ويدفع هذا الرسم سنويا من طرف المالك للسكن أو المحلات[1].

• **الحقوق على الحافلات:** وتستفيد منه كل بلدية100%حيث أن كل عائلة تقيم حفل تدفع عند طلب ترخيص مبلغ مالي بحوالي 1500دج يدفع في خزينة البلدية من طرف صاحب النقل.

2- الضرائب غير المباشرة: يعتمد هذا النوع من الضرائب أساسا على وقائع ليست لها صفة الثبات كالاستيراد والتصدير والإنتاج والاستهلاك ومن أمثلتها ضريبة الاستهاضريبة الإنتاج، الرسوم الجمركية.[2]

- من مميزاتها ما يلي:

• لا يشعر الممول بدفعها لأنها تدخل ضمن ثمن شراء السلعة فلا يستطيع الفصل بين قيمة الضريبة وثمن الشراء.

• تتميز بطابع العمومية.

• مورد مباشر ومستمر على مدار السنة للخزينة العامة وليس موسميا.

- ومن عيوبها ما يلي:

• عدم العدالة وعدم مراعاة الظروف المالية لدافعيها فجميع الممولون يقفون على قدم المساواة في دفعها دون اعتبار لدرجة يسرهم أو فقرهم.

يؤدي فرض الضرائب غير المباشرة إلى ضرورة مراقبة المحكمة على المنتجين لمنعهم من التهرب على أدائها، وقد تؤدي هذه الرقابة إلى عرقلة الإنتاج في حد ذاته[3] .

- تقسيمات الب غير المباشرة : وتتمثل فيما يلي:

[1] محمد ملحم ، مرجع سابق ص 75.

[2] - محمد ملحم، المرجع ذاته، ص 62.

[3] - يمينة معمري، بولودم بشيرة، مرجع سابق ص 62.

- **الرسم على القية المضافة:** الرسم الوحيد على الإنتاج **(TVGP)** والرسم على الخدمات المصلحية **(TUGPS)** ويطبق بصفة عامة على عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي تخضع إلى الرسوم وعمليات التسليم والاستيراد.

معدلات هذا الرسم هي 19 عادي و09 مخفض ويوزع رصيد الرسم كمايلي

TVA	الدولة	البلدية	F.C.C.L
المعدل حسب العملية	%85	%05	%10

تجدر الإشارة بأن سم بالنسبة لبلدية (جيجل) م ايعتبر من الرسوم غير محصلة.

- **الرسم على الربح :**وهو رسم لفائدة البلدية ومحدد ب 10دج للكلغ الواحد، حسب قانون المالية 2009، حيث يعود 1.5دج لصندوق الأموال الخاصة المقيدة في حساب رقم أموال الحماية الصحية (حماية الصحة الحيوانية) و8.5 دج يخصص للبلدية.
- **الرسم الخاص بالإعلاناالألواح المهنية:** طبقا لأحكام المادتين 56و27 من قانون المالية لسنة 2000 فإنه تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية لفائدة البلديات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، يحدد هذا الرسم مداولة للبلدية (يحدد المبلغ لحجم اللوحة ومقاييس المكان والأغراض)، نفس الشيء بالنسبة للألواح المهنية حسب الطبيعة وهو يعود بنسبة 100% للبلدية.
- **رسم الإقامة:** أسس بموجب قانون المالية لسنة1998 ويحصل لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية ومناخية وحمامات معدنية، وهو رسم يفرض على كل شخص يقيم في الفندق ومحدد ب60 دح، ويخصص لتطوير السياحة بالبلدية.
- **الرسم على الرخص العقارية:** ويعود بنسبة 100% لصالح البلدية ويتحصل عليه عندما يقدم أي مواطن يحوز على قطعة أرضية موثقة استفاد منها لبناء منزل، ملف للحصول على رخصة البناء لمباشرة الأشغال، ويختلف المبلغ حسبحجم البناية[1].
- **الدمغة الجبائية على السيارات:** يخضع لها كل شخص يملك سيارة سواء كان طبيعيا أو معنويا وتتغير تعريفه حسب نوعية السيارة وسنة بدأ استعمالها حسب جدول يتراوح بين

[1]– محمد ملحم ، مرجع سابق ، ص 76

300دج و1500دج وناتج الدمغة يعود إلى الدولة بنسبة 20% وللصندوق المشترك للجماعات المحلية (F.C.C.L) ب 80%.[1]

ب-الإيرادات العقارية:

وتتمثل في عوائد الأملاك الخاصة وبعض الأملاك العمومية ومنها:

- تأجير العقارات (المحلات والسكنات).

- حقوق شبكة الطرق، كمساحات المقاهي، والأكشاك.

- حقوق البيع في الأسواق.

ج- مساهمات خارجية[2]

1- **إعانات الدولة:** تهدف هذه الإعانات إلى مساعدة الجماعات المجلية في تغطية العجز المستمر في ميزانيتها.

2- **إعانات الولاية:** فهناك بلديات تحتوي على مصادر تموين ذاتية هامة و بلديات أخرى تفتقر لمثل هذه المصادر و تستفيد منها بعض البلات الأخرى.

انات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: نظرا للعجز الذي تعرفه الجماعات المحلية لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بهدف تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى استقرار و لو نسبي لموارد الميزانيات المحلية و يتكون من صندوقين :

- **صندوق الضمان** : تتم عملية تغذية صندوق الضمان من :
 - فائق قيمة إثباتات بالنسبة للتقديرات .
 - نواتج الجداول الاسمية الإضافية و التسويات .
 - مساهمة الجماعات المحلية بـــ 2 % من الضرائب و الرسوم المباشرة وغير المباشرة .
- **صندوق التضامن:** يتغذى من حصص بعض الرسوم و الضرائب الممنوحة للجماعات المحلية أو الدولة مثلا نسبة 2 % من الرسم على النشاط المهني المخصصة للجماعات المحلية 0,11 % منها إلى صندوق التضامن و 10 % من الرسم على القيمة المضافة و يتمثل دوره في[1] :

[1]- المرجع ذاته، ص 77.76

[2]محمد ملحم مرجع سابق، ص 77.

- دفع الضرائب المحصلة و الموارد المشتركة بين الجماعات المحلية .
- منح الإعلانات الناتجة عن الظروف الاستثنائية كالكوارث و الحوادث الطارئة .

د- مخصصات المخططات البلدية للتنمية :

و يهدف إلى إنجاز المشاريع الهامة المسطرة في هذه المخططات البلدية.

المطلب الثاني: النفقات المونة العامة في التشريع الوضعي

إن تزايد تدخل الدولة صاحبه تزايد في حجم النفقات من جهة وتعدد أوجهها وأهدافها من جهة أخرى.

هذا التعدد استوجب تصنيفها إلى فئتين من التقسيمات، فئة ترتكز على معايير اقتصادية والتي هداف وأثار هذه النفقات، وفئة ثانية وتعتمد عليها قانونيا والتي تعرف بالمعايير القانونية، وما يمكن الإشارة إليه قبل استعراض هذه التقسيمات أنها ليست منعزلة عن بعضها البعض حيث تتداخل كثيرا فيما بينها .

الفرع الأول: تعريف النفقات العامة في التشريع الوضعي

تكمن أهمية تعريف النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها المجسدة في تحقيق أهدافها الهائية التي تسعى إليها، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها، ولذلك نرى أن جل تعريفات النفقات العامة وقد شهدت تطورا يستطور الذي لحق بدور الدولة.

أولا: التعريف القانوني:

جاء هذا التعريف نتيجة اعتماد الفكر التقليدي على الجانب القانوني للنفقات العامة وعرفت بـــ: "النفقة العمومية هي كل نفقة ترصد وتجاوز الموازنة".[2]

إن هذا التعريف يعد ناقصا، حيث يظهر خاصية واحدة من الخصائص النفقة العمومية وهي فكرة ظهورها في الميزانية من خلال عبارة "تجاز"، والتي تعبر ضمنيا أن الشخص الذي يقوم بها هو هيئة عمومية. وهذا للتفرقة بين الإنفاق الخاص والإنفاق العام.

[1]- المرجع ذاته، ص 78.

[2]- حسين مصطفى حسين، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 79.

ثانيا : التعريف الاقتصادي:

نجد لها عدة تعاريف منها:

"هي مبلغ من المال يخرج من خزينة الدولة سدادا لحاجة عامة"[1]

"الإنفاق العام هو مبلغ من المال تستخدمه هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة".[2]

رغم تعدد هذه التعاريف إلا أنها تصب في قالب واحد هو تعريف النفقة انطلاقا من عناصرها، المتمثلة في مبلغ نقدي، هيئة عامة، إشباع حاجة عامة. ومنه يكون التعريف كالتالي:

النفقة هي: "مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق نفع عام".[3]

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة في التشريع الوضعي

إن تطور تشريعات الدولة وتحويلها أصبح تقسيم النفقات العامة موضوعا يثير شغف الباحثين، فازدادت أهمية تقسيم النفقات نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة والاختلاف اثرها، فظهرت الحاجة لتقسيم هذه النفقات الى اقسام متميزة مع ضرورة ان يكون معيار التقسيم قائما، مبادئ واضحة ومنطقية

أولا: تقسيم النفقات من حيث دوريتها و تكرارها[(4)].

أ- **نفقات دورية:** وهي النفقات التي تتكرر كل سنة وتتميز بالتكرار والدوام والثبات في مصاريفها و تستعمل ادة فإشباع حاجات دائمة مثل:

- نفقات المرافق العامة.
- نفقات الأجور و المرتبات .

أما مصروفات الضمان الاجتماعي فتعطى من الزكاة.

ب- **نفقات غير دورية:** وهي النفقات التي لا تتكرر بصفة منتظمة و ذلك مثل:

- نفقات الحروب .

[1]- عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص 41.

[2]- أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السوق، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1992، ص 173.

[3]- أحمد جامع، علم المالية العامة (فن المالية العامة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1975، ص 39

[4]درواسي مسعود ، مرجع سابق ،ص 165

- نفقات مكافحة الأوبئة و الفيضانات
- نفقات الكوارث كالزلازل إلخ

و في الغالب تكون المصدر الرئيسي للإنفاق من المصاريف غير العادية كالتوظيف غير أن هذا النوع من النفقات ليس له مورد خاص ثم لا يندرج بصفة منتظمة في الموازنة العامة و يسمى أيضا بالنفقات الاستثنائية.

ثانيا: تقسيم نفقات الموازنة العامة من حيث طبيعتها:[1]

أ- **النفقات الحقيقية:** و هي النفقات التي تقدمها الدولة مقابل حصولها على السلع والخدمات مثال ذلك النفقات التي تدفعها مقابل تسيير خدمات المرافق العامة، و العدالة، التعليم و الصحة .

ب- **النفقات التحويلية:** وهي النفقات من جانب واحد و دون مقابل وهي تحول من الأفراد الأغنياء إلى الفقراء كالمصاريف الاجتماعية حيث تشمل مصاريف الزكاة و نفقا الضمان الاجتماعي المختلفة، وهذا النوع من النفقات تقدمها الدولة دون مقابل من السلع والخدمات وتضيف شيء إلى الإنتاج القومي .

وتنقسم النفقات التحويلية إلى ثلاثة أنواع:[2]

أ- **اقتصادية:** مثل الإعانات بغرض تخفيض أسعار السلع الضرورية.

ب- **اجتماعية:** مثل التأمينات الاجتماعية و تعويضات البطالة.

ج- **الماليـــــــة:** مثل أقساط قواعد الدين العام.

الفرع الثالث: النفقات العادية والنفقات غير العادية

يمكن تقسيم النفقات إلى عادية وغير عادية من حيث صيرورتها بانتظام ودورية منتظمة، ومن حيث إنتاجيتها إلى منتجة وغير منتجة وفي المساهمة في تكوين رأس المال العيني.

أولا: النفقات العادية وغير العادية هناك معايير للتفرقة بينهما[3]:

[1]-رفعت محجوب المالية العامة ، مكتبة النهضة العربية ،1992 ص 92.

[2]-رفعت محجوب ، مرجع سابق ، ص 92 ،93.

[3]-درواسي مسعود ، مرجع سابق ، ص 166.

أ- **الانتظام والدورية:** فإذا كانت دورية ومنتظمة فتعتبر عادية مثل الأجور و إن لم تكن كذلك فهي غير عادية مثل الكوارث الموجهة لها.

ب-**طول فترة الإنفاق:** فإذا كانت النفقات تعطي دخلا فتعتبر نفقة عادية أما إذا متدت لأكثر من سنة فتكون غير عادية.

ج-**توليد الدخل:** فإذا كانت النفقات تعطي دخلا فتصير نفقة غير عادية مثل اللجوء إلى الاقتراض، أما إذا كانت النفقات لا تولد دخلا فتعتبر نفقات غير عادية.

د- **معيار الإنتاجية:** فإذا كانت غير منتجة أي ل تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني فهي نفقة عادية، أما إذا كانت منتجة تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني فهي نفقة غير عادية.

عيار المساهمة في تكوين رأس المال العيني: إذا كانت لا تساهم في تكوين رأس المال كتلك التي تلتزم تسيير المرافق العامة تسمى بالنفقات الرأسمالية والاستثمارية فهي نفقة غير عادية.

ثانيا: نفقات الموازنة العامة حسب أعراضها:

أ-**النفقات الإدارية:** وهي النفقات التي تدفع الإدارات تسير المرافق العامة مثل مرافق الدفاع، وتوزيع النفقات وفقا لهذا المعيار بحسب الوزارات إلى أقسام فرعية كل على حدى، ولا توجد دولة في الوقت الحالي إلا وتستخدم هذا التقسيم، كما يتم ضبط هذه النفقات في الموازنعامة عن طريق مقارنة حجم النفقات العامة المخصصة لكل جهاز إداري مع الأجهزة الأخرى[1].

ب-النفقات الاجتماعية للدولة: وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة، أي النفقات الخاصة بتحقيق الأهداف الاجتماعية للأفراد، ومن أهم بنود هذه النفقات، النفقات الخاصة بالتعليم والصحة،.....الخ.

ج-النفقات الاقتصادية للدولة: هي النفقات المتعلقة بالأغراض الاقتصادية للدولة، أي النفقات المرتبطة بقيام الدولة بأنشطة معينة بهدف تحقيق أهداف اقتصادية مثل الاستثمارات العامة التي تهدف إلى توفير الخدمات الأساسية كالنقل والمواصلات.....الخ[2].

[1]-عاطف صدقي ومحمد الرزاز، المالية العامة، القاهرة ،1995 ص 57

[2]-رفعت محجوب، مرجع سابق ، ص 96

المطلب الثالث: إعداد الموازنة العامة

تختلف طرق إعداد الموازنة العامة من دولة إلى أخرى، كما تختلف الجهات التي تقوم بإعدادها تبعا للنظام السياسي والاقتصادي المتبع.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإعداد الموازنة العامة[1]

جرت معظم دول العالم على استناد إعداد الموازنة العامة إلى السلطة التنفيذية،ولا شك أن قيام الحكومة بإعداد الموازنة العامة أمرا طبيعيا للأسباب التالية:

كون الحكومة هي المسؤولة عن تسيير المرافق العامة، بالإضافة إلى جبايتها للإرادات العامة والقائمة على الإنفاق على المرافق العامة، مما يجعلها أقدر من غيرها معرفة احات هذه المرافق من نفقات وما ينتظر أن ندره من إيرادات.

كون السلطة التنفيذية هي المسؤولة عن تنفيد الموازنة ولذلك فمن الطبيعي أن تتولى أيضا إعداد الموازنة العامة لأنها ستحاول قطعا أن تكون واقعية ودقيقة حتى يمكن تنفيذها دون معوقات أو صعاب.

السلطة التنفيذية أكثر السلطات معرفة بالمقدرة المالية للاقتصاد الوطني وذلك بفضل الأجهزة الإحصائية التي تشرف عليها والمتغلغلة في البلاد بأكملها والتي توفر البيانات والتقديرات الضرورية.

كون الموازنة العامة تعتبر بمثابة البرنامج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للحكومة إعداد الموازنة خلال السنة القادمة لذا فمن الطبيعي أن يتزك للحكومة إعداد الموازنة حتى تكون معبرة عن برنامج هذه الحكومة، تحتاج الموازنة العامة إلى تنسيق كبير بين بنودها المختلفة وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تولت الحكومة إعدادها لما تملكه من أجهزة إدارية متشبعة في كامل إقليم الدولة، لكن لو أسندت هذه المهمة إلى السلطة التشريعية فلن يتحقق التنسيق، وهذا ما أثبته التجربة من أن المجالس البرلمانية لا تحرص على تدابير المال بمقدار حرصها على إرضاء الناخبين الأمر الذي يحصل معه مخاطرة.

[1]- قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة (الجزء الأول)، الهيئة المصرية للكتاب، 1994، ص ص101- 102.

ومما سبق، يتضح أن يعهد إلى السلطة التنفيذية إعداد وتحضير الميزانية على نحو ملائم للظروف التي تمر بها كل دولة، ويكون من المؤكد أنها ستقوم بهذه المهمة بكل دقة وعناية.

وأخيرا أن المتفق عليه بين الدول أن السلطة المختصة بتحضير الموازنة وإعدادها هي السلطة التنفيذية، غير المنفق عليه تحديد الشخص المسؤول الذي يقوم بهذه المهمة وحدود سلطته.

الفرع الثاني: القواعد التي يسترشد بها في تحضير الميزانية

يتطلب إعداد وتحضير الموازنة، مراعاة عدد القواعد والمبادئ العامة والمتمثلة في مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة مبدأ الشمولية مبدأ التوازن، ولقد سبقونا إلى هذه المبادئ،فصلا عن هذه المبادئ سواء في صورتها التقليدية أو المتطورة جرى العمل على مراعاة بعضن القواعد التجريبية عند تحضير ميزانية [1]من أهمها.

أ- الاسترشاد بأحدث الوقائع السابقة لأن أفضل ما يساعد على دقة وتقدير النفقات والإيرادات في ميزانية جديدة هي أرقام إيرادات ونفقات السنوات السابقة.

ب-تحضير الميزانية يكون أقرب ما يكون لبداية السنة المالية، لأنه كلقصر الزمن بين تحضير والتنفيذ كان التقدير أقرب إلى الدقة.

ج-ترتيب الحاجات العامة والأولويات الاجتماعية بصورة تحقق أكبر قدر ممكن من المنفعة العامة،وذلك في الإطار الذي يحفظ للسياسة المالية وحدتها ويضمن عدم إحداث تناقضات بداخلها.

د- مراعاة الدقة في إقامة التقديرات بأن تكون المعطيات التي اعتمد عليها تتبع من الواقع مدعمة بالبيانات الإحصائية الدقيقة والوثائق الثبوتية.

الفرع الثالث: الإجراءات الغنية لإعداد الموازنة

إن عملية الميزانية في أي حكومة تمثل مجتمعا ديمقراطيا تتضمن القيام بخطوات آلية تتكرر في كل عام، وهي الإعداد والاعتماد والتنفيذ، وأخيرا مراقبة التنفيذ فالإجراءات المتعلقة بالإعداد يمكن حصرها في خمس مراحل هي[2]:

[1]- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، مرجع سابق، ص 256.

[2]- عبد الله الشيخ محمد الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، عمادة شؤون المكتبات، المملكة العربية السعودية، 2 1992، ص 416.

أولا: إعداد إطار مشروع الموازنة العامة

لقد جرت العادة على أن وزير المالية باعتباره مثلا للسلطة التنفيذية يتولى إعداد هذا الإطار والذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانيات الخزينة العامة في ضوء مصادر التمويل الداخلية والخارجية،ومتطلبات الإنفاق العام، مع ربط ذلك بالخطة اللتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: إصدار منشور الموازنة العامة

تتولى وزارة المالية إصدار هذا المنشور وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، الذي يتضمن الخطوط العريضة لإعداد مشروع الموازنة مع بيانات عن عناصرالسياسة المالية للسنة المقبلة مع مطالبة هذه الجهات بإرسال تقديراتها لإرادتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعب يحدده وزير المالية لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المحدد.

ثالثا: إعداد مشروعات موازنات الوزارات والهيئات

تقع هذه المسؤولية على الأجهزة الإدارية وغالبا ما يكون دائرة مخة لهذا العمل تكون مستلقة عن باقي الدوائر الأخرى في مسؤوليتها مثل دائرة الميزانية، التي تتولى إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة المعنية ضمن إرشادات عامة وفي تطاق السيلة الاقتصادية التي تستهدفها الحكومة.

رابعا: بحث ومناقشة مشروعات مو الوزارات والهيئات العامة

بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة، فتتم مراجعتها من الناحية الفنية والمحاسبيزارة المالية بإضافة تقديرات نفقاتها، بالإضافة إلى تقديرات إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها.

خامسا: إعداد الإطار النهائي موازنة العامة

تتولى إدارة الميزانية بوزارة المالية جمع كافة القديرات المشار إليها سابقا وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إن دعت الحاجة لذلك وطلب ما يحتاجون إليه منيانات ومستندات، ويكون

مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة،وتعد هذه اللجنة مشروع الميزانية، ويتم عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المحدد قانونا.

يتضح مما سبق أن عملية إعداد الموازنة يتم على نحو روتيني مثل كافة الأعمال الحكومية الأخرى، حيث تقوم كل إدارة من لإدارات الهاية كل سنة بتحديد احتياجاتها من النفقات والإيرادات عن السنة القادمة.

الفرع الرابع: تقدير النفقات والإيرادات العامة

سبق وأنه عرفنا الموازنة العامة التقدير المعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها خلال مدة مقبلة، ومن الطبيعي أن يواجه معن الصعوبات، كما أن عملية إعداد الموازنة أول ما تثير هو شكل تقدير النفقات والإيرادات الواردة بالموازنة، ولهذا سنتعرض فيمايلي لدرهذا المشكل بصورة موجزة.

أولا: تقدير النفقات

تقدير النفقات في المعتاد لا يثير صعوبات فنية كنيرة ولا يتطلب إلا أن يكونصادقا[1].

تقدر النفقات بطريقة التقدير المباشر، من قبل الموظفين المختصين في الهيئات المختلفة تبعا للحاجات المنتظرة مع مراعاة الدقة بمعنى أن يكون هذا التقدير واقعيد عن المغالاة حتى يمكن تطبيقه في أرض الواقع ويطلق لمبالغ المقترحة للنفقات "اعتمادات" ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوزها أثناء التنفيذ الفعلي وإن دعت الضرورة لتجاوز هذه الاعتمادات عليها الحصول على موافقة مسبقة من السلطة التشريعية.

ويمكن بطبيعة الحال الاسترشاد بت العامة الواردة بالموازنات السابقة مع مراعاة ألا تكون منطوية على إسراف أو متضمنة لبعض النفقات العارضة أو الاستثنائية، كما ينبغي على معدي الموازنة أن يأخذوا في اعتبارهم نتائج الدراسات والأبحاث المتعلقة بالأحوال الاقتصادية المحلية ، والتغيرات المتوقع حدوثها خلال السنة المالية القادمة، لذلك فإن تقديرات النفقات التي

[1] – مجدي محمود شهاب، مرجع سابق ، ص 339.

تتولى الوزارات والهيئات م مراجعتها في وزارة المالية، التي تراعي وجود معدلات للإنفاق الفعلي في السنتين الأخيرتين، كما أن هناك مراجعة أخرى لتقديرات النفقات تتم في اللجنة الفنية المختصة في السلطة التشريعية.

ثانيا:تقدير الإيرادات

إن تقدير الإيرادات يثير صعوبات فنية ناشئة عن ارتباط حصيلة الضرائب بالنشاط الاقتصادي خلال السنة القادمة،ولهذا يجب دراسة هذا النشاط بمختلف توقعاته، وكلما كانت هذه الدراسة دقيقة كان تقدير ا، ما يكون إلى الواقع إن تقدير الإيرادات بدقة يقتضي الإلمام بكافة المتغيرات الاقتصادية المؤثرة في حجم الدخل الوطني[1]، ومن ثم حصيلة الضرائب المحصلة لحساب الدولة وهناك أربعة أساليب لتقدير الإيرادات العامة هي[2]:

أ- طريقة التقدير المباشر: نرمي هذه الطريقة بصفة أساسية إلى التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العامة على حدة وتقدير حصيلته على هذه الدراسة المباشرة[3].

وفي هذه الطريقة تترك لحرية لمحضري الميزانية في تقدير الإيرادات المنتظر تحصيلها ى أساس إجراء تحليل مباشر لواقع الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خلال العام المقبل.

ب- طريقة السنة قبل الأخيرة: بمقتضى هذه الطريقة يتم تقدير الإيرادات العامة للموازنة الجديدة على أساس إيرادات السنة قبيرة، فمثلا إذا أردنا تقدير إيرادات موازنة السنة (ن) ستعتمد على إيرادات السنة الأخيرة التي عرفت نتائجها،دون إجراءي تغيير إلا في الحالات الاستثنائية (فرض ضريبة جديدة مثلا).

ج- الزيادة أو النقص النسبي: تقضي هذه الطريقة بأن يدون في مشروع الميزانية الجديدة أرقام الإيرادات وفق آخر سنة مالية منقضية بعد زيادتها بمعدل محدد إذا كان من المتوقع ازدياد النشاط الاقتصادي أو بعد تخفيضها بمعدل محدد إذا كان هبوط النشاط الاقتصادي هو الأمر الأكثر توقعا.

د- طريقة المتوسطات: حسب هذه الطريقة يتم تقدير الإيرادات للميزانية الجديدة على أساس

[1]- طارق الحاج، مرجع سابق ، ص ص 173 ، 174.

[2]- علي لطفي، المرجع السابق، ص ص 281، 282.

[3]- حامد عبد المجيد دزار، مبادئ المالية العامة، المرجع السابق، ص ص 516 ، 525.

متوسط الإيرادات المتحققة فعلا خلال فترسابقة (ثلاث سنوات عادة).

المطلب الرابع: الرقابة الموازنة العامة في التشريع الوضعي

اعتمدت مختلف التشريعات الوضعية على الرقابة كآلية ضرورية لابد منها وهنا بهدف الوصول إلى المستويات المطلوبة، والعمل على تحقيق الأهداف الموجودة إذا فالرقابة تعني تنظيم فعاليات الموازن العامة للدولة.

الفرع الأول: من حيث طبيعة الرقابة

سنحاول التطرق في هذا الفرع الى تقسيم الرقابة من حيث طبيعتها، فنجد كل من الرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية، الرقابة السياسية والرقابة الاقتصادية، وسنوضح كل رقابة على النحو التالي:

1- الرقابة الإدارية:

إن الرقابة الإدارية هي تلك التي تقوم بها الحكومة بنفسها من طرف موظفين حكوميين و هم الرؤساء عن العاملين بالحكومة على مرؤوسهم و من طرف الوزارات المالية على إدارات الحكومية المختلفة وذلك بواسطة قسم مالي خالص، زيادة على هذا فالمحاسب العمومي يقوم برقابة على الآمر بالصرف خلال الانتقال من المرحلة الإدارية إلى مرحلة المحاسبة بالنسبة إلى عمليات تنفيذ النفقات والإرادات كما تتضمن الرقابة المحاسب العمومي، المراقب المالي و المفتشية العامة للمالية و كذا رقابة لجان الصفقات العمومية .

2- رقابة مجلس المحاسبة:

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسرقابية في مجال المالية العمومية وأكثر فعالية اختصاصا وشمولية، وحددت كيفية الرقابة من طرف مجلس المحاسبة بموجب القانون 32/90 (المؤرخ في 1990/12/04 المتعلق في مجلس المحاسبة وسيره، إذ يعتبر هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لماليالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون الإداري و المحاسبة العمومية، وبذلك يختص مجلس المحاسبة في مراقبة مختلف الحسابات التي يقدمها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميين ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها وبصدور الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 الذي يحدد صلاحيات و تنظيم و سير مجلس المحاسبة، أصبح هذا الأخير يتمتع من جديد باختصاصات قضائية وإدارة واسعة تجوله الحكم على حسابات المحاسبين مراقبة الانضباط الميزاني والمالي والمعاقبة على المخالفات والمتعلقة

بذلك من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة الخاضعة لرقابته أي تقسيم تسيرها من حيث الفعالية والكفاية والاقتصاد وتقديم التوصيات الملائمة لحسن هذا التسيير[1].

3-الرقابة السياسية:

إن الغاية من الرقابة السياسية على تنفيذ الموازنة العامة،التأكيد من واحترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في الإيرادات ودفع النفقات، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلزام الحكومة بتقدير حساب ختامي في نهاية السنة المالية للسلطة التشريعية، يبين فيها مآثر تحصيل الإيرادات وما تم صرفه من نفقات، ومدى مد كل هذا مع ما ورد في الموازنة[2].

1- الرقابة الاقتصادية:

و هي الرقابة التي يكون من شأنها متابعة الأنشطة و البرامج التي تم تخصيص الإعتمادات اللازمة لها بالموازنة، فهي تتضمن مراجعة حسابات نتائج الأعمال و العائد منها و مقارنتها بما كان مستهدفا منها، تمتد الرقابة الاقتصادية لتشمل قياس المنفعة التي حصل عليها المجتمع، من تنفيذ البرامج المشروعات المدرجة في الموازنة العامة، كما تسعى من تقييم النشاط الحكومي، سعيا وراء الكفاءة و تحسين مستوى الأداء[3].

الفرع الثاني:من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى توضيح الرقابة من حيث الأجهزة القامة بها، فنجد كل من الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

أ- رقابة داخلية:

وهي الرقابة التي تقوم بها الأجهزة الداخلية بالوحدة الدراية، كالرقابة التي يقوم بها قسم التدقيق وقسم المتابعة بالوحدة، حتى رقابة وزارة المالية التي تعتبر الجهة المسؤولة عن عمليات الموازنة العامة[4].

[1]-محمد مسعي ، مرجع سابق، ص 148.

[2]-يمينة معمري ، بشيرة بولدوم ، مرجع سابق، ص 31.

[3]-محمد الصغير بعلي ،يسرى ابو العلا المالية العامة ،(النفقات العامة ،الإيرادات العامة ، الموازنة العامة) ملحق القوانين المالية ، دار العلوم ،عنابة ، الجزائر سنة 2003 ص 15.

[4]-قرومي حميد ، مرجع سابق، ص 104.

ب-الرقابة الخارجية:

وهي التي تقوم بها الأجهزة الرقابية الخارجية،كالرقابة التشريعية التي تتولاها المجالس النيابية في الدول الديمقراطية، وتتمثل تلك الرقابة التي يطلق عليها كذلك بالرقابة السياسية، والتي تطالب المجالس النيابية للحكومة بتقديم الإيضاحات والمعلومات التي تساهم في التأكد من سيرة العمليات الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة.

الفرع الثالث: من حيث موعد الرقابة

على غرار ما سبق نجد أن موعد الرقابة له أهمية يجب الأخذ بها، وهذا طبقا لما هو معمول به في التشريع الوضعي، لذا سنتناول كل من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة.

أ-الرقابة السابقة:

وتقوم السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وتسمى المراقبة أو الرقابة السابقة نضرا لكون المراجعة والرقابة عمليات تتم قبل العرف، كما تختص هذه الرقابة بجانب النفقات، دون جانب الإيرادات في الموازنة العامة[1].

ويقوم بهذه الرقابة مراقبين ماليين من وزارة المالية، بهدف تقليل فرص ارتكاب الخطاء المالية أو التزوير، ومن ثم المحافظة على الأموال العامة والدقة في تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المالية.

ب-الرقابة اللاحقة:

ويقصد بها الرقابة التي تبدأ بعد التنفيذ، كعمليات التدقيق والتحقق من تحصيل الإيرادات وإيداعها في خزينة الدولة، وأن المصروفات تمت في حدود الاعتمادات المقررة وفقا للتعليمات واللوائح ويطلق على هذا النوع من الرقابة، الرقابة الكاشفة أو المصححة للأخطاء والتجاوزات وتبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية واستخراج الحسابي الختامي للدولة وتنصب لتشمل النفقات والإيرادات العامة وتتخذ الرقابة اللاحقة أشكالا متعددة .فقد تقتصر على المراجعة الحسابية المستندية لمعرفة المخالفات المالية المرتكبة، وقد تمتد لبحث مدى كفاءة الوحدة الإدارية في استخدام الأموال

[1] غازي عناية ، المالية العامة والنظام الإسلامي، دار الجيل ط 1، بيروت 1990، ص 337

العامة، فالمجالس النيابية تقوم باعتماد الموازنة بعد تنفيذها للتأكد من تطبيقها ثم على نحو اعتمادها لها [1].

الفرع الرابع: من حيث موضوع الرقابة

من خلال ما سبق ذكره في بنية وهيكل الموازنة العامة في التشريع الوضعي من نفقات وإيرادات وهذا لا يخلوا من رقابة كل بنية على حدا لما يقتضيه التشريع الوضعي.

أ- **الرقابة والمصروفات** : وتهدف إلى ترشيد الإنفاق و العمل على ضبطه بما يحقق الكفاءة في العمليات، و قد تتم هذه الرقابة الموضوعية بصور انتقال الرئيسي إلى مكان عمل المرؤوس ليتأكد ممن مباشرته لعمله على نحو دقيق.

ب- **الرقابة على الإرادات:** وتهدف إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في تحصيل لإرادات الدولة والمحافظة على مواردها الاقتصادية، مع مراعاة القوانين واللوائح، لتحقيق الأهداف المسطرة [2].

[1] قرومي حميد ، مرجع سابق ،ص 105

[2] -محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلا ، مرجع سابق ،ص 16

خلاصة الفصل الثاني:

بعد استعراضنا لسياسة المالية والمتمثلة في السياسة الاتفاقية والسياسة الضريبية المتمثلة في الموازنة العامة اتضح لنا أن السياسة المالية ذات أهمية بالغة وذلك من خلال التغيرات التشريعية كما تمثل الأداة التي تستخدمها الحكومة لمعالجة المشكلات الاقتو الاجتماعية والسياسية.

حيث عرجنا في هذا الفصل إلى كل الجوانب المتعلقة بالموازنة العمومية في التشريع الوضعي من مفهوم وأنواع خصائص ومبادئ وبنية وهيكل الموازنة العمومية بغية_ف أكثر على هذا الموضوع الذي لا يزال يطرح عدة إشكالات محل الدراسة، مع الخوض بإسهاب في أنواع الإيرادات والنفقائما تطرقنا إلى دور الموازنة العامة في التشريع الوضعي، وكذا آليات وأجهزة الرقابة عليها.

لذلك نجدل أن الأدوات المالية "السياسة الضريبية، والسياسة الاتفاقية) يمكنها تعديل كل من الهيكل الاقتصاديمجتمع فضلا عن قدرتها على ترشيد استخدام الأموال العامة، وتحقيق أقصى إنتاجية من هذه الأموال، كذلك لا يمكن إنكار فعالية هذه الأدوات والدور الهام الذي يمكن أن تلعبه في الوقت الحاضر من خلال تأثيرها على حجم العمالة والدخل لوطني ومستوياه الأسعار ومستويات الاستثمار وأخيرا تعتبر الأدوات المالية من الوسائل الفعالة التي تستخدمها الدول لتحقيق التوازن المالي ومن ثم التوازن الاقتصادي العام.

يتضح من الدراسة التي قدمناها أن الإسلام اهبالمال، وأعطاه العناية الفائقة وجعله وسيلة لسعاد الأفراد في المجتمع الإسلامي، وليس هدفا في حد ذاته، زيادة على الإشادة بدوره الفعال في الحياة، لذلك يتوقف الالتزام بضوابط الشرع وأحكامه في جمعه وإنفاقه على مستوى الفرد والدولة، لتحقيق المصلحة العامة والطمأنينة في المجتمع الإسلامي، لذلك وجب على الأمة الإسلامية تطبيق النظام التشريعي الإسلامي بما فيه النظام المالي، والذي ينبثق من صميم عقيدتها الإسلامية.

إن الوظيفة الأساسية للما هو تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من خلال عدم تعطيل الأموال وضرورة استثمارها،وعدم السماح بتركز الثروة وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ومنع الضرر الناتج عن الملكية، وغ من ضوابط هذه الوظيفة في تحقيق التوازن.فمسؤولية الدولة الإسلامية كبيرة، ولقد اشرنا في دراستنا للموازنة العامة لبيت المال، لتصنيف مواردها العامة إلى موارد دورية و موسمية،كزكاة النقود وعروض التجارة، أو زكاة الزروع والعشور، والتي تضمن استمرار فاق العام الدوري، والذي يساعد على التقدير المستقبلي الدقيق للإيرادات لإنجاز الخطط الاستثمارية المرمة، وتحقيق الأهداف المسطرة.

ولقد تناولنا في هذا البحث إحدى الأدوات المالية المستعملة في تنظيم المالية العامة وهي الموازنة العامة لبيت المالوء الضوابط والتشريع المالي الإسلامي وأفكار بعض الأئمة المجتهدين، مقارنة بالموازنة العامة في التشريع الوضعي ولقد تمكننا من خلال الدراسة والبحث التوصل إلى جملة من النتائج ندرجها كما يلي :

1- إن النظام المالي الإسلامي يفرض أن يدفع مالك المال حق ماله لصاحب هذا الحق، أما في الأنظمة الأخرى،فيستعمل المال لجلب أموال أخرى دون أن يهتم بالعامل الأخلاقي، الذي يربط أفراد المجتمع الواحد،وبالتالي فالنتائج التي تترتب على تطبيق الضوابط المالية في الإسلام هي الدعوة إلى التعاون المادي والالتزام به، فضلا عن التعاون التلقائي، وبذلك يتحقق الرخاء في المجتمع.

2- إن مفهوم الموازنة العامة في التشريع الإسلامي، قد يظهر عليه نوع من التشابه في جانبها الشكلي مع مفهوم الموازنة العامة في التشريع الوضعي، لكن في الأصل هناك اختلافات كما هو في عملية الاعتماد والجهة المختصة بها أو من حيث أنواع الموارد وترتيب فصولها وبنودها وتحديد الجهات التي تصرف فيها، وتتعدى هذه الاختلافات إلى الأهداف التي تسعى الموازنة العامة لبيت المال إلى تحقيقها .

3- انفراد الموازنة العامة ببيت المال بمصادرالتعدد والتنوع) ، وأدواتها القويمة والكفيلة بتخطي الصعوبات المالية كنظام الزكاة أو الخراج أو العشور في القضاء على بعض مظاهر

التخلف كالفقر والبطالة والتسلط الطبقي في نظام الملكية وغيرها من الآفات الاجتماعية .

4- عملت الموازنة العامة لبيت المال بالمبادئ والقواعد الأساسية للموازنة كمبدأ السنوية وهو مبدأ التخصيص، والتوازن في إطار تحقيق المصلحة العامة، بحيث يمكن الخروج عنها كلما دفعت الظروف إلى ذلك،وهو ما يختلف عنه في الفكر المالي الوضعي الذي يعمل في حدود تلك القواعد مهما كانت الظروف المالية للدولة . فقد ا ِنة العامة لبيت المال على مبدأ السنوية وذلك حسب طبيعة الإيرادات العامة النى تحصل بحلول الحول أو السنة.

وفيما يخص مبدأ عدم التخصيص، فإن النظام المالي الإسلامي يخالف هذا المبدأ، وبالتالي لا يمكن العمل به في الموازنة العامة لبيت المال، نظرا لأن هناك من الإيرادات المخصصة لمصارف معينة، أو لمناطق وأقاليم معينة، كما هو الحال فالزكاة، ولكن بالنسبة للإيرادات الأخرى غير مخصصة المصارف في النصوص الشرعية، فإنه يمكن أن يطبق عليها مبدأ عدم التخصيص أو تركها لما يحقق المصلحة العامة.

لم يمنعالإسلامي بالأخذ بمبدأ الوحدة أو تركه، كلما كان هناك مراعاة لتخصيص الإيرادات المخصصة لمصارف معينة.

إن مبدأ التوازن يظهر ويبين حالة العجز أو الفائض في الموازنة العامة، وهذه الحالة النى أشار إليها علماء المسلمين وهي الفرق الفعلي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، وليس الفرق المتعمد والمعمول به في موازنة الاقتصاد الوضعي في الدولة الحديثة وهو أساس الاختلاف بين الموازنتين .

يحدث العجز في الموازنة العامة لبيت المال لعدة أسباب من أهمها الحوادث والكوارث الطبيعية والحروب والأزمات الاقتصادية، ويمكن معالجته من خلال تعجيل بعض الإيرادات العامة، أوعن طريق الضغط أو النبعض المصروفات على غير الضروريات، ثم باستعمال التوظيف وفرض الضرائب واللجوء إلى القرض العام. أما الفائض فيتم التعامل معه بتكوين احتياطي وتحويله إلى موازنة السنة القادمة أو بالتوسع فيفاق العام، الأمر الذي يعبر عن حالة الرخاء في الدولة، و منه فإن النظام المالي الإسلامي يعمل بالتوازن الفعلي بين الإيرادات العامة والنفقات العامة، دون أن يهمه التوازن الحسابي المعمول بي الفكر المالي للتشريع الوضعي .

5- وفيما يتعلق بعمليات دورة امة لبيت المال، بداية بمرحلة الإعداد، ينبغي مراعاة ترتيب الحاجات حسب الأولويات في مجال الإنفاق العام، والعمل بأفضل الطرق والأساليب في تدبير وسير المال العام.

وفي مرحلة الاعتماد يقوم الإمام بمشاورة أهل الحل والعقد في المجلس الشوري، وأهل الخبرة

والدرايال المالي، أما في الموازنة العامة للدولة الحديثة فإن المصادقة والاعتماد يتم من طـــرف البرلمان.

6- يعتمد النظام المالي لمة وأساليب في الرقابة على تنفيذ الموازنة العامـــة ببيـــت المال، كنظام الحسبة، واسالرقابة الإدارية، التي تمارسها السلطة التنفيذية والرقابة الشـــعبية التي يقوم بها أهل الحل والعقد،كما ينفرد هذا النظام عن الأنظمة المالية التقليدية، بوجود الرقابـــة الذاتية للأفراد القة على السلطةالإلهية.

7- السياسة المالية في النظام المالي الإسلامي تعني استخدام ا لإيراداتها ونفقاتها العامة لتحقيـــق أهدافها في ضوءالقواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال، مما يعني توفر قـــدر مـــن السلطقي يد الدولة لما تراه من تغييرات في عملية استخدام الأدوات المالية، بحيث يأخـــذ هـــذا التغييرورا متعددة، فقد يكون بزيادة الإيرادات أو بتخفيضها، وقد يكون بفرض إيرادات أخرى أو تغيير في طبيعة بعض الإيرادات، كما يكون بتخفيض بعض النفقـــات أو زيادتهـــا أو تغييـــر أولوياتها.

8- الإسلام يتفق مع المفهوم المعاصر لدور الدولة في استخدام السياسة المالية والنقدية فـــي تحقيـــق الأهداف الاقتصادية، والتوصل لتحقيق التوظف وغيره من أهداف السياسة المالية فهـــو لا يعارضها من حيث الهدف والغاية، ولكنه يختلف معها من حيث الوسيل والمنهج، فالسياسة المالية في الفكر الإسلامي تقوم على أساس ضرورة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد، وتحقيق الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وتحرص على إشباع الحاجات الأساسية للأفراد، وإعطائها الأولوية في الإنفاق.

9- إن السياسة المالية في النظام المالي الإسلامي كانت أسسها كاملة منذ أن وضعت أول يـــوم، بينمـــا عرفت السياسة المالية في النظم المعاصرة تطورات عديدة، فالفكر الكلاسيكي كانت سياسته الماليـــة محايدة، شأنها في ذلك شأن الفكر الذي تعمل من خلاله، فكانت تشمل مرافق محددة.

أما في العصر الحديث : فقد أصبحت السياسة المالية متخلة في كافة المجالات، وذلـــك بســـبب التطورات الاقتصادية والإيديولوجية، والتي بينت فشل السياسة المالية التقليدية والتخلي عن مفهوم الحيـــاد الأمر الذي يشبه السياسة المالية في الفكر الإسلامي.

10- إن نوع المال الذي تحصله الدمة من الزكاة، قد يكون من عين مال المزكي، وهـــو تحصـــيل عيني، أو يكون من تحصيل نقدي، ومما يذكر أن اختيار التحصيل النقدي أو العيني، أمـــر يتعلـــق بالسياسة النقدية للحكومة،أكثر مما يتعلق بسياستها المالية، فهو يؤثر في حجـــم كميـــة النقـــود فـــي الاقتصاد، ويؤثر تأثيرا مباشرا في محاربة التضخم، إذا رأت الحكومة أن تحصل الزكاة نقدا .

11- إن عملية إعادة توزيع الدخل القومي، والتي تتم من خلال الزكاة وموارد الوقف، ومختلف أوجـــه

التكافل الاجتماعي، من شأنها رفع العبء المالي على الموازنة العامة لبيت المال، وتحويل جزء من الموارد المالية إلى الفئة العاطلة والعاجزة، للقضاء على التفاوت الطبقي والبطالة ومنه تحقيق التوازن الاجتماعي، وكذلك توفير النفقات التي تنفق فيما يعارض الشريعة، مما يسبب الفائض في الموازنة العامة لبيب الأسر الوقوع في الديون، وهو من الآثار الطيبة في ترشيد الإنفاق في السياسة المالية الإسلامية.

12- إن السياسة المالية المتبعة في فرض ضريبة الخراج تأخذ بعين الاعتبار التوازن بين مصالح الدولة من جهة ومصالح الأفراد من جهة أخرى، لأن الخراج يعد موردا هاما لبيت المال، وهناك أوجه تؤثر على هذا المورد زياونقصانا، ويفرض الخراج على جميع الأراضي الزراعية لحمل الناس على استغلالها، وبالتالي تنمية الإنتاج الزراعي والمساهمة في القضاء على التبعية الغذائية أو التقليل منها.

13- يمكن للدولة الإسلامية في الوقت الحالي الاعتماد على بعض الموارد المالية الحديثة كالضرائب والقروض العامة، وغيرها من الإيرادات العامة للدولة، بشرط ألا تخرج عن الضوابط والأحكام ك حتى تتمكن الدولة من القيام بواجباتها تجاه الأفراد وتغطية نفقات حاجياتهم الضرورية التي أصبحت كثيرة في عصرنا الحالي .

14- إن تطرظيف أو فرض الضرائب يجب الالتزام بشروطها وبضوابطها والتي من أهمها وجود الحاجة الدافعة إليها، وعدم كفاية الأموال العامة في الإنفاق على تلك الحاجة، وألا تفرض إلا على الأغنياء.

إن جواالضرائب إلى جانب دفع الزكاة، يعني أيضا مراعاة الترتيب، بمعنى أنه لا يجوز اللجوء إلى فرض الضرائب، إيلة الزكاة وغيرها من الموارد العامة كافية.

أما بالنسبة للقروض العامة، فينبغي وجود الحاجة الماسة للاقتراض، وكذلك توقع حصول الدولة على إيراد مالي مستقبلا، يمكن من سداد القرض العام، لأن هذه الأداة المالية تستعمل مقابل الفوائد الربوية النبي حرمها الإسلام.

ولكن الإسلام قدم البدائل في هذا الحال كاستعمال القرض الحسن بدون فوائد أو أن تتم بين المسلمين في حالة القروض الخارجية، ويبقى هذا المصدر التمويلي استثنائيا في الفكر المالي الإسلامي، على عكس التشريع الوضعي الذي يجعل الضرائب في المرتبة الأولى ثم الرسوم والإتاوة والقروض العامة التي لا تقل أهمية عن سابقتها ويليها الإصدار النقدي .

و في النهاية توصلنا إلى بعى النتائج التالية:

- يضع التشريع الإسلامي البدائل ذات ي التمويل والاستثمار كنظام المشاركة، موضع التطبيق للاستفادة منها في تحقيق وفرة الإنتاج و دفع عجتنمية نحو التقدم و الرخاء.

- أن تتضمن الاستثمارات التنويع، وعدم التعارض بين النفع العام والخاص وتوجيهها نحو الأولويات للاحتياجات الاجتماعية، لتحقيق الاستقلال الاقتصادي في المجتمع الإسلامي.

- أما في مجال الادخار فقد حذر الإسلام من الاكتناز والمعاملات الربوية، ذات الأثر السلبي في ركود النشاط الاقتصادي، ليضمن بذلك تكوين رأس المال و تعبئة الموارد لتمويل التنمية الاقتصادية.

- من خلال ما تم تقديمه نلاحظ أن هذا البحث أشار إلى الشق الأول من دراسة الموازنة العامة لبيت المال وهيت العامة لبيت المال، وأخذ منحى أخر لفعالية الموارد في مجال التنمية، لكن فدنا من هذا البحث حينما قارنا بين الموارد المالية الإسلامية بالموارد المالية في التشريع الوضعي، ثم إمكانية ضم واستعمال بعض موارده التي لا تتعارض مع الشرع الإسلامي في تقديم نموذج لبناء موازنة عي الوقت الحالي بقسميها الإيرادات العامة والنفقات العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القران الكريم

1. سورة البقرة .
2. سورة الإسراء.
3. سورة الفرقان.
4. سورة المعارج.
5. سورة الحشر.

ثانيا: الأحاديث

1. مسلم: صحيح مسلم، الجزء الثاني، دون طبعة، دار الفكر، بيروت، سنة 1403.

ثالثا: الكتب

1. أبو المعالي الجوبني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد المنعم الديب، ط 2، 1401هـ،
2. أبو حامد محمد الغزلي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1931م.
3. مصطفى أحمد الزرقا : المدخل الفقهي العام ج 1 ط 9 ، 1967 مطابع الأديب دمشق.
4. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، 1972،
5. أحمد جامع، علم المالية العامة (المالية العامة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1975
6. يوسف حامد العالم، النظام السياسي والاقتصادي في الإسلام، دار القلم، بيروت، ط1، 1975.
7. عبد السلام العبادي، المفهوم الإسلامي للحاجات الأساسية للإنسان وارتباطه بالأوضاع المعاصرة ، بحث من كتاب الأحوال الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة وصور التغيير في العالم الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان نيسان 1984.
8. رفت العوضي، الاقتصاد الإسلامي (مصادره، موضوعه ، تطوره) مكتبة الطالب الجامعي، مكة ، ط1 ، 1986.
9. عبد المنعم حسنين، الإنسان والمال في الإسلام ،دار الوفاء ، المنصورة ط1، مصر، 1986.
10. سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام، دار الوفاء، القاهرة، 1988.

11. غازي عناية،بة العامة والنظام المالي الإسلامي، دار الجيل، ط1، بيروت 1990

12. سامي رشيد خلف، النظرية الاقتصادية الإسـلامية، دار النفـائس، الأردن،1991، دون طبعة.

13.منذر قحف، " الدور الاقتصادي للوقف في التطور الإسلامي" ندوة السياسة الاقتصادية في إطار التنظيم المالي الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991

14. احمد العناني، اقتصاديات المالية العامة واقتصاد السـوق، الـدار المصـرية اللبنانيـة، القاهرة، 1992.

15. رفعت محجوب، المالية العامة، مكتبة النهضة العربية، مصر، 1992.

16. زينب حسن عوض الله، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت 1994.

17. قطب إبراهيم محمد، الموازنة العامة (الجزء الأول)، الهيئة المصرية للكتاب، 1994.

18.حسين مصطفى حسين، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائـر، 1995.

19.عاطف صدقي ومحمد الرزاز، المالية العامة، القاهرة، مصر، 1995.

20. السيد عطية عبد الواحد العامة للدولة، دار النهضة العربية، القـاهرة، الطبعـة الأولى، 1996.

21. محمد انس الزقا، دور الزكاة في الاقتصاد العامة والسياسة المالية، اقتصـاديات الزكـاة، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة فهد، جدة، ط1، 1997.

22.عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

23.مجدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999

24. منذر قحف، دور السياسات المالية وضوابطها في إطار الاقتصا الإسلامي، دار الفكـر، دمشق، سوريا، 1999.

25.محمود حسين الواحد، زكريا أحمد عزام، المالية العامة والنظام المالي فـي الإسـلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان 2000.

26. محمد الصغير بعلي ، يسرى أبو العلا، المالية العامة، (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة) ملحق القوانين المالية، دار العلوم، عنابة، الجزائر سنة 2003.

27. هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول، مراجعة وتحقيق محمد التونجي، ـوت، دار الجيل، 1424-2003، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه،ط06، بغداد، مؤسسة وطبة.

28. جمال لعمارة، الميزانية العامة للدولة، دار الفجر للنشلتوزيع، ط1، الجزائر، 2004.

29. ولد خالد الشايخي، المدخل إلى المالية الإسلامية، عمان، دار النفائس، 1425، 2005 .

30. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، (نفقات العامة، الإيرادات العامة) الميزانية العامة للدولة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

31. البهي الخولي ظل الإسلام، دار أبو سلامة للطباعة، تونس، بدون سنة النشر.

32. حسن صالح العناني، خصائص إسلامية في الاقتصاد من مطبوعات المعهد الدولي للبنوك الإسلامية، بدون طبعة وتاريخ.

33. عبد الحق الشكيري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، كتاب الأمة 14 رئاسة المحاكم الشرعية، قطر ط 1.

34. قطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام، بدون طبعة وتاريخ.

35. محمد الغزالي، هذا ديننا، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وتاريخ.

36. محمد شوقي الفنجري، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، بدون طبعة وتاريخ.

37. محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر.

38. منصور التركي، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية بدون طبعه وتاريخ.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. قرومي حميد، الموازنة العامة لبيت المال (دراسة مقارنة مع الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي)، جامعلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير بخروبة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم الاقتصادية، فرع التحليلي الاقتصادي 2008، 2009.

2. كردودي صبرينة ،ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الاقتصادية ، جامة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية.

3. محمد بن مالك، ميزانية البلدية، رسالة ماجستير في الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1995.

4. فاطمة مفتاح، تحديث النظام الميزاني في الجزائر رسالة م جامعة، أبي بكر بالقايد تلمسان الجزائر، سنة 2011/2010،

5. محمد ملحم، تسيير الموارد البشرية والمالية المحلية، مذكرة مقدمة لقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بكلية العلوم السياسية والإعلام في جامعة الجزائر لإستكمال متطلبات نيل درجة الماجيستر في تخصص إدارة المواردالبشرية 2010/2009.

6. د يحياوي أحمد ، إصلاح الميزانية العامة للدولة و أثاره على تسير المؤسسة العموميـة ذات الطابع الإداري في الجزائر 1995- 2009 مذكرة نيـل درجـة الماجسـتير فـي العلـوم الاقتصادية، فرع اقتصاديات المالية والبنوك، السنة الجامعية 2011- 2012 جامعـة أحمـد بوقرة بومرداس كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

7. ناصري بسمة، ليلى بن رقية: فعالية الرقابة المالية على تنفيذ الميزانية المحلية فـي الجزائـر مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، جامعة يحيى فارس بالمدية كلية الحقوق، 2013/ 2014.

8. يمينة معمري، بشيرة بولدوم، قواعد تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسـة للحصول على شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، السنة الجامعية 2014/2013.

9. درواسي مسعود: السياسة المالية ودورها في تحقيق التـوازن الاقتصـادي، حالـة الجزائـر 1990-2004،جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية 2006-2005.

10. منى قحام ، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ضمن متطلبـات نيـل شـهادة ليسانس في المالية ، معهد علوم التسيير تخصص مالية ،جامعة يحي فارس 2005- 2006 .

خامسا: المحاضرات والندوات

1. منذر قحف، الدور الاقتـ للمواقف في التصور الإسلامي، ندوة السياسة الاقتصادية فـي إطار النظام المالي الإسلامي، جدة، البنك الإسلامي للتنمية، 1991.

سادسا: المجلات

1. عيسى خليفي، النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أسـتاذ مسـاعد بكليـة العلـوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة، مجلة الجامعة عدد 2 مارس 2017.

2. عمر محمد عبد الرحيم، الموازنة العامة في الفكر الإسلامي، القاهرة، جامعة الأزهـر، كليـة التجارة، مجلة الدراسات التجارية الإسلامية، العدد 1، 1984.

سابعا: المواقع الالكترونية

1. http://www.islemfeqh.com /NEWSttlem.aspx NEWSItem ID=1181
2. http : //giem.kantakji.com/article/details/ID/223 #.WESOpNxFfLU.

الفهرس

العناوين	الصفحة
شكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: الموازنة العامة في التشريع الإسلامي	
المبحث الأول: مفهوم ازنة العامة في التشريع الإسلامي	09
المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة في التشريع الإسلامي	09
الفرع الأول: التعريف اللغوي	09
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	10
المطلب الثاني: خصائص الموازنة العامة في التشريع الإسلامي	10
المطلب الثالث: تطور الموازنة العامة في التشريع الإسلامي	15
الفرع الأول: الموازنة العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم	15
الفرع الثانعامة في عهد الخلفاء الراشدين	16
الفرع الثالث: الموازنة العامة غي عهد الأموي والعباسي	19
الفرع الرابع: الموازنة العامة في العهد العثماني	19
المبحث الثاني: النظام المالي الإسلامي	21
طلب الأول: موارد النظام المالي الإسلامي	21
الفرع الأول: الموارد الدورية (العادية)	21
الفرع الثاني: الموارد غير الدورية (استثنائية)	27
المطلب الثاني: نفقات النظام المالي الإسلامي	41
الفرع الأول: تقسيم النفقات العامة في التاريخ الإسلامي	41
الفرع الثاني: التقسيمات العلمية للنفقات العامة في التشريع الإسلامي	47
المطلب الثالث: مرحلة الإعد والتحضير	49
ع الأول: مراحل إعداد الموازنة العامة في التشريع الإسلامي	50
الثاني: عملية تقدير الإيرادات والنفقات العامة في الدولة الإسلامية	50
المطلب الرابع: الرقابة على الموازنة العامة في النظام الإسلامي	51
الفرع الأول: الرقابة الذاتية	51
الفرع الثاني: الرقابة الداخلية	52
الفرع الثالث: الرقابة المستقلة	52
خلاصة الفصل الأول	53

الفصل الثاني: الموازنة العامة في التشريع الضعي الجزائري.	
المبحـــث الأول: مفهوم الموازنة العامة في التشريع الوضعي.	56
المطلـــب الأول: تعريف الموازنة العامة في التشريع الوضعي	56
الفـــــرع الأول: تـــــعريف الموازنة العامة.	56
الفـــــــــرع الثاني: نشأة الموازنة العامة	58
المطلب الثاني: خصائص الموازنة العامة	59
الفرع الأول: الموازنة هي عمل تقديري	59
الفرع الثاني: الموازنة هي عمل مرخص	59
الفرع الثالث: الموازنة هي عمل دوري	60
الفرع الرابع: الموازنة هي عمل ذو طابع إداري	60
المطلب الثالث: مبادئ الموازنة العامة في التشريع الوضعي	60
الفرع الأول: مبـدأ الســنوية	60
الفرع الثاني: مبدأ التخصيص	62
الفرع الثالث: مبدأ وحدة الموازنة العامة	62
الفرع الـرابع:مبـدأ عمومية الموازنة العامة.	62
الفرع الخامس: مبدأ توازن الموازنة العامة	63
الفرع السادس: أنواع الموازنة العامة	63
المـــطلـــب الرابع:أهمية الموازنة العامة	63
الفرع الأول:الأهمية السياسية للموازنة العامة	66
الفرع الثاني:لأهمية الاقتصادية للموازنة العامة	66
الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية للموازنة العامة	66
الفرع الرابع: الأهمية المحاسبية للموازنة العامة	67
الفرع الخامس: الأهمية الرقابية والإدارية	68
المبحث الثاني: أقسام الموازنة العامة في التشريع الوضعي	68
المطلب الأول: إيرادات الموازنة العامة في التشريع الوضعي	69
الفرع الأول: تعريف إيرادات الموازنة العامة	69
الفرع الثاني:تقسيمات الإيرادات العامة	70
المطلب الثاني: النفقات الموازنة العامة في التشريع الوضعي	77
الفرع الأول: تعريف النفقات العامة في التشريع الوضعي	77

الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة في التشريع الوضعي	78
الفرع الثالث: النفقات العادية والنفقات غير العادية	79
المطلب الثالث: إعداد الموازنة العامة	81
الفرع الأول: الة المختصة بإعداد الموازنة العامة	81
الفرع الثاني: القواعد التي يسترشد بها في تحضير الميزانية	82
الفرع الثالث: الإجراءات الغنية لإعداد الموازنة	82
الفرع الرابع: تقدير النفقات والإيرادات العامة	84
المطلب الرابع: الرقابة الموازنة العامة في التشريع الوضعي	86
الفرع الأول: من حيث طبيعة الرقابة	86
الفرع الثاني:من حيث الأجهزة القائمة بالرقابة	87
الفرع الثالث: من حيث موعد الرقابة	88
الفرع الرابع: من حيث موضوع الرقابة	89
خلاصة الفصل الثاني	90
خاتمة	92
قائمة المراجع	98
الفهرس	103